وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية
سوق أهراس

Université Mohamed Chérif Messadia
Souk Ahras

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسـم علوم التسيير

سنة :2023

مـذكّرة تخرج

مقدّمَة للحصول على شهادة الماستر

الرقابة المالية و دورها في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري – دراسة حالة جامعة سوق أهراس للفترة (2019-2022)

الشعبة
علوم مالية و محاسبية
التّخصص
محاسبة وتدقيق

من إعداد :
سميرة بعادشية و مسعودة قداش

الأستاذ المشرف : فاطمة بن العايش الدرجة: أستاذ محاضر- ب جامعة سوق أهراس

لجنة المناقشة :

الرئيس :	صلاح الدين سوالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة سوق أهراس
المناقش :	فؤاد عزالدين	أستاذ محاضر قسم-أ-	جامعة سوق أهراس

رقم :...../2023

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمة التي لا ننسى ذكرها و لا يؤدي من الأنواع شكرها

أحمده تعالى عن هذا المقام وفي هذا المقال ونشكره على توفيقه ومنه وكرمه

أثني عليه وأحصى ثناء عليه وهو أهل الشكر والحمد

وفي اللحظات العرفان وحسن الصنيع إلا أن نحمد الله

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

وأصلي وأسلم على نور القلوب وكيانها حبيبي وقرة عيني

محمد صلى الله عليه وسلم

نشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل

وأخص بالذكر الأستاذة: الدكتورة **"بن العايش فاطمة"**

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي كانت لنا خير معين في البحث

كما نشكرها على جديتها في العمل و نتمنى لها التوفيق

كما نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دور في تقويم وتثمين هذا البحث

إهـداء

الحمد الله رب العالمين خالق الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الكريم صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي رحمهما الله وأسكنهم الفردوس الأعلى

أهدي نجاحي وقدرتي الأولى إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود

إلى سندي في الحياة إلى لا أخشي شيئا وأنا بقربه

زوجي الغالي حفظه الله وأدامه الله سند في الحياة

إلى أبنائي الأعزاء إلى بهجة بيتي ونور فؤادي نداء، أروى ولينا، حفظهم الله وراعهم لي

إلى صديقة عمري، إلى التي يخجل اللسان عن ذكرها بالصديقة

إلى أختي التي أنجبتها لي الأيام " مسعودة "

إلى كل شخص قابلته في حياتي إلى كل من دفعني نحو الأمام بكلمة حسنة

إلى كل من حمله قلبي ونسيه قلمي أهدى هذا العمل المتواضع.

إهـداء

أول الكلام بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة السلام على خير الأنام رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي عملنا المتواضع هذا إلى صديقتي وزميلتي في الدراسة والعمل

"سميرة" التي كانت خير عون لي

أهديه إلى زهرات حياتي التي من الله علي أهداني إياهم بناتي "خاتون "، "تقوى" ، "وهدايا"

و إلى زوجي سندي في الحياة.

إلى صديقاتي منذ أيام الدراسة حسيبة وأتمنى لها كل التوفيق في حياتها، سهام و أبنائها

أمانيا لها بالنجاح أيضا

إلى عائلتي أمي وكل إخوتي أبقاهم الله بكل خير.

إلى كل من ساعدني على إتمام دراستي و لو بكلمة طيبة.

شكر خاص من صميم أعماقي إلى من كانت ظهرا لي في هذه السنوات "ليلى حراوبية "

الأمينة العامة لكلية الآداب واللغات"التي مدت لي يد المساعدة

ملخص: هدفت الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من خلال التعريف بالأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة المالية و مهامها أثناء عملية تنفيذ النفقات العمومية. حيث تم إسقاط هذه الدراسة على جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس للفترة (2019-2022). وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، منهج دراسة الحالة و المنهج التحليلي في دراسة تحليلية للمؤسسة محل الدراسة.

توصلت الدراسة إلى أن الرقابة المالية بكافة أجهزتها تعتبر أداة فعالة في ترشيد النفقات العمومية للجامعة، الأمر الذي جعلها أكثر من ضرورة حتمية. كما توصلت الدراسة إلى وجود تطور في نفقات الجامعة خلال السنوات الأخيرة لأسباب داخلية كزيادة نشاط المؤسسة وأسباب خارجية متعلقة بالأسعار والسياسة المالية المتبعة. إذ أصبح الأمر مطلبا مهما من أجل تحقيق أهداف المؤسسات العمومية من جهة، و أهداف الدولة لكي تتمكن من المحافظة على وجودها وتأمين العيش الكريم لمواطنيها، من جهة أخرى.

كما توصي الدراسة في الأخير بضرورة تركيز الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية نحو الرقابة على الأداء بدل التركيز على رقابة الوثائق.

الكلمات المفتاحية: رقابة مالية، أداة ترشيد، نفقات عمومية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري.

Abstract :The study aimed to highlight the role of financial control in the rationalization of public expenditure in public institutions of an administrative nature, through the definition of agencies and bodies in charge of financial control and their missions during the process of execution of public expenditure. Where this study was dropped on Mohamed El-Sherif University, Souk Ahras, for the period (2019-2022) .In order to respond to the problem of the study, the descriptive approach, the case study approach and the analytical approach were used in an analytical study of the institution studied.

The study concluded that financial control in all its organs is an effective tool for rationalizing the public expenditure of the university, which makes it more than an imperative. The study also found a change in the expenses of the university in recent years for internal reasons such as the increase in activity of the institution and external reasons related to prices and the financial policy followed. Because the question has become an important requirement to achieve the objectives of public institutions on the one hand, and the objectives of the State to be able to maintain its existence and ensure a decent life for its citizens. On the other hand.

Finally, the study recommends the need to focus financial control on the execution of public expenditure towards performance control, rather than focusing on document control.

Keywords: financial control, rationalization tool, public expenditure, public administrative establishments.

ملخص

Résumé: L'étude visait à mettre en évidence le rôle du contrôle financier dans la rationalisation des dépenses publiques dans les institutions publiques à caractère administratif, à travers la définition des agences et organismes en charge du contrôle financier et de leurs missions au cours du processus d'exécution des dépenses publiques. Où cette étude a été abandonnée sur l'Université Mohamed El-Sherif, Souk Ahras, pour la période (2019-2022). Afin de répondre à la problématique de l'étude, l'approche descriptive, l'approche par étude de cas et l'approche analytique ont été utilisées dans une étude analytique de l'institution étudiée.

L'étude a conclu que le contrôle financier dans tous ses organes est un outil efficace de rationalisation des dépenses publiques de l'université, ce qui en fait plus qu'un impératif. L'étude a également constaté une évolution des dépenses de l'université au cours des dernières années pour des raisons internes telles que l'augmentation de l'activité de l'établissement et des raisons externes liées aux prix et à la politique financière suivie. Étant donné que la question est devenue une exigence importante pour atteindre les objectifs des institutions publiques d'une part, et les objectifs de l'État pour pouvoir maintenir son existence et assurer une vie décente à ses citoyens, d'autre part .

Enfin, l'étude recommande la nécessité de concentrer le contrôle financier sur l'exécution des dépenses publiques vers le contrôle de la performance, plutôt que de se concentrer sur le contrôle des documents.

Mots clés : contrôle financier, outil de rationalisation, dépenses publiques, établissements publics à caractère administratif.

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
شكر و تقدير	أ
الاهداء	ب-ج
ملخص	د
فهرس محتويات	هـ-ط
قائمة الجداول	ي
قائمة الأشكال	ك
قائمة الملاحق	ل
مقدمة	I-IV
الفصل الأول: الاطار ألمفاهيمي للرقابة المالية	1-53
تمهيد	2
المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية	3
المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية وأهميتها	3-11
الفرع الأول : مفهوم الرقابة المالية	03
الفرع الثاني : خصائص الرقابة المالية	04
المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة المالية	06
الفرع الأول : أهمية الرقابة المالية	06
الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية	07
المطلب الثالث: أساليب ومراحل الرقابة المالية	09
الفرع الأول: أساليب الرقابة المالية	09
الفرع الثاني: مراحل الرقابة المالية	10
المبحث الثاني: أنـواع الرقابة المالية من حيث التوقيت، المجال، والهيئات القائمة بها	12-17
المطلب الأول: الرقابة المالية من حيث التوقيت	12

الفرع الأول: الرقابة القبلية "قبل التنفيذ"	12
الفرع الثاني: الرقابة الآنية "أثناء التنفيذ"	13
الفرع الثالث : الرقابة البعدية "بعد التنفيذ"	14
المطلب الثاني: أنواع الرقابة من حيث المجال	15
الفرع الأول: الرقابة إقتصادية	15
الفرع الثاني: الرقابة محاسبية	15
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية من حيث الهيئات القائمة بها	16
الفرع الأول: الرقابة الوصائية	16
الفرع الثاني: الرقابة التشريعية	17
الفرع الثالث: الرقابة القضائية	17
المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية	53-20
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية "قبل التنفيذ "	20
الفرع الأول: رقابة المراقب المالي	20
الفرع الثاني: رقابة البرلمان	29
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة الآنية "أثناء التنفيذ "	33
الفرع الأول: رقابة المحاسب العمومي	33
الفرع الثاني: الرقابة الذاتية للمصالح الادارية "الآمر بالصرف"	39
المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية "بعد التنفيذ "	41
الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية	41
الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة	46
الفرع الثالث: الأجهزة العليا للرقابة المالية	51
خلاصة الفصل الثاني	53
الفصل الثاني: أثر الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري	-54
تمهيد	55
المبحث الأول: مدخل الى النفقات العمومية	65-56
المطلب الأول: ماهية النفقات العمومية	56
الفرع الأول: مفهوم النفقات العمومية	56
الفرع الأول: أركان النفقات العمومية	57

المطلب الثاني: الاطار العام للتقسيمات النفقات العمومية	58
الفرع الأول : التصنيفات النظرية للنفقة العمومية	58
الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري	60
المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية و الاثار الاقتصادية المترتبة عنها	63
الفرع الأول : أسباب تزايد النفقات العمومية	63
الفرع الثاني :الاثار الاقتصادية الناتجة عن تزايد النفقات	65
المبحث الثاني :اجراءات تنفيذ النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري	75-66
المطلب الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري	67
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري	67
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني	68
المطلب الثاني: ضوابط وشروط تنفيذ النفقات العمومية	70
الفرع الأول: ضوابط الانفاق العام	70
الفرع الثاني: شروط تنفيذ النفقة	71
المطلب الثالث: اجراءات تنفيذ النفقات العمومية	72
الفرع الأول: المرحلة الادارية	72
الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية	75
المبحث الثالث: ماهية الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري	90-77
المطلب الأول : ترشيد النفقات العمومية	77
الفرع الأول: مفهوم عملية ترشيد النفقات العمومية	79
الفرع الثاني: مبررات ودواعي ترشيد النفقات العمومية	80
المطلب الثاني: خطوات وعوامل ومتطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات	80
الفرع الأول :خطوات وعوامل عملية ترشيد النفقات	80
الفرع الثاني : متطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات	82
المطلب الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية	83
الفرع الأول : اجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية	83
الفرع الثاني: ترشيد النفقات في ظل اصلاحات قوانين المالية و التوجهات الكبرى	86
خلاصة الفصل الثاني	90

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لجامعة محمد الشريف مساعدية لولاية سوق أهراس	-91
تمهيد	91
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة ومنهجية الدراسة	**105-91**
المطلب الأول: مدخل إلى المؤسسة محل الدراسة	91
الفرع الأول: تعريف بالجامعة و مهامها	91
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة	93
الفرع الثالث: تسيير جامعة محمد الشريف مساعديه	100
المطلب الثاني: المنهجية المستخدمة في الدراسة	103
الفرع الأول: مصادر جمع المعلومات و حدود الدراسة	103
الفرع الثاني : وصف مجتمع و عينة الدراسة	104
الفرع الثالث: متغيرات و نموذج الدراسة	104
المبحث الثاني: إعداد ميزانية المؤسسة محل الدراسة	116-106
المطلب الأول : تحضير ميزانية المؤسسة محل الدراسة	106
الفرع الأول: صدور المذكرة التوجيهية	106
الفرع الثاني: تحضير لمشروع الميزانية	107
المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية الجامعة	108
الفرع الاول: مراحل المصادقة على الميزانية	108
الفرع الثاني: مصادر تمويل نفقات جامعة محمد الشريف مساعديه	109
المطلب الثالث: تنفيذ نفقات ميزانية الجامعة	109
الفرع الأول: نفقات المستخدمين	110
الفرع الثاني: نفقات التسيير	111
الفرع الثالث: تطور نفقات الجامعة	114
المبحث الثالث: أنواع الرقابة المالية المطبقة على جامعة سوق أهراس	-117
المطلب الاول: الرقابة السابقة على النفقات العمومية بجامعة سوق أهراس	117
الفرع الأول : رقابة المراقب المالي السابقة	117
الفرع الثاني: رقابة لجنة الصفقات العمومية	125
المطلب الثاني:الرقابة المتزامنة على النفقات العمومية للجامعة	129
الفرع الأول :الرقابة المتزامنة على النفقات المؤشر عليها من قبل المراقب المالي.	129
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على النفقات اللاحقة.	134

المطلب الثالث:الرقابة اللاحقة على النفقات العامة للجامعة.	135
الفرع الأول: الرقابة اللاحقة على نفقات التسيير	135
الفرع الثاني: الوضعية المالية والحساب الاداري	136
خلاصة الفصل الثالث	142
خاتمة	147-143
قائمة المصادر والمراجع	154-148
قائمة الملاحق	169-155

قائمة الجداول و الأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور نفقات جامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	115
02	نتائج رقابة المراقب المالي على نفقات المستخدمين لجامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	122
03	رقابة المراقب المالي على نفقات التسيير لجامعة سوق اهراس للفترة 2019-2022	124
04	رقابة لجنة الصفقات العمومية على الاستشارات جامعة سوق اهراس للفترة 2019-2022	128
05	رقابة المحاسب العمومي على نفقات المستخدمين لجامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	132
06	رقابة على المحاسب العمومي نفقات التسيير لجامعة سوق اهراس للفترة 2019-2022	134
07	الحساب الإداري	140

قائمة الأشكال

الرقم	عناوين الأشكال	رقم الصفحة
01	أنواع الرقابة من حيث الزمن	15
02	أنواع الرقابة من حيث السلطات	19
03	الاطار العام لتقسيمات النفقات العمومية	62
04	الهيكل التنظيمي لجامعة محمد الشريف مساعدية محل الدراسة	99
05	نموذج الدراسة	106
06	التمثيل البياني لتطور نفقات المستخدمين بجامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	116
07	التمثيل البياني لتطور نفقات التسيير بجامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	116
08	التمثيل البياني لنتائج رقابة المراقب المالي لنفقات المستخدمين بجامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	123
09	التمثيل البياني لنتائج رقابة المراقب المالي لنفقات التسيير بجامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	124
10	التمثيل لنتائج رقابة لجنة الصفقات العمومية بجامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	128
11	التمثيل البياني لنتائج رقابة المحاسب العمومي لنفقات المستخدمين بجامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	133
12	التمثيل البياني لنتائج رقابة المحاسب العمومي لنفقات التسيير بجامعة سوق أهراس للفترة 2019-2022	134

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	مصفوفة أولية خاصة بالأساتذة من 2020/1/1 إلى2020/12/31	157
02	مصفوفة تكميلية خاصة بالأساتذة من 2020/1/1 إلى2020/12/31	159
03	بطاقة إلتزام خاص بالرقابة المتزامنة على النفقات	160
04	بطاقة اللاحقة على نفقات التسير	162
05	حالة رفض مؤقت	163
06	جدول تقارب	164

مقدمة

تمهيد:

لطالما كانت الرقابة على المال العمومي رهانا سعت الدول في التدخل لضمانه، خاصة التطور المستمر للمرافق العمومية، وتمثل الرقابة على الأموال العامة آلية مهمة لعملية ترشيد النفاق العام، حيث تعتبر النفقات العامة الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية، والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها والذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات. غير أن حجم النفقات أضحى في تزايد مستمر ناتج عن التطور التكنولوجي المتسارع في العالم، وما يفرضه من أموال ضخمة من أجل عصرنة الدولة لقدرتها على تلبية حاجيات مواطنيها المتزايدة في شتى المجالات وفقا لسياستها كمجانية التعليم.

فالنفقات المتزايدة قد تصبح عرضة للتلاعب والتبذير الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها، وبالتالي يصبح اقتصاد الدولة في خطر قد يؤدي إلى إفلاسها وبالتالي انهيارها، هذا التحدي ألزم الدولة على وضع أجهزة متنوعة في الرقابة المالية، دعمها المشرع بوضع قوانين تنظمها لحماية الأموال العامة وترشيد إنفاقها.

إذ تعد الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من خلال أنواعها ووسائلها حاجز أمان عند أي نوع من أنواع الفساد الإداري، وتبديد المال العام وتبذيره ونهبه، كما تسمح بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

أولا: إشكالية الدراسة: وفي محاولة منا للإلمام بجميع جوانب موضوع دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية والإجراءات المرتبطة بها يمكننا طرحإشكالية دراستنا على النحو التالي:

كيف تساهم الرقابة المالية بمختلف آلياتها وأجهزتها في ترشيد النفقات العامة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟

وقد انبثق عن الإشكالية المطروحة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرقابة المالية؟ و هل تطبق وفق الإجراءات والقوانين المعمول بها؟
- ما هي الآليات و الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟
- فيما تتمثل إجراءات تسيير و تنفيذ النفقات العامة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟
- كيف تتم الرقابة المالية بمختلف آلياتها وأجهزتها على تنفيذ النفقات العامة بجامعة سوق أهراس؟ وما مدى فعاليتها في ترشيد هذه النفقات؟

ثانيا: فرضيات الدراسة: وكإجابة مبدئية على إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، تم صياغة الفرضيات التالية والتي نسعى لإثبات صحتها أو نفيها من خلال دراسة جوانب هذا الموضوع:

الفرضية الفرعية الأولى: تطبق الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للتشريعات المعمول بها وتحترم جميع الشروط والإجراءات القانونية؛

الفرضية الفرعية الثانية: تمارس الرقابة المالية بمختلف أنواعها من: "رقابة قبلية، رقابة آنية و رقابة بعدية" على تنفيذ النفقات العامة من طرف الهيئات المخول لها ذلك؛

الفرضية الفرعية الثالثة: يتم تسيير و تنفيذ النفقات العامة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفق قواعد المحاسبة العمومية؛

الفرضية الفرعية الرابعة: للرقابة المالية بمختلف آلياتها و أجهزتها دور فعال في ترشيد النفقات العامة بجامعة سوق أهراس.

ثالثا: أسباب اختيار موضوع الدراسة: لقد تم اختيار هذا الموضوع استنادا لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أهمها:

– الميول الشخصي والرغبة الذاتية النابعة من إرادة الطالبتين في مواصلة البحث في هذا المجال، ومحاولة التعمق أكثر في المواضيع المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛

– يندرج هذا الموضوع في إطار المواضيع التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للدولة، لما له من أثر على المحافظة المال العام من التبذير، التبديد، السرقة والاختلاس و من كل مظاهر الفساد؛

– محاولة إثراء الرصيد المعرفي في هذا الموضوع والتعمق فيه أكثر، وجعله أرضية يعتمد عليها في الدراسات المستقبلية؛

– موضوع البحث يتماشى وتخصص الدراسة (محاسبةوتدقيق)؛

– محاولة معرفة الأهمية البالغة للرقابة المالية، والعمل على تفعيل دورها في التحكم في النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعمل على ترشيدها؛

– إفادة المسؤولين في القطاع العام بالدور الفعال للرقابة المالية؛

– محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الأجهزة الرقابية المختلفة، في ترشيد القرار في استهلاك الاعتمادات المالية عند تنفيذ النفقات العمومية.

رابعا: أهمية الدراسة: تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من كونها تلقي الضوء على دور الرقابة، كإحدى أنواع الرقابة الممارسة علىصرف النفقات العمومية،خاصة مع تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي. بمختلف المؤسسات العمومية، حيث تواصل الدولة سعيها في تقديم الاصلاحات القانونية لتسيير المؤسسات العمومية من خلال تحيين

القوانين، والعمل على تطوير النظام الميزانياتي الجديد، سيما الخاضع لأحكام القانون العضوي18-15 المتعلق بقوانين المالية والذي يبدأ سريانه في سنة 2023.

خامسا: أهداف الدراسة:إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو التعرف على دور الرقابة المالية بمختلف أجهزتها في تنفيذ النفقات العمومية، والعمل على ترشيدها في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويندرج تحت هذا الهدف الأساسي الأهداف الفرعية التالية:

– التعرف على إجراءات تنفيذ النفقات العمومية،وواقع الرقابة المالية عليها بالمؤسسات العمومية؛

– محاولة إبراز الدور الفعاللرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية؛

– التعرف على النفقات العمومية، وتقييم واقع ونتائج الرقابة في جامعة محمد الشريف مساعديه "المؤسسة محل الدراسة"؛

سادسا: منهج الدراسة: بغرض الإحاطة الشاملة للموضوع بمختلف جوانبه النظرية والتطبيقية، وللإجابة على إشكالية البحث، تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، والذي نعتبره مناسبا لطبيعة دراستنا، حيث تم الاعتماد عليه في جميع فصول دراستنا، وهذا لبناء الخلفية النظرية للموضوع بشكل علمي ومنظم والوصل إلى معرفة تفصيلية وشاملة وعميقة من خلال تحديد المفاهيم والمصطلحات بصفة دقيقة.

كما تم استخدام **منهج دراسة الحالة** في محاولة منا لإسقاط الجانب النظري من دراستنا، على الواقع العملي وقد تم اختيار المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري "جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس" كمؤسسة محل الدراسة.

سابعا: حدود الدراسة: تمثلت حدود إطار دراستنا في:

– **الحدود المكانية:** ترتبط هذه الدراسة بالرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومي، والعمل على ترشيدها بالمؤسسات العمومية ات الطابع الإداري، وكإسقاط على الواقع العملي اخترنا جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس كمؤسسة عمومية محل الدراسة؛

– **الحدود الزمنية:** تمثلت الحدود الزمنية للدراسة الحالية في أربع سنوات (2019، 2020، 2021، 2022).

ثامنا:هيكل الدراسة: بغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتحقق من صحة الفرضيات السابق ذكرها، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي، تسبقهم مقدمة تتضمن مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع وإشكالية وتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج اختبار الفرضيات، ونتائج الدراسة المتوصل لها مع تقديم بعض،

والاقتراحات التي تعتقد أنها ستساهم في إثراء موضوع بحثنا، مع وضع الآفاق المستقبلية له، وقد جاءت فصول هذه المذكرة على النحو التالي كما مبين أدناه:

– **الفصل الأول: والمعنون بـ: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية**، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول عموميات حول الرقابة المالية، تم التطرق فيه إلى مفهومها وخصائصها بالإضافة إلى الأهمية والأهداف وكذا أساليب الرقابة المالية ومراحلها.أما المبحث الثاني فتناول أنواع الرقابة من حيث التوقيت، المجال والهيئات القائمة بها، تطرقنا فيه إلى الرقابة القبلية (قبل التنفيذ)، وكذا الرقابة الآنية (أثناء التنفيذ)، والرقابة البعدية (بعد التنفيذ)، إلى جانب الرقابة المحاسبية والإقتصادية من حيث التوقيت، أما من حيث الهيئات، الرقابة الوصائية والرقابة التشريعية والرقابة القضائية، أما المبحث الثالث تم التطرق فيه إلى الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية، تمثلت في رقابة المراقب المالي ورقابة البرلمان، أما الهيئات المكلفة بالرقابة الآنية تمثلت في رقابة المحاسب العمومي ورقابة الآمر بالصرف، بالإضافة إلى الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية تمثلت في رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة و الأجهزة العليا للرقابة المالية وان لهذه الاجهزة أعوان يسهرون علي تفعيلها و السير الحسن لها .

– **الفصل الثاني: بعنوان اليات ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول مدخل إلى النفقات العمومية، بدءا من مفهوم النفقات العمومية وأركانها و تقسيماتها وكذاتناولنا ظاهرة تزايد النفقات العمومية وآثارها الإقتصادية، تطرقنا فيه إلى أسباب زيادة النفقات العمومية والآثار الإقتصادية المترتبة عنها. أما المبحث الثاني فتناول الإقتصادية إجراءات تنفيذ النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تطرقنا إلى مفهومها وشروط تنفيذ النفقات العمومية وكذا إجراءات تنفيذها، أما المبحث الثالث فتناول ماهية الرقابة المالية في ترشيد النفقات

– **الفصل الثالث: وتم فيه تجسيد الجانب النظري ميدانيا عن مستوى جامعة سوق أهراس**، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، حيث تطرق المبحث الأول إلى التعريف بالجامعة ومنهجيتها بالإضافة إلى هيكلها وتسييرها، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى كيفية إعداد الميزانية والمصادقة عليها ومصادر تمويل نفقاتها، ومن ثم تنفيذها، أما المبحث الثالث تناولنا به الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجامعة من رقابة قبلية، رقابة آنية ورقابة بعدية.

تاسعا: الدراسات السابقة: اعتمدت الدراسة الحالية على عدة دراسات سابقة أهمها:

– **دراسة الباحث سكوتي خالد، دور وفاعلية الأجهزة الرقابية على الميزانية، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018**: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور ومدى فاعلية أجهزة الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، وتوصلت الدراسة إلى أنه هناك قصور فاعلية ونجاعة الرقابة

على النفقات العمومية يرجع إلى عدم التمتع بأجهزة رقابية خاصة للقيام بعملية الرقابة المالية، فهي تابعة دائما عضويا و وظيفيا إلى جهة تأتمر بأوامرها، مما يحد من رقابتها، كذلك وجود غموض في التنظيم القانوني التي تنظم أجهزة الرقابة يقف حجر عثرة في طريق عملية الرقابة، وهذا ينقص من فاعليتها والدور المنوط إليها. وفي الأخير توصي الدراسة بتطور أجهزة الرقابة الذي يؤدي إلى عملية الرقابة على النفقات العمومية وفقا للنظام القانوني السائد

– دراسة الباحثة كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه،علوم اقتصادية، بجامعة محمد خيضر، بسكرة،2014: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية ترشيد الإنفاق العام في علاج عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى أنالمقصود بترشيد النفقات العمومية هو الحصول على أعلى إنتاجية، وإبراز الأساليب والأدوات المالية الإسلامية دورها في علاج عجز الميزانية العامة، إلى جانب ذلك تستطيع الأجهزة الرقابية المالية الحرص على المال العام من خلال تقليل التبذير والإسراف في النفقات العمومية. بالإضافة إلى ذلك فالرقابة المالية تكون إما قبل أو بعد التنفيذ، وهي ضمان لسلامة العمليات وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين سارية المفعول. وفي الأخير توصي الدراسة بوضع آليات حديثة تستطيع من خلالها الحصول على ترشيد جيد للنفقات العمومية، والمحافظة على المال العام.

– دراسة العربي بن علي بوعلام، اليات ترشيد النفقات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2017/2016، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات التي تساهم في ترشيد النفقات العامة بصورة صحيحة بما يحقق رشادة الإنفاق العام في الجزائر، وتوصلت الدراسة إلى أن الجزائر تعتمد في الميزانية العامة وفي جانب النفقات العامة على التصنيف حسب النظام الإقتصادي، والإجتماعي والإداري، وذلك للتفرقة بين هذه النفقات حسب الشكل والطبيعة والهدف، كذلك لأجل مكافحة ظاهرة الفساد، اتخذت الجزائر عدة إجراءات تشريعية وإصلاحية، فصادقت على اتفاقيات دولية، وأصدرت قانونا خاصا للوقاية من الفساد، إلى جانب ذلك محدودية الدور الذي تقوم به المراقبة المالية وباقي الأجهزة الرقابية المتمثل في الكشف عن المخالفات ولفت النظر إليها والتحقق من شرعية الالتزامات الصادرة، دون أن يكون لها الحق في محاكمة مرتكبو الأخطاء، وكذلك ما يعاب على الرقابة المالية، هو عدم تمتع أجهزتها بميزة الاستقلال بمعناه الحقيقي، وهذا ما يحد من دور الرقابة المالية في متابعة المال العام حاصة إذا لم يتمتع أعوان الرقابة المالية بالحصانة والحماية الكافية، في الأخير توصي الدراسة بضرورة الدورات التدريبية لتعزيز مؤهلات الموظفين الذين يعملون في

المحاسبة والمراجعة والموظفين المتخصصين في المجال، من أجل القيام بالواجبات الرقابة المالية، واستعمال أدوات وتقنيات المحاسبة والتدقيق الحديثة.

– **ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:** تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة إظهارها **لمدى مساهمة الرقابة المالية بمختلف آلياتها وأجهزتها في ترشيد النفقات العامة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،** وإسقاط الدراسة الحالية على هيئة عمومية في قطاع التعليم العالي "جامعة محمد الشريف مساعدية–سوق أهراس"، ذلك أن هذا القطاع تميز بتطور نفقاته بالسنوات الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التحكم في هذه النفقات والعمل على ترشيدها، وهو الأمر الذي دعمته الوزارة مؤخرا من خلال رقمنة القطاع وتخفيض نفقاته وترشيدها (تطبيق قانون 15–18) وذلك من خلال ما تم تناوله بموضوع الدراسة الحالية.

عاشرا: صعوبات الدراسة : من خلال العمل على هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات و المتمثلة في :

– غياب المراجع من المكتبة التي تولي الدراسة لهذا الموضوع و كل ما هو متجدد فيه مثل القانون العضوي 18–15؛

– صعوبة استخراج المراجع من مكان التربص نظرا لأهميتها و الحساسية من اعطائها لنا ؛

– بسب ظروفنا المتعلقة باننا موظفتان و القانون لا يسمح الا ب4 ساعات للدراسة فقط.

الفصل الأول

تمهيد:

إن الرقابة من المواضيع الهامة في حقل العلوم الإدارية، ذلك أنها الوظيفة التي تساهم في منبع وقوع الضرر على عدة مستويات منها الإقتصادية والسياسية والمالية، ومن هذا المنطلق إهتمت الدول والمجتمعات بعملية الرقابة بكل صورها و أشكالها باعتبارها أحد الوظائف والعناصر الأساسية في تحسين وتسيير وفعالية الإدارة العامة .

تحتل الرقابة المالية جزء من الإدارة المالية للدولة، حيث تتضمن مجموعة من الإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجال الأداء والعلاقات المالية. وتعد من أهم الدعائم في المؤسسة الإقتصادية، فتعتبر عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماشي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في سير أعمالها، حيث أنها تعمل على المحافظة على التوازن بين الأداء الفعلي والمقصود والمخطط.

انطلاقا مما سبق و للإلمام بموضوع هذا الفصل، سنحاول التطرق إلى المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية؛**
- ✓ **المبحث الثاني: أنواع الرقابة المالية من حيث التوقيت، المجال و الهيئات القائمة بها؛**
- ✓ **المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية.**

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية

إن للرقابة المالية دور هام وبارز في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وفي تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة نظرا لحرصها على حسن سير وسلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية، وحماية المال العام من التلاعب والاختلاس وتجنب الأخطاء. وسنتناول في هذا المبحث ماهية الرقابة المالية، أهمية و أهداف الرقابة المالية، أساليب و مراحل الرقابة المالية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

يختلف معني الرقابة من حيث المقاييس والأساليب المستعملة فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة والمتابعة، والمراجعة و التدقيق، التحقيق والتقييم، فسنسلط الضوء في الفرع الأول على تعريف الرقابة المالية، ثم التطرق لأهمية الرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية

إن مصطلح الرقابة في مدلوله اللغوي ورد بمعاني كثرة، فتارة يأتي بمعني الحراسة و الرعاية و رقب الشيء و راقبه أي حراسه ، و راقيب القوم أي حارسهم و الرقيب هو الحارس الحافظ، و تارة يأتي بمعني الانتظار فراقب فلانا بمعنى انتظره و ترصد قدومه و الترقيب هو الانتظار[1]

و منها قوله تعالى "**و لم ترقب قولي**"[2]، اي و لم تنظر قولي و ترقبه و تحفظه، و جاءت بمعني الاشراف فارتقب أي أشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضع الذي يرتفع علية الرقيب، فنقول ارتقب المكان أي علا وأشرف. وجاءت الرقابة أيضا بمعنى الحفظ ومنها قوله "**إن الله كان عليكم رقيبا**"، والمعني حفيظا محصيا عليكم أعمالكم، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر. فنستخلص من هذه المعاني اللغوية أن الرقابة لها دور حول المحافظة والإشراف والانتظار، وتتراوح الرقابة بين المراجعة اللاحقة وبين فرض سلطة إدارية تلزم المشرع بأوضاع معينة أو بضرورة الحصول على تصريح ببعض الأعمال وإقرارها .

وجاءت الرقابة أيضا بمعني الحفظ ومنها قوله تعالى :"**إن الله كان عليكم رقيبا**"[3]. فنستخلص من خلال المعاني اللغوية للرقابة أنها تدور حول المحافظة والإشراف والانتظار. تتراوح الرقابة بين المراجعة اللاحقة وبين فرض سلطة إدارية تلزم المشرع بأوضاع معينة أو بضرورة الحصول على تصريح ببعض الأعمال وإقرارها.

---

[1] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة03، دار صادر للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، جزء 1، ص424.

[2] قرآن كريم، سورة طه، الآية94.

[3] قرآن كريم، سورة النساء، الآية01.

أما عن المدلول الاصطلاحي هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية والتي تستخدم كمقياس لمحاسبة المرء في عمله، و بالتالي فالرقابة المالية هي القواعد و الأحكام التي أرستها الشريعة الإسلامية لأجل صيانة المال العام، فهي منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية و الاقتصادية و المحاسبية والإدارية."

الرقابة المالية تعني " التحقيق من أن التنفيذ يتم وفقا للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة . وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف، الانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقعها، وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها، والوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقا لمعايير تنسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة.

و عرفها **الفقيه هنري فايول** بأنها "التحقيق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء، بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبيق على كل شيء : " الأشياء، الناس، الأموال."

أما تعريف الرقابة من طرف **الانتوساي** "فإن الرقابة المالية تعني كل جهاز عالي تناط به دستوريا أو قانونيا ممارسة الرقابة على المالية العامة والذي يزود كل من الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي بالمعلومات الكافية حول كيفية إدارة واستعمال الأموال العمومية[1]."

الفرع الثاني: خصائص الرقابة المالية

تتميز الرقابة المالية بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تفعيل الدور الرقابي المالي ويمكن إبراز أهم الخصائص للرقابة المالية فيما يلي:

- **الوضوح والدقة:** بمعني أن تكون جميع العمليات المالية التي تضمنتها الخطة التنظيمية واضحة ودقيقة يسهل فهمها، ليتسنى تفسيرها وتطبيقها ومعرفة سلطات وحقوق كل عون مكلف بالرقابة المالية، ومسؤولياته مما يسهل عملية الرقابة المالية. مثال على ذلك أن المراقب المالي لا يتجاوز صلاحيات المحاسب العمومي في إطار رقابته أثناء تنفيذ النفقات العمومية، وعلى هذا الأخير أن لا يتدخل في مجال اختصاصات الأمر بالصرف وهذا مبدأ مكرس قانونا في إطار الفصل بين الموظفين؛
- **البساطة والموضوعية:** فالبساطة بمعني أن تكون الخطة التنظيمية للعمليات المالية مبسطة وغير معقدة، يبين توزيع الصلاحيات على مختلف المستويات الإدارية كما تقوم بتوضيح خطوط الاتصال بينهما؛

[1] المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية (الإنتوساي)، للمزيد حول المنظمة يمكن تفقد الرابط التالي : www.intosai.org

وتقتضي الموضوعية أفراد أكفاء لا يعتمدون في التقييم على الاعتبارات والعلاقات الشخصية، وإنما يقومون بوصف النتائج كما هي موجودة على أرض الواقع بغية تحقيق أهداف موضوعية؛

فالمورد البشري أساس نجاح أي عمل كان، لذا فالرقابة المالية حتى تكون أكثر فاعلية تقتضي وجود أعوان يتصفون بالأمانة والموضوعية؛

- **المرونة والفعالية**: بمعني تكون المعايير المستخدمة في الرقابة المالية مرنة، بما يمكنها من مواجهة التغييرات المفاجئة التي قد تحدث، و القدرة على التكيف معها حتى تكون مفيدة وفعالة في مجال الرقابة ، والفعالية تكمن في قياس مدى تحقيق البرامج للأهداف المطلوبة وذلك بمقارنة ما تم تحقيقه فعلا بما كان مستهدفا[1]؛

– **السرعة**: أي ضرورة توفر المعلومات والبيانات، فكلما تم اكتشاف الانحرافات المالية في وقت أبكر، كما أمكن من الإسراع في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الخلل، لذا فالرقابة المالية الممارسة قبل وأثناء وبعد تنفيذ العمليات المالية من شأنها اكتشاف الأخطاء وسرعة إيجاد الحلول المناسبة لها؛

– **التكلفة و الاقتصاد**: بمعني تكون التكاليف المرصودة لممارسة الرقابة المالية معقولة نسبيا مع الفوائد المترتبة عنها، والاقتصاد يتحقق بالشراء بأقل الأثمان وفي الوقت المناسب وبالكمية و النوعية الملائمة؛

– **الملائمة و التنبؤ المستقبلي**: بمعني أن تتلاءم النظام الرقابي مع حجم وطبيعة الهيئة الخاضعة للرقابة، لذا نجد أن طبيعة مهمة التفتيش المالي تقوم على مبدأ الاختيار على حسب حجم الهيئة الممارسة عليها الرقابة، أما التنبؤ المستقبلي فهو يعتمد على عنصر الخبرة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها؛

– **التحليل**: إن مهمة النظام الرقابي لا ينحصر على كشف الأخطاء فحسب، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى معرفة أسباب الانحرافات و الأخطاء، والعوامل والظروف التي أدت إلى حدوثها من أجل إيجاد حلول لها، مع العمل على تجنب الوقوع فيه مرة أخرى، ولذلك فإن النظام الرقابي الفعال هو الذي يكشف الخطأ، ويحلله ويحدد المسؤول عنه، وأسبابه ونتائجه وكيفية علاجه؛

– **النظام الرقابي المالي يتماشى مع التنظيم السائد**: حيث لكل عون مكلف بالرقابة صلاحيات ومهام محددة بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، بحيث لا يمكن لأي عون مكلف بالرقابة أن يتعدى على مهام عون أخر في إطار العمل الرقابي كاحترام مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي .

1 نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستر، إدارة مالية، الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص 16.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة المالية

إذا ما كانت وظيفة الرقابة تشكل أحد العناصر الأساسية في العملية الإدارية وتسمح بالتأكد من أن العمل يسير وفقا لما هو مطلوب، فإن الرقابة المالية تشكل روح الرقابة وأساسها باعتبار المال عصب الحياة وتصعب بدونه بسبب تغلغله بصورة مباشرة أو غير مباشرة في كل القرارات وكل العمليات ويسري في كل مستويات المؤسسة كما يسري الدم في جسم الإنسان، وتكون له قوة إيجابية أو سلبية تبعا لمواقف استخدامه، ويبرز هذا من خلال أهمية الرقابة المالية وأهدافها. وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أهمية الرقابة و الفرع الثاني أهداف الرقابة.

الفرع الأول: أهمية الرقابة المالية[1]

تبرز أهمية الرقابة على المال العام من خلال:

- ارتباطها بالعملية الإدارية ارتباطا وثيقا، وأن عملية الرقابة المالية تمثل المحصلة النهائية لأنشطة ومهام المنظمة من خلالها يمكن قياس مدى فاعلية الخطط الموضوعة و أساليب تنفيذها؛
- تهتم الرقابة المالية بالتأكد من أن تنفيذ الميزانية يسير وفقا للإجازة التي منحتها الوصاية للسلطة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على المال العام، وكفاءة وفعالية استعمالها بما يحقق المصلحة العامة وحماية هذه الأموال من التبذير أو سواء استعمال في مجال الإنفاق أو الإيرادات؛

– بما أن المرفق هو الحلقة الأخيرة المستفيدة أو المتضررة من إدارة المال العام، فقد سنت التشريعات والأنظمة التي تبين مصادر الأموال واستخداماتها دون انحراف، وضعت العقوبات ضد كل من يعبث ويتهاون بكل ما يتعلق بالمال العام سواء أثناء؛ جمعه أو إنفاقه، كما تم إنشاء الأجهزة المختلفة وإعداد التقارير حول ذلك وتعتبر الرقابة المالية أداة أساسية في تحقيق ذلك؛

– لقد تطور دور الرقابة من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي بشكل عام ونشاط المؤسسة بشكل خاص، يمارس في حدود القانون إلى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفعالية وفي حدود القانون؛

– تعتبر الرقابة إحدى الأدوات الهامة لاكتشاف أصحاب القدرات المميزة والمتفوقين في مهامهم، وذلك من خلال الرقابة ومتابعة التقارير التي تقدم للإدارة العليا والوصاية؛ وهذا من أجل تعزيز الأداء وتحفيز المبدعين ومكافأتهم وتنمية وتطوير الأداء؛

[1] الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، دور الرقابة في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة ماستر، مالية المؤسسة، علوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أحمد دارية، أدار، 2018/2017، ص 8.

– وتعتبر جزءا أساسيا في الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية التحقيقية في مجالي الإدارة والعلاقات المالية، وفي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشافها أية انحرافات عن الخطط الموضوعية، وتعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة وتتضمن استقامة ونزاهة الموظفين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم؛

– وتعد الرقابة المالية كذلك من أهم الوسائل و الأدوات التي تساعد على اكتشاف أصحاب القدرات و المواهب و المتفوقين في مهامهم، و ذلك من خلال الرقابة المالية كذلك المتابعة و التقارير التي تقدم للإدارة العليا؛

– و المؤكد أن تطور الرقابة المالية أظهر جانب كبير من أهميتها؛ فهي لم تعد قائمة على مفهوم الضبط و المنح و انما ظهر ما يعرف بالرقابة الإيجابية البناءة التي لا تنحصر في مجرد اكتشاف الأخطاء الواقعة؛ بل تتعداها لتبحث في أسبابها و كيفية تجنب وقوعها.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية[1]

تتنوع أهداف التي تنتج عن الرقابة المالية إلى عدة أهداف سنتعرض إلى ذكر بعض هذه الأهداف :

1. **أهداف تقليدية:** تدور هذه الاهداف حول الانتظام وهي أقدم الأهداف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها :

– التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العمومية، والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات؛

– التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق حدود الاعتمادات المقررة، مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلط الاعتماد؛

_ إدارة الأموال العامة كمجموع من قبل الموظفين المسؤولين عنها، وبالتالي يتضمن جميع عمليات التنفيذ من جباية وصرف وتصفية.

2. **أهداف حديثة:** إن النشاط الإداري للدولة تطور مع تطورها، مما أدى إلى كثرة الإنفاق وبدوره أدى إلى تطور أهداف الرقابة ويمكن ذكرها فيما يلي :

_ التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة؛

_ مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة؛

_ بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي و اتجاهاته؛

[1] الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 8.

_ الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

ولكن ما يستنتج بين الأهداف التقليدية والحديثة، يمكن حصر الأهداف العامة للرقابة فيما يلي :

_ التحقق أن كل مبلغ يقيد في الدفاتر المحاسبية قد تم الترخيص اللازم بصرفه بين السلطة الإدارية المختصة في كل حالة وفقا لسلطات الاعتماد التي تخولها القوانين و اللوائح و التعليمات؛

_ التأكد من دقة العمليات المحاسبية وصحة المستندات المؤيدة للصرف؛

_ التدقيق في تحصيل الإيرادات على اختلاف أنواعها؛

_ التأكد من أن النفقات قيدت في الفصول والمواد المخصصة لها؛

_ تحقيق الاستقرار الداخلي والتأكد من مصداقية الدولة خارجي؛

_ اكتشاف الاختلاس والتزوير والأخطاء الفنية ، وهي عادة تتعلق بالقواعد المحاسبية.

3. أهداف قانونية: تتمثل بالتأكد من مطابقة ومسايرة مختلفة في التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات المالية، وترتكز الرقابة القانونية على مبدأ والمسؤولية والمحاسبة، حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على أي انحرافات أو مخالفات من شأنها الاخلال بحسن سير الأداء المالي عموما[1].

4. أهداف إقتصادية: تشمل التحقق من سلامة الإنفاق العام وفقا الخطط المرسومة، وكذا التحقق من مدى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، ومدى كفاية فعالية إنفاقها بما يحقق المصلحة العامة تجنبا إلى تبديد المال العام، أي استخدام تلك الأموال استخداما سليما ومنتجا وفي الأوجه التي خصصت لها، وتوفير التناسق في الإنفاق مع الاتجاهات السياسية للدولة مع أهداف خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وهو ما يؤدي الى تحقيق أهداف وخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

5. أهداف سياسية: التحقق أو تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية في ما يتعلق بالميزانية، وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح.

6. أهداف مالية: يتمثل الهدف المالي للرقابة في ضمان حسني التيسير والاستعمال السليم والعقلاني للاعتمادات الممنوحة، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى.

[1] بوجلال أحمد، الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 03/31/ 2022، ص ص 520-544.

المطلب الثالث: أساليب ومراحل الرقابة المالية

إن تحقيق الرقابة المالية لأهداف المرجوة منها، يرتبط بوجود أجهزة رقابية قادرة على القيام بأعمالها، وعلى أن تكون هذه الأخيرة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي تقوم بمراقبة أعمالها، أي أنها لا تتبع الجهات التي تباشر رقابتها عليها، ويجب أن تتوفر شروط معينة فيكونون من ذوي الكفاءات الممتازة. ويمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة بصفة عامة ومراحلها في الفرعين التالين هما :

الفرع الأول: أساليب الرقابة المالية

1. الأساليب القانونية والأساليب الفنية: تتمثل الأساليب القانونية في النظم والقواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات المعتمدة، وهي من أهم الأدوات التي تقوم عليها الرقابة حيث بتعين الالتزام بها، ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستوجب المساءلة وتوقيع جزاءات.

فاتباع النظم والتعليمات واللوائح لا يضمن بالضرورة ملائمة الاداء، حيث يكون التصرف صحيح من الناحية الشكلية لكنه غير صحيح من الناحية الموضوعية، ولا يعني سلامة الإنفاق بالضرورة تحقيق النتائج المستهدفة لذلك، فإن الأمر يتطلب لإجراء الرقابة على أساس سليم أن تترابط وتتكامل وسائل وأساليب الرقابة المستخدمة في الوحدات المختلفة حسب طبيعتها وطبقا لظروف نشاطها[1].

أما فيما يخص الأساليب الفنية فتتمثل في تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقا، كأساس واضح للرقابة وتقييم الأداء وبيان قدرة الجهاز الرقابي على إدارة المال العمومي، وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة التي تتضمنها التقارير الدورية المعدة من طرف أجهزة الرقابة، كتقارير المفتشية العامة للمالية لتصويت مسار المؤسسات والهيئات المراقبة الذي من شأنه تحسين الأداء العام، بحيث يتم استخدام الأموال العمومية بكفاءة وفاعلية واقتصاد هذا ما يضمن حماية المال العمومي.

2. الأساليب الاقتصادية المحاسبية و الأساليب الإدارية: إلى جانب الأساليب القانونية والفنية للرقابة المالية يوجد أساليب اقتصادية محاسبية إدارية، تعد الرقابة الاقتصادية من المفاهيم الحديثة للرقابة التي نشأة نتيجة التداخل

[1] عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص15. .

بين التنظيمات الإدارية وتشعب نشاطاتها وأعمالها. ويتجسد الأسلوب الاقتصادي من خلال أسلوب المراجعة والتفتيش الذي يتم بواسطة مدقق فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية.

فالمراجعة والتفتيش يكون قبل الصرف وبعد انتهاء التصرف، فيشترط وجود سجلات ومستندات كافية بالشكل المطلوب الذي يمكن من مراجعتها وتحليلها وتبيان الانحرافات وإيجاد الحلول لها، من خلال تدقيق الجوانب التفصيلية للمعاملات المالية باعتبار من أساليب الرقابة المالية الأسلوب المحاسبي، ويتجسد الأسلوب الإداري من خلال أسلوب الملاحظة والمشاهدة الذي يكون عن طريق مراقبة الوحدات أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح الأخطاء فور وقوعها، و لآجل الوقوف عن طريق أداء الأعمال ومراجعة النتائج المحققة كرقابة الرئيس لأعمال مرؤوسيه.

و هذه الرقابة دائمة ومستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهي بطبيعتها غير متاحة للأجهزة الخارجية المتخصصة والتي لا تتوفر لها عادة الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة والمشاهدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى إنه إلى جانب هذه الأساليب يوجد أسلوب جامع لكل ما سبق الإشارة إليه وتتمثل في الأساليب المالية باعتبارها منهج علمي شامل، يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية الفنية والإقتصادية المحاسبية والإدارية.

الفرع الثاني: مراحل الرقابة المالية

تمر عملية الرقابة المالية بأربعة مراحل أساسية تتمثل في[1]:

أولا: مرحلة الإعداد

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق عمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة، وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل لأن اختيار أفراد عمل أكفاء، سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل وذلك يتعين على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص :

- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأ المالي؛
- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة؛
- قدرة المراقب المالي على الاتصال مع جميع الإدارات المنشأة؛
- قدرته على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.

[1] سردوك السعيد، محنان بلال، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، مالية المؤسسة، علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصاية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2020، ص10.

ثانيا: مرحلة جمع البيانات

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في سجلات المحاسبة أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب، واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي تليها.

ثالثا: مرحلة الفحص [1]

هو أسلوب للفحص الحسابات والدفاتر والمستندات بحيث يستطيع المراجع لاقتناع و سلامة المركز المالي وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها، فهو أسلوب للوصول إلى درجة معينة من ثقة لهو إجراءات وقواعد معينة. وفي هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط ، وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي :

- **الموازنة التخطيطية**: وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة المالية، وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع العمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي وقياس الأداء؛
- **التحليل المالي**: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية للرقابة المالية، تتضمن العملية مقارنة الخطط الموضوعة و مستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة و بين المنشآت المتماثلة، وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال تحليل القوائم المالية و ذلك من خلال الميزانية العمومية حسب الدخل، والتحليل عن طرق النسب المالية المختلفة مثل نسب السيولة و الربحية و العائد على الاستثمار.

رابعا: مرحلة التقارير المالية

بعد انتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية، وعند الانتهاء منها. وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك إما من خلال عرضها على شكل رسوم بيانية، أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

[1] سردوك السعيد، محنان بلال، مرجع سبق ذكره، ص11.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة المالية من حيث التوقيت، المجال والهيئات القائمة بها

لا تتخذ الرقابة على الهيئات العمومية صورة واحدة في مختلف الدول، بل تتعد وتختلف تبعا للإيديولوجيات السياسية و الإقتصادية التي تنتهجها، ومنه فإنه يمكن تحديد أنواع عديدة للرقابة المالية من الناحية النظرية، تختلف فيما بينها حسب الزاوية التي ينظر إليها، ومنها سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم أنواع الرقابة من حيث التوقيت بالمطلب الأول، ثم الرقابة من حيث المجال في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى أنواع الرقابة من حيث الهيئات القائمة بها.

المطلب الأول: الرقابة من حيث التوقيت

يمكن أن تكون الرقابة المالية سابقة لتنفيذ الميزانية العامة أو لاحقة له أي بعده أو يمكن ممارستها أثناء التنفيذ نفسه.

الفرع الأول: الرقابة القبلية "قبل التنفيذ"

تهدف الرقابة المسبقة إلى الاسهام في تنوير وتنظير الآمرين بالصرف أو المسيرين بصفة عامة، فهي رقابة وقائية توجيهية تهدف الى التأكد من مشروعية مشاريع القرارات قبل إحداثها لآثار قانونية لفائدة الغير، ظهرت هذه الرقابة أول مرة في الجزائر سنة 1964، عن طريق موظف حكومي يسمى بالمراقب المالي، هذه الرقابة نجحت في مختلف أنواع التسيير سواء الاداري أو المالي فهي لا تتماشى وأبجديات الرقابة الوصائية، التي تتنافى مع رقابة التوجيه على عكس الرقابة الرئاسية المتوسعة التي تشمل التوجيه والتعديل والتعقب والإجازة و حتى الحلول[1].

وبالرجوع إلى مختلف الهيئات الرقابية، يتضح لنا خضوع المؤسسات العمومية للرقابة القبلية من قبل البرلمان عند سن القوانين التي تنظمها، ومجالسها المنتخبة قبل اتخاذ القرار(نظام المداولات)ثم المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية كونهم رقابة مالية متخصصة على الالتزامات، والصفقات التي تعتبر أهم العقود الإدارية للمؤسسة لتسيير مرافقها العمومية.

وهي الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها، حيث يتم هذا النوع من الرقابة استكمال عملية الصرف وعليه فإنها تقوم بالرقابة من الانحرافات منذ البداية.

[1] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 01، الجزائر، 2014، ص 35.

و لهذا النوع من الرقابة الكثير من المزايا أهمها[1]:

– تدفع الموظفين إلى تحري الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية؛

– تعمل على التنبؤ بالمخاطر والتحذير منها قبل وقوعها كما تقلل من فرص ارتكاب الأخطاء وتحول دون حدوثها؛

– تعمل على تدارك ضعف أو عدم خبرة الإدارة في بعض الجهات المشمولة بالرقابة قبل حدوث الآثار الضارة، هذه الميزة تبدو ذات أثر وفاعلية في الدول النامية، خاصة عندما ينخفض مستوى الكفاءة والخبرة في حياتها العملية بصفة عامة، ويزيد حجم المشروعات على الإمكانيات المتاحة وهو مناخ من شأنه أن يزيد من فرص الانحراف والخطأ؛

– تعد دافعا للأجهزة المشمولة بالرقابة على أداء واجباتها بالدقة والعناية دون عبث المنحرفين بالموارد المالية وإنفاقها في غير ما خصص لها.

مع ذلك لا يخلو أسلوب الرقابة من العيوب فغالبا ما يصعب وفقا لهذا النظام مراجعة العملية المالية في مجموعها خاصة، بالنسبة للارتباطات المالية الكبيرة والمشروعات الإنشائية وإنما تتم مراجعتها كأجزاء متفرقة كلما بدأ بتنفيذ جزء منها، وبالتالي قد تتاح الفرصة لجميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها للكشف عما قد يكون هناك غش أو تلاعب كما أن الرقابة قبل الصرف لابد، وأن تنجز في وقت قصير، وإلا أدت إلى بطء في الإجراءات وتعطيل لسير العمل مما قد يكلف الدولة والشعب أضعاف ما قد ينجم عن الرقابة السابقة من مزايا.

الفرع الثاني: الرقابة الآنية "أثناء التنفيذ"[2]

إذا كانت الرقابة السابقة رقابة سابقة للأداء حيث ينحصر دورها الأساسي في منع وقوع الأخطاء أو تقليلها إلى أدنى مستوى ممكن، فإن ذلك لا يعني استحالة وقوع الأخطاء والمخالفات المالية أثناء التنفيذ. والسبب في ذلك أنه من الممكن أن تحدث مخالفات مالية، لا تتمكن أجهزة الرقابة السابقة من اكتشافها أو رصدها خاصة تلك التجاوزات أو المخالفات التي تتسم بالفجائية أثناء التنفيذ. تهدف الرقابة المتزامنة إلى مسايرة عملية صرف الأموال العمومية، حيث يختص بممارستها المحاسب العمومي في إطار رقابة مالية متخصصة مرافقة للتخليص و

[1] عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012، ص 18.

[2] حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الاسلامي، دار النفاس للنشر و التوزيع، الاردن، 1999، ص31.

لاحقة للأداء، كما يمارسها كل من الجالس المنتخبة والمفتشيات سواء المتخصصة أو القطاعية، هذا بالإضافة إلى سلطة مكافحة الفساد ومن ثمة القضاء الجزائي.

يتميز هذا النوع من الرقابة بالإستمرار داخل الوحدة الاقتصادي، ويصلح تطبيقه في الوحدات الكبيرة التي يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي خلال فترة محدودة حيث يبدأ هذا النوع من التدقيق مع بداية العملية ويستمر بانتهائها ليتحول إلى رقابة نهائية عند مراجعة، وفحص الميزانية العمومية والحسابات الختامية. وهذا النوع من الرقابة له مميزات اهمها :

- اكتشاف الأخطاء و الانحرافات في وقت مبكر يسمح بمعالجتها؛
- الوقوف على نقاط الضعف والقوة في الوقت المناسب لوجود وقت كافي لدى المدقق، يمكنه من التعرف على الوحدة بشكل أفضل ومن التدقيق بشكل أوفى؛
- انجاز أعمال المراجعة والفحص النهائية في وقت أقل بسبب انتظام العمل بمكتب المدقق، وأيضا إنجاز الأعمال في الوحدة الاقتصادية في أوقاتها دون إهمال أو تأخير بسبب تردد المدقق واتساع المجال زمنيا للتدقيق.

الفرع الثالث: الرقابة البعدية "بعد التنفيذ"

وعن الرقابة اللاحقة أو ما يسمي بالرقابة، فهي تهدف إلى تقييم عملية التسيير المالي من حيث مقارنة النتائج مع الأهداف المسطرة مسبقا. ومن ثم كشف الأخطاء والمخالفات المالية، وتمارس هذه الرقابة من قبل جميع الهيئات السالفة الذكر، باستثناء هيئات الرقابة المسبقة هذا بالإضافة الى مجلس المحاسبة كونه هيئة رقابية متخصصة في الأموال العمومية، فإن اقتصرت الرقابة السابقة على النفقات فقط فإن الرقابة اللاحقة تشمل النفقات والإيرادات، وتعد الرقابة اللاحقة أكثر الرقابات نجاحا لما لها من مزايا كبيرة، سيما إعطاء المسير الفرصة الكافية للتدبير الحر، من جهة و تكريس مبدأ الملائمة الذي يعد ضمانة للإدارة المحلية نفسها من جهة أخرى[1].

تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية، وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة وتشتمل هذا على جانبي الموازنة العامة وهي تعني مراقبة عمليات تنفيذ الموازنة بعد إتمامها، فهي تكشف المخالفات المالية التي تقع. وللرقابة المالية اللاحقة ميزة هامة أنها تمكن من دراسة النشاط كله بعد الانتهاء من البرنامج، ولهذا فهي رقابة أكثر شمولا من الرقابة السابقة كما أنها من ناحية أخرى لا تسبب عرقلة الأعمال الحكومية، لأنها تتم بعد انتهاء

[1] للتفصيل في دور مجلس المحاسبة راجع:حمامدة فريد، بلعشي عبد المالك، مؤسسة القضاء المالي ودورها في تحقيق الأمن المالي للوقاية من الفساد، (التجربة التونسية الجزائية، نموذجا)، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الدولي الافتراضي بتقنية التحاضر عن بعد حول الأطر التشريعية والآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في ظل التطور التكنولوجي، جامعة خنشلة، المنعقد يومي 01-2012/12/02 .

النشاط، أما عيبها فإنها تتم بعد أن يحدث خرق القوانين وبعد أن تكون الانحرافات قد تمت وقد يصعب استرداد الأموال العمومية التي ضاعت نتيجة هذه الانحرافات.

الشكل رقم (01): الرقابة المالية من حيث الزمن

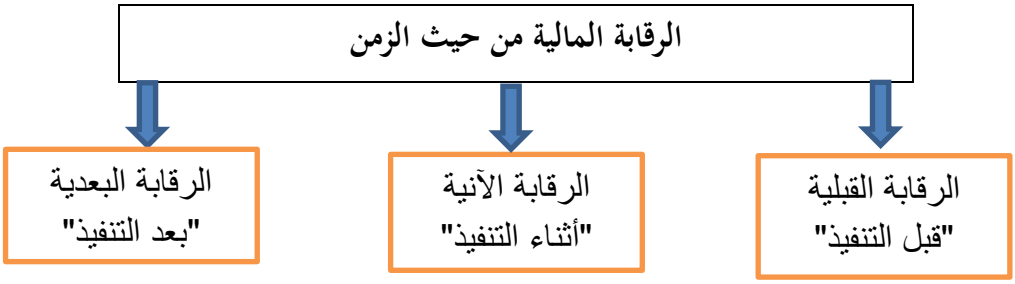

المصدر: من إعداد الطالبتان

المطلب الثاني : الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية

تعد الرقابة المالية من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف أصحاب القدرات والمواهب والمتفوقين في مهامهم، كذلك المتابعة والتقارير التي تقدم للإدارة، وهذا ما يظهر في هذا النوع من الرقابة التي سنتطرق لها في الفرع الأول الرقابة المحاسبية، والفرع الثاني الرقابة الإقتصادية.

الفرع الأول: الرقابة المحاسبية: وتعد الرقابة المحاسبية جزءا لا يتجزأ من الرقابة المالية وتشمل أهدافها عادة دورا مهما في الرقابة اللاحقة، أي بعد حدوث العمليات بشكل يقيس مشروعية وكفاءة العمليات التي يتم تنفيذها، وتتم الرقابة المحاسبية بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين الموضوعية، وتمثل هذه الرقابة جزءا من عمل الجهاز المركزي للمحاسبات[1].

الفرع الثاني: الرقابة الإقتصادية: وتعني التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة، من خلال دراسة مدى جودة الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة في المنظمات كما يحقق الأهداف الموجودة منها. ومن أهداف الرقابة الاقتصادية ما يلي :

- التعرف على مدى قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها الموضوعية؛
- تفسير الانحرافات في النتائج الفعلية وفقا لما ورد في برنامج الأداء، تفسيرا واضحا مع تحديد أسباب هذه الانحرافات؛
- معرفة قدرة المنظمة على تحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها المالية والبشرية وبما يعنيها الهدر والتبذير؛

[1] عائشة بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 20.

– اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب حدوث الانحرافات في المستقبل.

المطلب الثالث: من حيث الهيئات القائمة بها

إن الرقابة المالية من حيث السلطات المخولة للجهة القائمة بأعمال الرقابة المالية تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

الفرع الأول: الرقابة الوصائية

بالرغم من أن الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الادارية داخل السلطة التنفيذية، بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية كالبلدية مثلا، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا، حيث تبقى الأجهزة خاضعة للرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية، حيث تخضع البلدية لرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها وتمارس هذه الرقابة بصورتين إما المصادقة أو الحلول[1].

بالنسبة لسلطة المصادقة: تحرر المداولات ويوقع عليها أثناء الجلسة جميع الأعضاء الحاضرون عند التصويت من طرف المجلس الشعبي البلد، ويتم ايداع المداولات لدى الوالي في أجل ثمانية أيام (المادة 55 من قانون البلدية)، وتصبح هذه المداولات قابلة للتنفيذ بعد واحد وعشرون يوما، من تاريخ إيداعها بالولاية، بعد المصادقة عليها تضم الميزانيات والحسابات، قبول الهيئات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية .

أما بالنسبة لسلطة الحلول[2]: تظهر سلطة حلول الجهة الوصية على البلدية من خلال نص المادة 102من قانون البلدية، حيث تقر في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها، ويظهر حلول السلطة الوصية أيضا في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية، وعدم توصل الدورة الغير عادية لدى الوالي إلى المصادقة، فإن هذا الأخير يقوم بضبطها نهائيا، حيث تحرص السلطة الوصية المتمثلة في الوالي على توازن ميزانية البلدية، ومدى احترام النفقات الاجبارية، وهذا حرصا على المنفعة العامة، كما يجدر الإشارة أن رئيس الدائرة يمكنه أيضا ممارسة هذه الرقابة نيابة عن الوالي.

فالهيئات الرقابية التابعة للسلطة التنفيذية أو ما يعرف بالرقابة الإدارية، فإنها تبين خضوع المؤسسات العمومية لرقابة الوصايا أو الإشراف، حيث تخضع ميزانية المؤسسة لرقابة الوالي باعتباره ممثل الدولة، وتخضع قرارتها كذلك لرقابة وزير القطاع المعني باعتباره ممثلا للدولة، أما عن رقابة المراقب المالي فهي رقابة قبلية تعتمد على منح

[1] محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون طبعة، عنابة ،2005 ، ص 26.

[2] المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر 2009، المتعلق بتعديل المرسوم التنفيذي 92- 414، المؤرخ في14نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها، جريدة رسمية، العدد67، المؤرخة في 16نوفمبر2009.

تأشيرة مشروعية قبل الشروع في أي التزام من قبل مختلف الإدارات العمومية بما فيها الجماعات المحلية، و تخضع جميع النفقات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية إلى رقابة المحاسب العمومي، المختص نوعيا وإقليميا للمؤسسة[1]. يعتبر كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ممثلا وزير المالية على المستوى المحلي. وتخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة او الادارة العمومية الى رقابة لجان الصفقات العمومية، وبخصوص المفتشيات القطاعية فنعني بها المفتشية الولائية التي تعمل تحت سلطة الوالي، والتي لها بعض الصلاحيات التفتشية على الأموال العمومية، لأنها ليست بالمتخصصة، أما مفتشية الوزارة الوصية للمؤسسة فهي أحد الهيئات المركزية المختصة بالتفتيش على جميع مصالح المؤسسات سواء الوطنية أو المحلية. وهي هيئة تابعة لوزارة المالية، وتتمثل مهمة الرقابة لتي تقوم بها السلطة الوصية فيما يلي:

– التأكد أولا من مدى احترام المؤسسة العمومية عند صياغتها للميزانية لمبدأ توازن النفقات مع الإيرادات، وإذا أخلت بهذا المبدأ أو تمسكت به بعد إرجاع الميزانية إليها لتصحيحها، قامت السلطة الوصية برفض أو تعديل بعض النفقات أو الإيرادات المقيدة في الميزانية، كما يمكنها إضافة نفقات جديدة بشرط أن تكون إلزامية بالنسبة للمؤسسة العمومية المعنية[2].

الفرع الثاني: الرقابة التشريعية

تمارس السلطة التشريعية رقابة شعبية برلمانية عن طريق غرفتي البرلمان، وتتجلى صلاحيات هذه الهيئة في رقابة أعمال الوزير بصفته الجهة الوصية عن المؤسسة العمومية، بل هو المسؤول الأول على كل مقتضيات تسيير ذلك المرفق، وتتجلى هذه الرقابة عن طريق الية المسائلة والاستجواب وكذلك اصدار قوانين منظمة للشؤون المالية ومناقشة الموازنة العامة للدولة، ما يفسر عنه حسابها الختامي، بالإضافة إلى حق توجيه الأسئلة إلى رئيس الوزراء وذلك بقصد الاستفسار عن بعض الأمور لمعرفة ما تعتزم الحكومة القيام به[3].

الفرع الثالث: الرقابة القضائية

[1] القانون 90- 21، لمؤرخ في 08/15/ 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ،جريدة رسمية، العدد 35، المؤرخة في 08/15/ 1990.

[2] بلواضح الجيلاني جامعة المسيلة، دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد و حماية المال العام في الجزائر ، مجلة افاق علوم الإدارة و الاقتصاد، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 ، ص ص 554-575.

[3] بشرى عز الدين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019 ص25.

فتنحصر الرقابة القضائية في رقابة القاضي الإداري، على مشروعية قرارات المؤسسات العمومية في إطار فحص وتفسير وإلغاء المشروعية إلى الفصل في النزاعات المتعلقة بالقضاء الشامل[1].تهدف إلى اكتشاف الأخطاء و المخالفات وتوقيع الجزاءات عند اكتشاف الأخطاء ومحاكمة كل المسئولين عن هذه الأخطاء، أما رقابة القاضي الجزائي فتعني رقابة جرائم الفساد المنصوص عليها بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الرقابة التي أصبح لها صدى كبير في ظل تفشي ظاهرة الفساد في هذه الألفية[2].

بالإضافة إلى رقابة هيئات السلطات الدستورية الثلاثة السالفة الذكر، تخضع المؤسسات العمومية إلى رقابة مجالسها المنتخبة في إطار تكريس الرقابة الشعبية أو السياسية بحسب المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].كما تخضع المؤسسات العمومية على غرار كل الإدارات العمومية، إلى رقابة مجلس المحاسبة باعتباره رقابة قضائية متخصصة عليا، وبالرغم من منح الصفة القضائية لمجلس المحاسبة فهذا لا يعني تبعيته للسلطة القضائية كما سبق وأن حصرناها في القاضي الإداري والجزائي يشرف المجلس على رقابة بعدية على جميع الأموال المسيرة من قبل القطاعات، سواء المركزية منها أو المحلية[4]، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة تراقب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد حسب التعديل الدستوري في مادته 205، وتمارس السلطة رقابتها على كل التصرفات موظفي المؤسسة العمومية التي تدخل في الشق الجزائي لجرائم الفساد المالي والإداري.

و فيما يلي الشكل التالي الذي يبين انواع الرقابة من حيث الهيئات

[1] أنظر المادة 900، القانون رقم 08-09، المؤرخ في 11 نوفمبر 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية و الادارية، جريدة رسمية، العدد 65، المؤرخ في 11 نوفمبر 2008.

[2] القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بقانون الوقاية و الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد 14، المؤرخة في 28فبراير 2006.

[3] تنص المادة 16 من التعديل الدستوري 2020" تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، و الفصل بين السلطات، و ضمان الحقوق المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن راته، و يراقب عمل السلطات العمومية".

[4] المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 " مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة".

الشكل رقم (02): أنواع الرقابة المالية من حيث الهيئات

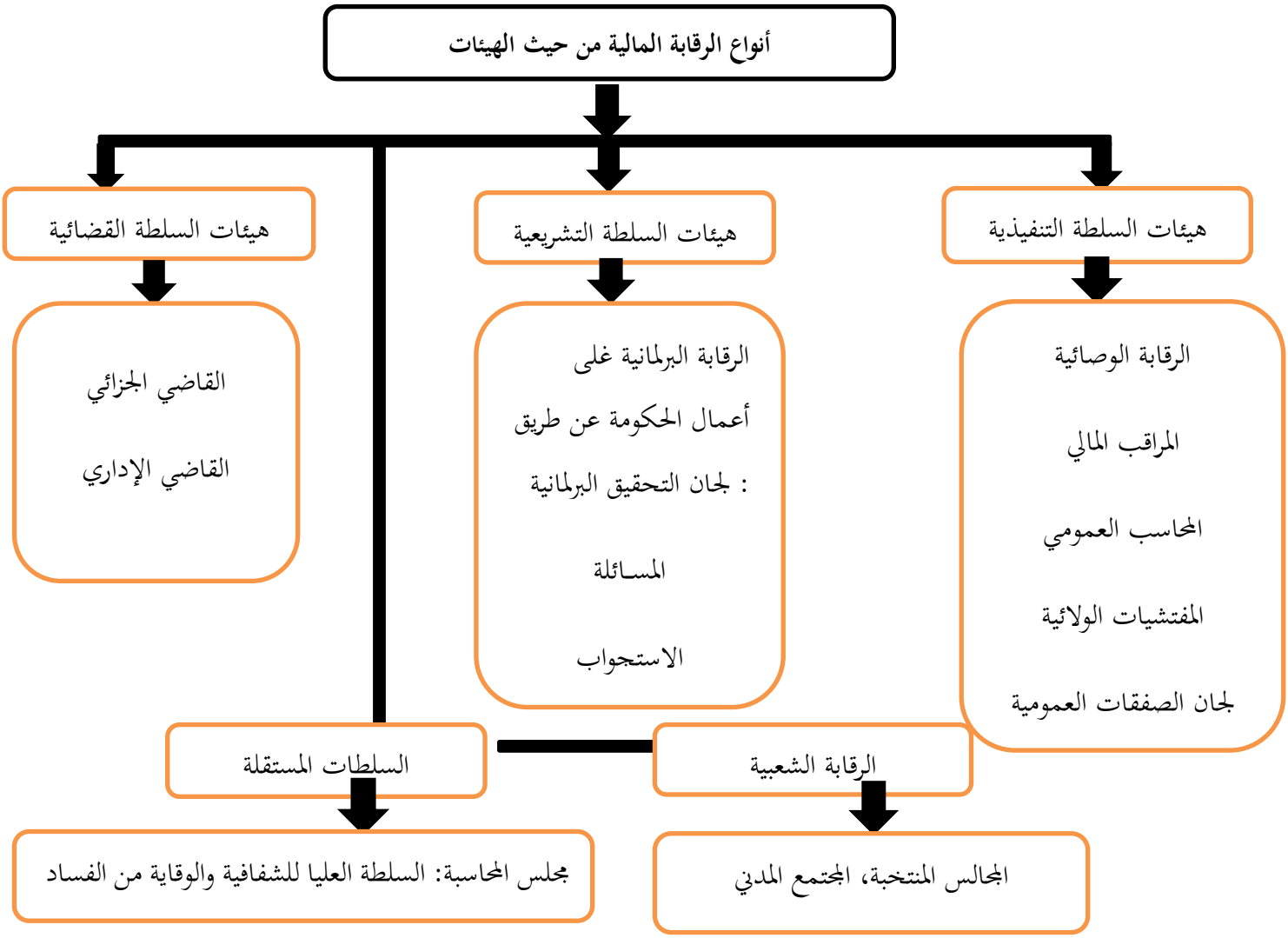

المصدر: من إعداد الطالبتان

المبحث الثالث : الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية

إن المشرع الجزائري من أجل ترشيد المال العام أخضع هذا الأخير للرقابة القبلية من طرف أعوان مكلفون بهذه المهمة، وهذا من أجل التحقق من الاعتمادات المالية قبل صرفها دون وجه حق، وبالتالي فإن كل من هؤلاء الأعوان يتم تنصيبهم عن طريق مراسيم تنفيذية التي تقوم بتحديد المهام الموكلة إليهم، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية، وفي المطلب الثاني الهيئات المكلفة بالرقابة الآنية، والهيئات المكلفة بالرقابة البعدية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية

يشكل المراقب المالي أحد الأعوان التابعين لوزارة المالية، فإن مهمته الأساسية تتمثل في التأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات التسيير، التجهيز، وعليه سنتناول في هذا المطلب كل ما يتعلق بالمراقب المالي.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

يعتبر العنصر البشري أساس نجاح النظام الرقابي الداخلي، لأن الأفراد في مختلف المستويات الإدارية مسؤولين مسؤولية كاملة عن تنفيذ أساس الرقابة داخل المشروع، تعتبر رقابة المراقب المالي أول درجة للرقابة الداخلية على النفقات العمومية، وهي رقابة مشروعة دون أن تتجاوز لتصبح رقابة ملائمة، كما تكون رقابة المراقب المالي تكون على القرارات المتعلقة بالنفقة على الأوامر الصادرة من الوزارة المعنية والمتعلقة بالنفقة الملتزم بها، أو على المداخيل المستعملة من طرف الوزارات.

1. تعريف المراقب المالي: هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعينه بمقتضي قرار وزاري المادة 60 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية[1].نصت على أن الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة الرقابة المالية على النفقات العمومية يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين يعينون بموجب قرار وزاري ،رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة. ويمكن التميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وكل حسب رتبته والمراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة، والمراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

[1] أنظر المادة (60) من المرسوم التنفيذي رقم 21/90، المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المتضمن تعيين المراقب المالي.

2. صلاحيات المراقب المالي: تتمثل صلاحيات المراقب المالي في [1]:

- مسك محاسبة ادارية
- الفحص المسبق لعقود و عمليات الالتزامات
- وضع تقارير دورية بنتائج الرقابة كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب الحالة يرسلها الى الوزير المكلف بالميزانية والامر بالصرف في ان واحد؛
- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض
- مسك محاسبات التعداد الميزانياتي؛
- تقديم نصائح للآمر بالصرف

3. مهام المراقب المالي: تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

وتطبيقا للمادة 58 من قانون 21/90 فإن ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة تستهدف ما يلي[2]:

- صفة الآمر بالصرف؛
- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به؛
- توفر الاعتمادات المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل؛
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات، وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

[1] نصيرة عباس ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] المادة 58 من قانون 90—21 المؤرخ في 15 أوت1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية، العدد 35، 1990، ص 1133.

بعد إبقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام، يمدد إلى عشرة أيام أخرى في الحالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة، والتي تتطلب فحصا وتدقيقا معمقين، يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة عن طريق ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة، وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية[1].

4. النفقات الخاضعة لرقابة المراقب المالي

تخضع جملة من الميزانيات إلى رقابة المراقب المالي وهذه الميزانيات نص عليها المرسوم التنفيذي 414/92:

- **ميزانية المؤسسات و الادارات التابعة للدولة:** يقصد بها الوزارات فلكل دائرة وزارية ميزانية خاصة بها تحدد فيها نفقاتها؛

- **الميزانيات الملحقة:** ويقصد بها تلك العمليات المالية لمصالح الدولة، تنصب رقابة المراقب المالي على المراقبة القبلية للنفقات المتعلقة بالميزانيات الملحقة، والجزائر عرفت عدة ميزانيات ملحقة كميزانية البريد والمواصلات غير أنه لم يعد هناك وجود لأي ميزانية ملحقة في الجزائر؛

- **النفقات الملتزم بها و المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة:** والمقصود بها أن النفقات التي تخرج من الخزينة أو الارادات التي تدخل اليها لا تعتبران نفقات وإيرادات عامة، وبالتالي لا تدرج في ميزانية الدولة، بل ترصد اليها حسابات خاصة بها لطابعها الخاص وهناك خمس أنواع من الحسابات الخاصة بالخزينة وهي: الحسابات التجارية، حسابات التخصص الخاص، حسابات التسبيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

- **نفقات ميزانية الولاية:** تعتبر من النفقات التي تدخل في اطار إلزامية الرقابة السابقة للمراقب المالي، فنفقات المتعلقة بميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات للنفقات والإرادات السنوية، وهي ترخيص يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها؛

- **نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري:** وهي أخر النفقات التي تدرج ضمن الرقابة القبلية للمراقب المالي.

[2] محمد أمين قمبور و مصباح حراق ، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة و الحد من تبديد المال العام في الجزائر ، مجلة شماء للاقتصاد و التجارة ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جوان 2019، ص 18.

5. الدور الرقابي للمراقب المالي و نتائج رقابته[1]

5-1- الدور الرقابي للمراقب المالي: يظهر الدور الرقابي للمراقب المالي من خلال تأشيرته على الالتزام بالنفقة وعلى القرارات المتعلقة بها، وعلى مدى توفر العناصر الخاضعة لرقابته من خلال:

- **تأشيرة المراقب المالي:** الدور الرقابي للمراقب المالي يعتبر من الصلاحيات في عمل المراقب المالي من خلال التأشير على النفقات الملتزم بها، فتخضع لتأشير المسبقة للمراقب المالي القرارات المنظمة للالتزام بالنفقات التالي:

- مشاريع القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين، باستثناء الترقية في الدرجة؛
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية؛
- مشاريع الجدول الأصلية الأولية والمعدلة الخاصة بالحقوق المالية للموظفين؛
- مشاريع الصفقات العمومية.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي ما يلي :

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية؛
- الالتزامات المدعمة بسند طلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقات العمومية؛
- كل قرار وزاري يتضمن إعانة أو تعويض أو تحويل اعتمادات مالية؛
- الالتزامات المتعلقة بتسديد التكاليف الملحقة أو النفقات التي تصرف من الإدارة مباشرة والمثبتة بفاتورة نهائية

وعليه فقبل الالتزام بالنفقة والأمر بالصرف يجب أن يحصل على موافقة المراقب المالي في شكل تأشيرة، توضع على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية، وتعتبر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي .

أما فيما يخص آجال دراسة الالتزامات فهي محددة بـ10أيام من يوم تسليم المراقب المالي لاستمارة الالتزام بالنفقة ولكن إذا كانت الملفات معقدة وتتطلب وقت فهنا يمدد الأجل إلى 20 يوم، ويتوقف سريان الأجل في حالة الرفض المؤقت، كما يحدد تاريخ اختتام الالتزام بنفقات التسيير إلى يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد

[1] نصيرة عباس، اليات الرقابة الادارية على النفقات العمومية، مذكرة ماجستر، تخصص إدارة مالية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2011-2012، ص 16.

هذا التاريخ إلى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات التجهيز والتسيير والنفقات التي تصرف بواسطة الادارة مباشرة وجداول أجور المستخدمين المؤقتين.

- **العناصر التي يراقبها المراقب المالي**

هذه العناصر محددة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92[1]

– صفة الآمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة، أنه كل شخص مؤهل قانونيا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة؛

– مطابقتها الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

– توفر الاعتمادات والمناصب المالية: الاعتماد المالي هو ذلك الرخصة التي تسمح للأعوان المكلفون بعملية تنفيذ النفقة، الآمر بالصرف عند التزامه بالنفقة عليه أن يستند إلى الاعتماد المالي المتوفر؛

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة؛

– وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به؛

– فالمراقب المالي يسهر على احترام هذه العناصر والتأكد من وجودها في حالة توافرها، يؤشر على استمارة الالتزام بالنفقة بالموافقة.

- **أهداف رقابة المراقب المالي**: حتى تكون عملية العقد صحيحة أحيطت بتدابير وقائية، ومن هذه التدابير هي مراقبة عقد النفقات ومراقبته تنطوي على عدة أهداف منها[2]:

– قيام المراقب المالي بدرس القضية المعروضة لسببين: توفر اعتماد النفقة الممنوحة في الميزانية، وانطباق المعاملة على القوانين والأنظمة؛

– عند استلام المراقب المالي مشروع عقد النفقة، عليه أن يتأكد من أن النفقة التي اقترحت في مشروع الميزانية لم تنفذ بعد؛

[1] أنظر المادة (09) من المرسوم التنفيذي 414/92، المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادرة بالجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة 1992/11/14،العدد 82، ص04.

[2] محمد أمين قمبور و مصباح حراق، مرجع سبق ذكره، ص20.

– يتأكد المراقب المالي من أن الاعتماد موجود في الميزانية، فالمراقب المالي هو الموكل له تقييم مدى تنفيذ الأمرين بالصرف للميزانية مع مراقبة مختلف مراحل تنفيذ النفقات سواء الإدارية أو المحاسبية، فللمراقب المالي دور هام في الرقابة على المال العمومي ومدى تنفيذ الدوائر الحكومية بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

5-2- نتائج رقابة المراقب المالي:

إن مهام رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية تنتهي بإحدى النتائج وهي، إما بالقبول أو الرفض النهائي أو المؤقت، وهذا يكون عندما يقوم الآمر بالصرف طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات بإلزام الآمر بالصرف بإعداد استمارة الالتزام الملائمة ويحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، وترفق بهده الاستمارة الخاصة بالالتزام جميع أوراق الثبوتية للنفقات .

أولا: حالة الرفض المؤقت: بالرجوع لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 المذكور أعلاه نجدها تنص على هذه الحالات و هذه الحالات يؤجل فيها المراقب المالي منح التأشيرة إلى حين تصحيح الأخطاء أو استكمال بعض وثائق ناقصة و هذه الحالات هي[1]:

– اقتراح التزام به مخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح، بمعنى أن تكون بطاقة الالتزام الصادرة من الآمر بالصرف تتضمن معلومات غير مطابقة للقانون ولكن هذه المعلومات تكون قابلة لتصحيحيها؛

– انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

– نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة بالالتزام ؛

وفي حالة الرفض المؤقت الصريح هنا يتوقف سريان آجال دراسة الملفات لأن هنا الرفض سيكون محل التعديل.

ثانيا: حالة الرفض النهائي: أما بالرجوع لنص المادة 12 من نفس المرسوم المذكور أعلاه نجدها نصت على حالات الرفض النهائي وهي كالآتي :

– **عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها:** بمعنى أن المراقب المالي عند فحصه لبطاقة الالتزام وكل الوثائق التي تتبعها فإذا كانت لا تتوافق ولا تتطابق مع القوانين الجاري العمل بها، فهنا يكون قرار المراقب بالرفض النهائي.

[1] انظر المادة 08 و11من المرسوم التنفيذي 414/92، المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادرة بالجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة 1992/11/14،العدد 82، ص04.

- **عدم احترام الآمر بالصرف الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت:** في حالة فحص المراقب المالي لكل البيانات وكشف أخطاء يمكن تصحيحها، وأصدر الرفض المؤقت من أجل تدارك الخطأ من قبل الأمر بالصرف، ولكن بقي في نفس الخطأ ولم يحترم ملاحظات المراقب المالي، فيصدر هذا الأخير رفض نهائي[1].

وعليه نقول أنه يجب على الآمر بالصرف أن يطلع على كل الحالات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه التي تتضمن أسباب الرفض على منح التأشيرة.

ثالثا: التغاضي: هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الآمر بالصرف التغاضي عن رأي المراقب المالي وتحت مسؤوليته حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر، كما يعرف على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح بتنفيذ النفقة تحت مسؤولية الآمر بالصرف، حيث بإمكانه وتحت مسؤوليته تمرير النفقة وتجاوز قرار رفض المراقب المالي و هذا يكون بعد النظر في الحالات التالية :

- صفة الآمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات أو إنعدامها؛
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام،
- التخصص غير القانوني لالتزام.

و بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الآمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، و بناءا على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الآمر بالصرف المعني وتكون مرفوقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام و الوثائق الثبوتية.

6.مسؤولية المراقب المالي

إن الدور الهام و البارز للمراقب المالي الدقيق الذي يقع عليه في حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته من خلال الصلاحيات التي تخوله حق الرقابة وعلى استمارات الالتزام بالنفقة، هذا الحق يقابله فرض مسؤولية المراقب المالي في حالة عدم القيام بالالتزامات المترتبة عن الصلاحيات المخولة له.

بعنوان أن الرقابة السابقة على النفقات العمومية، يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أما هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، إذ يعتبر هذا

[1] مرزوق حكيمة، الرقابة المالية على النفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص30.

الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية العامة التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي، وفي حال التحقق من وجود مطالعة صريح لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعني بالأمر.

إن من مسؤولية المراقبين هو الالتزام بكل سر مهني عند دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، ومن جهة يجب توفير الحماية القانونية من كل الأشكال والضغوطات التي قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بوظيفتهم بالأخص فيما يتعلق في ممارسة مهامهم عند التوقيع على التأشيرات أو بعد رفضهم للتوقيع، وهنا يقصد به التوقيع النهائي أو المؤقت.

فالمراقب المالي مسؤول عن كل المصالح الموضوعة تحت سلطته، إلا في حالة واحدة تخرج مسؤوليته، ولا يكون مسؤولا وهذا في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات التي نص عليها في المادتين 6 و7 من نفس المرسوم التنفيذي 414/92، فجاءت هاته المادتين تنص على العمليات التي تخضع لتأشيرة المراقب المالي ففي هذه الحالات إذا رفض منح تأشيرة بشأنها وقام الآمر بالصرف بالتغاضي تحت مسؤوليته، فهنا لا يكون المراقب المالي مسؤولا ،بمعنى هنا تسقط المسؤولية عن المراقب المالي كليا، والتغاضي الذي يصدر من الآمر بالصرف يكون بمقرر معلل منه يعلم به الوزير المكلف بالميزانية[1].

و هذا إشكال كبير لما جاء في المرسوم، مدام أن المراقب المالي رفض منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات فلو نظرنا إليه من جانب قانوني، نقول أن المنظم قد هدم جهة رقابية مهمة، وهي رقابة المراقب المالي عندما أعطى الصلاحية للآمر بالصرف التغاضي عن الرفض النهائي للالتزام بالنفقة المالية، فهنا نقول حتى وإن كان مقرر التغاضي الصادر من طرف الآمر بالصرف معلل، فهذا أكبر تعدي صارخ على جهة رقابة مهمة على النفقات العمومية، وبالتالي فكيف للمنظم أن يمنح حق التغاضي فهنا نقول أن المنظم محايد للصواب.

- **رقابة لجنة الصفقات العمومية**

أولا: تعريف الصفقات العمومية: تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنها : " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين

[1] مرزوق حكيمة ، مرجع سبق ذكره، ص 31.

وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "[1]

ثانيا:كيفية إبرام الصفقات العمومية : طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[2].

ثالثا: أنواع رقابة الصفقات العمومية: تنقسم رقابة الصفقات العمومية إلى ثلاثة أقسام: الرقابة الداخلية ولجنة فتح وتقييم العروض، والرقابة الخارجية ، ورقابة الوصايا.

رابعا: الرقابة الداخلية و لجنة فتح و تقييم العروض: حسب المادة 159من قانون الصفقات العمومية " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات العمومية [3]."

المادة 160من قانون الصفقات " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض ."

المادة 161 من نفس القانون " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا ."

[1] أنظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة، 1436 المرفق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 5.

[2] محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد01-2018، ص90.

[3] سردوك السعيد، دور الرقابة في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص23.

خامسا: الرقابة الخارجية: تتمثل في :

- **الرقابة على دفتر الشروط:** وهو الوثيقة ذو أهمية خاصة، تعده المصلحة المتعاقدة تحدد فيه بصورة دقيقة ومفصلة حاجاتها و جميع الشروط والإجراءات حصة وحيدة أو حصص منفصلة، ويرفق بمبلغ إجمالي للاحتياجات أي التقدير الاداري، يتم منح التأشيرة خلال 45 يوما من عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات، تكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها.

- **الرقابة على الصفقات العمومية:** المادة 163من قانون الصفقات العمومية تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- رقابة الوصايا: تتمثل غاية رقابة الوصايا التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن طريق انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم[1].

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية (أثناء التصويت على قانون المالية)

1. تعريف البرلمان: هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، حيث يكون مختصا بحسب الأصل ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، يتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين، ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب باستخدام الأساليب الديمقراطية، ويتم اختيارهم بواسطة المواطنين، للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين أو إلغائها. تتكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2].

[1] سردوك السعيد، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] https/www.amad.ps، في 2022/05/22، على الساعة 09:12.

2. مهام البرلمان: يقوم البرلمان بالمهام التالية :

– مهمة التشريع ، اي وضع و سن القوانين و التشريعات

– الرقابة على أعمال الحكومة ، اي يمارس البرلمان في غالبية النظم القانونية رقابته على الحكومة؛

– تمثيل الشعب أمام الحكومة ؛و تتجسد معالم هذه الرقابة في حق ممثلي الشعب في طرح أسئلة شفوية أو كتابية ، بالإضافة إلى لجان تحقيق تستحدث على مستوى البرلمان.

3. النفقات الخاضعة لرقابة البرلمان: (أثناء التصويت على قانون المالية)

بالرجوع للقانون العضوي رقم 16/ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما على خلاف القوانين المنظمة الخاصة لها، نجده نص على هذا النوع من الرقابة في نص المادة 44 منه على أن البرلمان يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما، من تاريخ إيداعه طبقا لنص المادة 138من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة 47 يوم ابتداء من تاريخ إيداعه[1].

ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه في أجل أقصاه 20 يوما، أما في حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة متساوية الأعضاء في أجل 08 أيام.

لكن في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له بقوة قانون المالية .

وهذا إشكال فيما يتعلق بالمصادقة جعل رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية بقوة القانون، ويعتبر تعدي صارخ للدور الرقابي الذي هو من صلاحية البرلمان وهدم من مصداقية هذه السلطة.

كان من المفروض على المشرع الجزائري إلزام الغرفتين بالمصادقة، أو فرض عقوبة مثلا وعدم إقحام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بإصدار للقانون التي من المفروض أعمالها محل الرقابة.

أولا: مناقشة الميزانية العمومية

تتم مناقشة الميزانية العمومية إما مع التصويت أو يتم التصويت دون المناقشة، وتكون المناقشة لمشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة و هي لجنة الميزانية ، كما أن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة هما يقرران على حسب الحالة إثر المناقشات إما التصويت مادة بمادة ، أو تأجيله،

[1] القانون العضوي رقم 16/ 12، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 28 غشت 2016، العدد 50.

وبعدها تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على القانون الذي يتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان[1].

فالرقابة البرلمانية لها أثر في إلزام الجهات الإدارية المختلفة على التقيد بالقانون ومراعاة مبدأ المشروعية في تصرفاتها وأعمالها، وهو الذي يرخص للحكومة تنفيذ النفقات والايرادات العامة للدولة في إطار قوانين المالية وبناء عليه فإن المنطق يقتضي أن يمارس البرلمان مراقبة تهدف خاصة إلى :

– التحقق من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة؛

– التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني وبصفة عامة من صيانة وتنمية الثروة الوطنية، في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق،

– السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة واختلاسها وكذلك المساس بالثروة الاقتصادية للأمة،

– السهر على إزالة أنماط السلوك الماسة بكرامة المواطن أو المخالفة للمفهوم السليم للمرفق العام، محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الإداري.

ويمكن للبرلمان أن يراقب النشاط والأداء الحكومي في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الاليات الأساسية التالية:

ثانيا: الاستماع و الاستجواب: طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أن تستمع إلى أي وزير كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها. وحسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2016، تنص على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب عليها خلال أجل أقصاه 30 يوما.

وبالرجوع لنص المادة 66 من القانون العضوي 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة تنص على أن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة، ويقوم رئيس إحدى الغرفتين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة تبليغ نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة ويكون 30 نائبا على الأقل أو 30 عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول في مدة 48 ساعة الموالية لقبوله، وجلسة الاستجواب يحددها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة.

[1] جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية و القضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة ليابس جيلالي، سيدي بلعباس، 2018/2017 ، ص.

ثالثا: مناقشة بيان السياسة العامة: طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعينها.

رابعا: السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان وفقا للمادة 134 من الدستور أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

خامسا: لجان التحقيق: بموجب المادة 161 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وضمانا لفعالية هذه الوسائل، يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها.[1]

كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة طالبة فتح اعتمادات إضافية حيث تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية آلية عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرر طلبها بفتح الاعتمادات و مناقشة الحكومة في سياستها المالية.

4. الدور الرقابي للجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع لنص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجدها نصت على تكوين المجلس الشعبي الوطني، حيث يتشكل المجلس الشعبي الوطني من لجان دائمة من بينها لجنة المالية والميزانية، وتقوم هذه اللجنة بدور رقابي طبقا لنص المادة 23 من النظام المذكور أعلاه أنه تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وبالنظامين الجبائي و الجمركي، وبالعملة وبالقروض وبالبنوك وبالتأمينات وبالتأمين.

وعضوية هذه اللجنة نصت عليها المادة 34 من النظام الداخلي المذكورة أعلاه أن تتشكل لجنة المالية والميزانية من 30 إلى خمسين عضوا على الأكثر، والملاحظ هنا أن التنظيم أعطى أكثر نصاب لعضوية هذه اللجنة كونها تختص بالرقابة على المال العام مقرنة مع اللجان الدائمة الأخر، نجد عدد عضويتها يتراوح بين 30 و20 عضو.

5. نتائج الرقابة البرلمانية

بالرغم من أهمية الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية إلا أنها لا تلعب دورها الأساسي في بلادنا، فقانون ضبط الميزانية لم يعرض على البرلمان للمصادقة عليه منذ 1989 رغم أن الدستور ينص عليه، فقانون ضبط وحتى

[1] :مرزوق حكيمة ، ، مرجع سبق ذكره، ص33.

في حالة عدم المصادقة عدم المصادقة عليه فإن نتيجة ذلك تبقى غامضة والأغلب أنه سيؤدي إلى استقالة الحكومة ، أما تقرير لجان التحقيق فإنه يعرض من أجل المناقشة وتبيين الإيجابيات والسلبيات ثم المصادقة عليه ويمكن بذلك نشره كليا أو جزئيا بعد استشارة الحكومة حول ملاءمة هذا النشر.

إن هذه القيود الثقيلة المفروضة على لجان التحقيق البرلمانية ومصير تحقيقها تجعل ممارستها غير أكيدة، وهذا ما جعل أعمالها موضوع تساؤل جماعي، فما الجدوى من التحقيق في أعمال الحكومة إذا كان نشر نتائج التحقيق المتعلق به يخضع لموفقتها المسبقة.

كما تجدر الاشارة إلى أنه وبهدف تدعيم الديمقراطية وإعطائها فعالية أكبر، وبناءا على الدستور، فإن المجالس الشعبية المنتخبة، وباعتبارها قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1]، فإنها مؤهلة لممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي[2].

وعلى هذا الأساس يمارس المجلس الشعبي الولائي والمجلس البلدي الرقابة حول استعمال اعتمادات وأملاك الولاية أو البلدية وهذا في إطار احترام الصلاحيات الممنوحة، لكن هذه الرقابة تبقى ذات أهمية أقل، لأن الجماعات المحلية خاضعة في كل أعمالها ونشاطاتها إلى الرقابة الوصائية التي تمارسها الولاية بالنسبة للبلدية، ووزارة الداخلية بالنسبة للولاية والتي يعتبرها الكثيرون ثقيلة جدا، يمكن أن تؤثر حتى على استقلالية التسيير فيها.

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة الآنية " أثناء التنفيذ"

تأخذ الرقابة المالية صورة أدق وأقوى أثناء مرحلة تنفيذ المشاريع وإنفاق الاعتمادات المخصصة، فالرقابة الانية تتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الهيئات المختصة بذلك في الدولة، ويتولى رقابة النفقات العمومية في مرحلة التنفيذ محاسب عمومي، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول والرقابة الذاتية التي يتولها الامر بالصرف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة المحاسب العمومي[3]

1. تعريف المحاسب العمومي: هو العون العمومي المرخص له قانونيا للتصرف في الأموال العمومية والأموال الخاصة المنظمة، وحتي يتمكن المحاسب العمومي من ممارسة مهامه الرقابية يجب أن يكون أولا يتمتع بالصفة القانونية اللازمة، إذ يعتبر في هذا الصدد محاسبا عموميا كل موظف معين بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف

[1] المادة 16 من دستور الجزائر 1996 : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

[2] المادة 159 من دستور الجزائر : " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي."

[3] صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلة التراث، المجلد الثاني، العدد28، ص144.

بالمالية حسب المادة 34 من قانون 21/90 يمارس باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات تحصيل الارادات وصرف النفقات وتداول الأموال العمومية والقيم المنقولة.

2. صلاحيات المحاسب العمومي: تتمثل صلاحيات المحاسب العمومي في :

– الرقابة المالية على أموال الآمر بالصرف للتأكد من مدى قانونيتها ومطابقتها مع التشريع الساري المفعول في ما يخص اصدار أوامر للتحصيل ودفع النفقات؛

– ضمان حراسة الأموال أو السندات والأوراق الثبوتية للعمليات المالية والقيم والممتلكات والعائدات ؛[1]

– القيام بالتحويلات والرقابة على حركة حسابات الموجودات النقدية وهذا لحساب الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

3. مهام المحاسب العمومي:

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المواد 18- 22-33[2]. المهام المنوطة به، حيث يتوجب عليه في إطار رقابته لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف الاهتمام ومراقبة العناصر التالية :

– النظر في مدى توفر الاعتمادات المالية، في ميزانية الإدارة المعنية؛

– التأكد من صفة الآمر بالصرف، سواء كان رئيسي أو ثانوي أو المفوض له؛

– وجود تأشيرات على عمليات المراقبة طبقا لما تنص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها؛[3]

– شرعية وصحة تصفية النفقات أو الايرادات؛

– تطابق العملية الرقابية مع ما تنص عليه القوانين المعمول بها؛

– التثبت من عدم سقوط آجال الدين وأنها ليست محل للمعارض؛

– الطابع الإبرائي للدفع (تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة الصفقات، تأشيرة مصالح أملاك الدولة، بالنسبة للمنقولات الخاضعة للجرد، وتأشيرة المصالح المثبتة للقيام بالخدمة).

[1] بن جدو جميلة ، اليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص محاسبة و جباية معمقة ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، سنة 2020—2021، ص42 .

[2] أنظر المواد 18- 22 – 33- 34 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية، العدد 35، 1990، ص 1133.

[3] شبوط هاجر، الرقابة المالية و دورها في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، علوم المالية و المحاسبة، تخصص محاسبة ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020—2021، ص38.

4. النفقات الخاضعة لرقابة المحاسب العمومي

تتعدد النفقات الخاضعة لرقابة المحاسب العمومي باعتبارها رقابة موالية لرقابة المراقب المالي، وبالتالي المحاسب العمومي يمارس رقابة ثانية على أوامر الأمر بالصرف وتشمل مجالات الرقابة حسب المادة 36 من قانون رقم 90-21 المعدل و المتمم و المتعلق بالمحاسبة العمومية على ما يلي:

- **رقابة شرعية:** بالرجوع لنص المادة 36 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تتمثل هذه الرقابة في مدى مطابقة العملية مع القوانين والتنظيمات المالية المعمول بها، و تستند هذه الرقابة على فحص الوثائق الثبوتية للنفقة ، حيث يقوم بالرقابة و التحقق من مشروعية الأوامر بالصرف ، و الحوالات التي تصدر إليه إذا كانت مطابقة للقوانين و التنظيمات يقوم بالتنفيذ الفعلي ، أما إذا كانت غير مطابقة لها يقوم بالرفض؛

- **رقابة الآمر بالصرف:** تتمثل هذه الرقابة في التأكد من صفة الآمر بالصرف و المفوض له، ويعتبر هذا الإجراء الأول الذي يقوم به المحاسب العمومي وهذا قبل المرور إلى فحص العناصر الأخرى لتحقيق من شرعية النفقة.

- **رقابة شرعية المالية والمحاسبية:** و معنى هذا أن المحاسب العمومي يتأكد من وجود الاعتمادات المالية؛

- **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة ومدى شرعية عمليات التصفية:** ويتمثل هذا الدور الرقابي للمحاسب العمومي في التحقق من كل العمليات المحاسبية للمبالغ الملتزم بها، أو المأمور بدفعها والتأكد من أنها مطابقة للقوانين والتعليمات المعمول بها ومطابقتها مع الوثائق الثبوتية؛

- **رقابة الطابع الإبرائي للدفع:** وهذا يكون عن طريق التحقق من مبلغ النفقة المطالب بتسديده؛

- **الديون لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة:** بمعنى يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بالتحقق من أن الديون لم تسقط آجالها؛[1]

- **الصحة القانونية للمكسب الإبرائي:** بمعنى أن على المحاسب العمومي أن يتأكد من وجود الأموال في الخزينة قبل قبوله على صرف أي نفقة، لأنه قد لا تتوفر سيولة؛

- **تأشيرات عمليات المراقبة:** التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛

كما يقع على عاتق المحاسب العمومي في تسير المصلحة المعين بها ، وفي ظل رقابته ما يلي :

- مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والبيانات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية من أجل تحديد النتائج عند قفل السنة المالية؛

[1] بن جدو جميلة، مرجع سبق ذكره، ص42.

– إجراء محاسبة تتعلق بالقيم المنقولة والمستندات التي تعد شهريا والمشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت مقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية،

– إعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية في31سبتمبر ثم يرسله الى الوزير المكلف بالمالية، ومجلس المحاسبة وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة[1].

5. الدور الرقابي للمحاسب العمومي و نتائج رقابته

5-1- الدور الرقابي للمحاسب العمومي: إن رقابة المحاسب العمومي تنصب على المرحلة الأخيرة التي تمر بها عملية الصرف وهي مرحلة الدفع، وعليه منح القانون المحاسب العمومي سلطة ممارسة الرقابة على الأمر بالصرف من أجل التحقيق من مدى شرعية النفقات العمومية، فالهدف من ممارسة رقابته على النفقات العمومية من، من طرف المحاسب العمومي تتمثل أساسا فيما يلي :

– السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به[2]؛

– التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات؛

– إثبات صحة النفقات بوضع تأشير" قابل للدفع " على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء و ضمن الآجال المحددة؛

– تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي؛

– إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة، فيقوم المحاسب العمومي بوصع تأشيرته إذا تأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقيقات، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني؛

– إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد، إذا تبين وجود خطأ أثناء التحقيق ويعلم بذلك الآمر بالصرف بموجب مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض ليتدارك الخطأ، ففي حالة رفض هذا الأخير يرفض المحاسب المالي وضع التأشيرة بصفة نهائية إلا أن سلطته ليست مطلقة وإنما نسبية وفقا لما تقتضيه الحالة.

5-2- نتائج رقابة المحاسب العمومي

[1] أنظر المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 56، المؤرخ في 22جانفي199، يحدد انتقاليات الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، جريدة رسمية ، المؤرخة في 1996، العدد6، ص 123.

[2] محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2003، ص25.

بعدما يقوم الآمر بالصرف بإرسال الأمر بدفع النفقة مصحوبا بجميع الوثائق والبيانات الثبوتية فيقوم المحاسب العمومي بتفحص جميع الوثائق الثبوتية والتأكد من صحة البيانات والعمليات المحاسبية ،فهنا يتخذ أحد القراران إما بمنح التأشيرة ، أو رفض التأشيرة وعدم القيام بعملية الدفع والتي سنتطرق لها كالاتي :

- **منح التأشيرة (الأمر بالدفع)**: وهنا بعد قيام المحاسب العمومي بالتحقق من جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 21/90 وكانت هذه العناصر موافقة لما تنص عليه القوانين والأنظمة يقوم بمنح التأشيرة على دفع النفقة وإبراء الإدارة من أي دين؛

- **رفض التأشيرة (الامتناع عن الدفع)**

وهنا يرفض منح التأشيرة للآمر بالصرف إذا لاحظ خللا في الآمر بالدفع والوثائق الثبوتية المرفقة به، كعدم مطابقة الوثائق للقوانين والأنظمة والعناصر الملحقة به؛

- **التسخيرة:** وهذا إجراء يقوم به المحاسب العمومي طلبا من قبل الآمرين بالصرف وهذا في حالة رفض المحاسب العمومي منح تأشيرة دفع النفقة، فيقوم الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته دفعها بتقديم طلب كتابي للمحاسب العمومي[1]؛

كما قرر هذا الاجراء من قبل المشرع في نص المادة 47 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على أنه في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، فهنا يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض وهذا يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون المذكور أعلاه وهو أن تبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية والمالية.

وبعد أن يمتثل المحاسب العمومي لعملية التسخير يجب أن يقوم بتقديم تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية وهذا في أجل 15 يوما.

أما حالة رفض المحاسب العمومي الامتثال للتسخير أوجب المشرع أن يكون هذا الرفض معللا بما يأتي :

- عدم توافر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة؛
- عدم توافر أموال الخزين؛
- انعدام إثبات أداء الخدمة؛
- طابع النفقة غير الإبرائي؛

[1] شبوط هاجر، مرجع سبق ذكره، ص 40.

– انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

6. حدود مسؤولية المحاسب العمومي

من أجل الوقاية من الفساد ونجاعة المحاسبة العمومية تم تقرير مبدأ مساءلة المحاسب العمومي مساءلة شخصية ومالية، وأساس هذه المسؤولية هو المادة 38 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي نصت على أن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة .

تحقق المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه.

كما يكون مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الإثبات ووثائق المحاسبة .

– **المسؤولية المالية:**

وتتمثل المسؤولية المالية عندما يتم إثبات وجود نقص في الأموال والقيم ظن بالرجوع لنص المادة 2 من مرسوم تنفيذي 312/91 نجدها تضمنت أنه تتم المساءلة المالية للمحاسبين العموميين تكون من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة، وهذا عند ارتكاب المحاسب العمومي أخطاء مالية، وتكون العقوبة المالية للمحاسب العمومي هي تسديد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها.

– **المسؤولية الشخصية :**

أما المسؤولية الشخصية تحقق نتيجة كل مخالفة يرتكبها المحاسب العمومي عند تنفيذه للعمليات المشار إليها في المادتين 35 و36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية [1]

كما أنه يعفى المحاسب العمومي من المسؤولية في حالة إذا كانت الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق ، وكذلك تلك الأخطاء التي يرتكبها عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها .

أما في حالة امتثال المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، لإعفاء المحاسب العمومي جزئيا من مسؤوليته يقوم بإرسال طلب إلى مجلس المحاسبة يتضمن فيه إعفاء جزئي من المسؤولية، وفي حالة إذا لم يقم بتقديم طلبا للإعفاء الجزئي من المسؤولية، وتم رفض طلبه كليا أو جزئيا يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء المحاسب العمومي جزء من المبالغ المتروكة على عاتقه، وهذا طبعا يكون بعد استشارة لجنة المنازعات .

[1] أنظر المواد 35 – 36- من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ، في 15 أوت1990، جريدة رسمية، العدد 35، 1990، ص 1136

الفرع الثاني: الرقابة الذاتية للمصالح الإدارية (الآمر بالصرف)

1. التعريف بالآمر بالصرف: حسب مفهوم المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه "يعتبر الآمر بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراء الإثبات والتصفية للإيرادات وإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات يخول القانون لهذا الشخص صفة الآمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة".

وعليه فإن الامر بالصرف هو موظف يتصرف باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة ذات الطابع الإداري، يختص بتسيير وإدارة مرفق عام، إلى جانب الاختصاص الإداري للآمر بالصرف، يقوم بتحرير أوامر صرف يمتاز باختصاص مالي في مجال المحاسبة العمومية، حيث قوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني، ويجدر الذكر أن الآمر بالصرف هو العون المؤهل قانونا بتحديد مجال استعمال الأموال العمومية سواء من حيث التعاقد مع المتعاملين الاقتصادين، السعر، الكمية، أو نوع السلع والخدمات التي يريد اقتناؤها، وذلك في حدود الاعتمادات المرخصة في الميزانية، وفي ظل احترام و تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو ما يعرف بمجال الملاءمة في الأموال العمومية والذي يختص به الآمر بالصرف دون غيره[1].

2. أنواع الآمرين بالصرف: حسب المادة 25 من القانون 90-21 فإن الآمرين بالصرف هم رئيسيون أو ثانويين أو وحدين

– الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون: وهم من منحت لهم مباشرة صلاحيات الميزانية والذين هم على رأس الشخص المعنوي العمومي وذلك بتحديد الإيرادات والنفقات للميزانية؛

– الآمرون بالصرف الثانويين: هم الذين يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء مصالح غير ممركزة، وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم في الإطار الإقليمي المعيين فيه وبتفويض من الوزير الآمر بالصرف الرئيسي، والتفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع[2]؛

– **الآمرون بالصرف الوحيدين:** اختصاص الآمر بالصرف الوحيد يعود للوالي في تنفيذه لعمليات التجهيز العمومي الغير ممركز (المادة 27 من القانون 90-21)، فالبرامج القطاعية الغير مركزية للدولة تخص برامج التجهيز المسجلة تحت آمر الوالي، والذي يوافق عليه و يعتمد من طرف وزارة المالية وهذا وفقا للبرنامج السنوي

[1] د. عبد المطلب بيصار، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية، مجلد 12، عدد 2021/01، ص ص 147- 163.

للتجهيز الذي تحدده الحكومة (المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة).

3. مهام الامر بالصرف :

- يختص الآمر بالصرف بتنفيذ المراحل الادارية تتمثل في اجراءات الالتزام و التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات، أما من جانب الايرادات يقوم بتنفيذ مرحلة الاثبات والتصفية و تحرير سند الأمر بالتحصيل؛

- مسك محاسبة ادارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم خلال السنة المالية، والتي لا يترتب عليها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج، لأن عملية التسجيل المحاسبي هي من اختصاص المحاسب العمومي، وفي هذا الاطار وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 313/91المؤرخ في07سبتمبر 1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، يعتبر الامر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري الذي يتضمن محاسبة الإيرادات والالتزامات ، محاسبة أوامر الصرف المتعلقة بالاعتمادات المالية المتاحة ومبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة[1] .

4. مسؤولية الآمر بالصرف

إن المادة 32 من القانون 90-21 تحدد مسؤولية الآمرين بالصرف والتي هي مزدوجة مدنية وجزائية، فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسية بالنسبة للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتسري في حق الآمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم؛

- و يكون الامر بالصرف مسؤولا شخصيا عن تعويض الضرر الذي يتسببه للأفراد المتضررين وللخزينة العمومية عن طريق فحص وتدقيق الحساب الاداري يكون الامر بالصرف مسؤولا أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية المتعلقة بالعمليات المالية التي قام بها والتي ألحقت الضرر بالخزينة العمومية، حيث تهدف الرقابة اللاحقة التي تمارسها هذه الغرفة إلى التأكد من تطبيق الاجراءات القانونية فيما يخص فحص وتدقيق شرعية العمليات المالية للآمرين بالصرف واحترام ترخيصات الميزانية، إلى جانب تقييم تسيير المرفق العام من جانب الاقتصاد والرشادة في صرف المال العام؛

[1] شلال زهير، افاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، علوم إقتصادية، وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013، ص104.

– في حالة الاخذ بالمسؤولية الامر بالصرف ذات طابع جزائي، يقوم مجلس المحاسبة بتحويل الملف الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بالإجراءات المتابعة الجزائية، دون أن يخل ذلك بالمتابعات القضائية أو سقوط حق المتضررين الذين يمكن لهم متابعة الامر بالصرف شخصيا أمام المحكمة؛

– الآمر بالصرف مسؤول على الإثباتات الكتابية التي يسلمها وعلى كل الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها ، وهو كذلك مسؤول كليا وجزئيا على صيانة واستعمال والحفاظ على الممتلكات المكتسبة من أموال الدولة وبهذه الصفة فهو مسؤول شخصيا على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية والمكتسبة أو المخصصة له[1]؛

تجبر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 268/97 الآمرين بالصرف على احترام التنظيم الجاري به العمل، وإلا فتسلط عيهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 89/من الأمر 20/95، وهي عقوبات مالية يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي المخالفات، ومن هناء نجد أن الآمرين بالصرف يخضعون لرقابة الانضباط في نجاح تسيير الميزانية من طرف مجلس المحاسبة وأكثر من هذا فهم ملزمين بتقديم حساباتهم الإدارية له كل سنة، ويعد هذا الإجراء وسيلة رقابية للمجلس، وهذا ما سيساعد على اكتشاف مواطن الخلل .

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية

قررت السلطة التشريعية وضع نوع آخر من الرقابة والمتمثلة أساسا في الرقابة البعدية والتي تتمثل في مراقبة مشروعية تنفيذ العمليات المالية، حيث يأتي دور هذه الرقابة عند تنفيذ النفقات العمومية، ويقوم بهذه الرقابة ذات الطابع الإداري ، قضائي وسياسي كل من المفتشية العامة للمالية التي تتولى الرقابة الإدارية ومجلس المحاسبة الذي يتولى الرقابة القضائية ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية[2]

1. تعريف المفتشية العامة المالية: هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، أنشأت لأول مرة سنة 1980 بموجب المرسوم التنفيذي 53/80،المؤرخ في 01مارس1980المتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية

[1] بشرى عزالدين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، علوم سياسية، تخصص، إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص29 .

[2] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 80– ،53 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية، الصادرة في 04 مارس 1980.

، والتي تنص في مادته الاول على أنه تحدث هيئة للمراقبة وتوضع تحت سلطة المباشرة لوزير المالية وتسمي بالمفتشية العامة للمالية، ومكلفة قانونا بالمراجعة المنصبة أساسا على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية أو الإقليمية وكل الأجهزة الخاضعة لقواعد وأحكام المحاسبة العمومية المادة 28 المرسوم التنفيذي 78/92،ويخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273/08 وتعمل كلها تحت سلطة الرئيس، ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية ويتضمن ادارة وتسيير مستخدمين والوسائل بالمفتشية، تهدف الى تدعيم الجهاز الرقابي وما فيها من النفقات الرقابة بالرقابات الأخرى[1].

2. مهام المفتشية العامة للمالية: تتمثل فيما يلي [2]:

– مهمة الرقابة والتدقيق وذلك بهدف التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية، وتوفر الوثائق والسندات المحاسبية والفواتير؛

– مهام التحقيقات والخبرات حيث تقوم المفتشية بإجراءات دراسات وإعداد خبرات عن مختلف المجالات الإقتصادية والمالية، الميزانية، المحاسبة، التقنية؛

– تقييم السياسات العمومية عن طريق تقييم شروطها و النتائج المتعلقة بها و هي تبحث حول مدى تحقيق الميزانية والأهداف الإقتصادية والمالية والإجتماعية المسطرة ؛

– الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك بمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ؛

– تدقيق في القروض الدولية، رقابة القروض الدولية التي تمنحها البنك الدولي للإعمار والتعمير والبنك الافريقي للتنمية، بهدف ضمان استعمال الاعتمادات المالية.

3. النفقات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية :

– تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية؛

– تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات مهما كانت أنظمتها القانونية، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الانسانية والتربوية والثقافية؛

[1] بن كيحول حمزة، دور الرقابة في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر، علوم إقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير، تخصص نقود و مالية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2017/2016، ص45.

– تمارس رقابتها على كل شخص معنوي، يستفيد من المساعدة المالية من الدولة في شكل اعانة أو قروض أو تسبيق؛

– تقييم أداءات أنظمة الميزانية والتقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو لكيان اقتصادي؛

– التدقيق أو الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي، وتقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها؛

– الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها؛

– التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الاخرى المبلغة؛

– القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من تمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة،

4. الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية و نتائج رقابته

4-1- الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية

تختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة اللاحقة، أو أثناء التنفيذ أو في كل وقت إذا تطلب الامر ذلك، على التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وبصفة عامة كل شخص معنوي له حق التصرف في الأموال العمومية، كما تتولى عمليات التقييم الاقتصادي والمالي للمؤسسات الاقتصادية بهدف تقدير فعالية التسيير ونجاعته وتعمل المفتشية العامة للمالية على :

أولا: الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي: حيث تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي والأجهزة الخاضعة لهذه الرقابة وتتمثل في [1]:

– مصالح الدولة؛

– الجماعات المحلية؛

– الهيئات و الاجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية؛

– المؤسسات ذات الطابع الصناعي؛

– هيئات الضمان الاجتماعي؛

– كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني؛

[1] زينب بوطريق، مريم العلويلي، الرقابة المالية و أثرها في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر ،علوم التسيير، إدارة مالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019/2018، ص32.

إذا كانت ذات طابع عام تكون ممولة من طرف الدولة وهنا ستخضع للرقابة من طرف المفتشية مثلها مثل الهيئات الاخرى، أما إذا كانت ذات الطابع خاص ويكون تمويلها الجزئي من طرف الدولة كذلك تخضع للرقابة لأن تمويلها يكون من الخزينة العمومية

ثانيا: الرقابة على استعمال الموارد

فلقد صرحت بهذا الاختصاص المادة 03 من المرسوم التنفيذي على أن تراقب المفتشية العامة الموارد التي تجمعها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، وكذا الموارد التي تتلقاها الحملات التضامنية لدعم القضايا الانسانية و الاجتماعية و العلمية في المجالات التربوية والثقافية كما، تقوم بالرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية، والتي تكون في شكل إعانات وقروض، كما خول المنظم الجزائري للمفتشية العامة للمالية التدخل في[1] :

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية؛
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان الإقتصادي؛
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات؛
- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم؛
- القيام بالدراسات والتحاليل والخبرات الإقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقدير الفعالية ونجاعة التسيير؛
- القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبي وأساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية؛
- المراقبة الدورية لمصالح الادارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها؛
- كما تؤهل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقويم الإقتصادي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وذلك بتدخلاتها بناء على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانونيا.

4-2- النتائج المترتبة عن رقابة المفتشية العامة للمالية

بعد الانتهاء من العملية الرقابية المبرمجة يتم الشروع في اعداد تقرير، وتدون فيه جميع الملاحظات التي تم الخروج من عملية التفتيش والرقابة التي توصلت اليها حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة، وتسجل في هذا التقرير جميع التجاوزات والثغرات القانونية والممارسات الادارية غير المشروعة، كما يتضمن كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام

[1] زينب بوطريق، مريم العلويلي، مرجع سبق ذكره، ص32.

التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، وتسجل فيه الملاحظات الخاصة بالسير العام للمصلحة محل المراقبة، وبعد الإنتهاء من إعداد التقرير يوجه إلى المفتش العام من أجل الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاته [1].

5- صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تتعدى رقابة المفتشية العام للمالية دورها الكلاسيكي المتمثل في مراجعة وفحص العمليات المالية التي قام بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات الخاضعة لرقابتها، على المشاركة في تطبيق السياسة العامة للحكومة خاصة الإقتصادية منها، لذا يمكن تقسيم صلاحيتها إلى صلاحيات كلاسيكية منصوص عليها في المرسوم رقم 08-272، وصلاحيات مستحدثة غير منصوص عليها في القانون الأساسي وتعتبر ثانوية ، وهي كالأتي:

أ ولا: صلاحيات كلاسيكية للمفتشية العامة للمالية: يمكن حصرها فيما يلي :

– الرقابة والتفتيش على التسيير المالي والمحاسبي ،تخص الفحص والتحقيق التي تنصب على التسيير المالي للمصالح الخاضعة لرقابتها والتفتيش الذي يتم في عين المكان عن طريق تدخلات مفاجئة؛

– الدراسة والخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والتقني، وتضبط مهام القيام بالدراسات التي تسند الى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسة المعينة، وتعتبر صلاحية الدراسة والخبرة ثانوية مقارنة بصلاحية الرقابة التفتيش؛

– التقويم الإقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، عملا بالمادة 41 من القانون 86-01 المؤرخ في 1988/01/18" تؤهل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتقوم بهذه التدخلات بناء اعلى طلب من السلطات والهيئات المؤهلة قانونيا"[2].

ثانيا: صلاحيات مستحدثة :

– إعادة الهيكلة في تحويل ممتلكات المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي والإداري من وزارة إلى وزارة اخرى، أو دمجها ضمن مؤسسات أخرى، أو تصفيتها نهائيا وإعادة تنظيمها، وتتجلى عملية اعادة الهيكلة إما في تغيير التنظيم العضوي للمؤسسة أو التسيير المالي لها؛

[1] أحمد سويقات، المفتشات العامة بالوزارات كألية فعالية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر،العدد08 ، 2016، ص316 .

[2] أنظر المادة 41، من القانون رقم 86—01،المؤرخ في1988،/01/18 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، العدد 2.

– تعيين محافظي الحسابات، في كل نهاية سنة يتم ترسيمهم بصفة محافظي الحسابات، لتدقيق الحسابات السنوية للشركات والمؤسسات العمومية الإقتصادية والتأكد من صحة الإحصائيات والحسابات الواردة في المحاسبة العامية للمؤسسة[1]؛

– تجميع الموازنات والقيام بالدراسات التحليلية ،إذ يقوم المكلف بهذه المهام باستخلاص النتائج المتحصل عليها في القطاعات ومقارنتها مع النسب الخاصة بالتسيير.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

1. تعريف مجلس المحاسبة :

هي مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية التي تحكمها حاليا المادة 170من دستور1996بصيغة المعدلة بموجب القانون رقم08- 19بتاريخ 15نوفمبر2008.

مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص إداري قضائي في ممارسة المهمة الموكلة له، وهو يتمتع بالاستقلال والضروري، ضمانا للموضوعية والحيادية والفعالية في أعماله، تكون أشغال مجلس المحاسبة ومداولاته وقرارته باللغة العربية، ويكون مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر[2].

2. مهام مجلس المحاسبة

– مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف للمجموعات العمومية، ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق؛

– تصفية حسابات المحاسبين العموميين، أو قد يفوض ذلك؛

– الموافقة على حسابة محاسبي المؤسسات الاشتراكية، وتكون هذه الموافقة بعد فحص وتدقيق، ومراجعة حسابات المؤسسات من خلال الوثائق الثبوتية؛

– مراقبة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال؛

– رقابة نوعية التسيير من خلال تقييه لنوعية تسيير المرافق لهيئات، والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه.

[1] أحمد سويقات، مرجع سبق ذكره، ص272 .

[2] مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة ، الجزائر، 2013، ص56.

3. النفقات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة

ظرا للدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة، فإن مجال تدخله عرف عدة تعديلات منذ إنشائه إلى غاية 2010 ولقد حدد المرسوم رقم 20-95 النفقات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أو مجال اختصاصه على أنه يعتبر:

-المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، فمجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح يشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق ؛

- إضافة إلى ذلك فإن رقابته تنصب على تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني؛

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا و ماليا، وكذلك تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق العمومية والهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية؛

- و أهم ما يلاحظ أن المشرع عندما تدخل في سنة 2010، قد وسع مجال تدخل مجلس المحاسبة والغاية من ذلك هي تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترشيد عملية الإنفاق بغية تحقيق تسيير فعال للموارد المالية.

4. الدور الرقابي لمجلس المحاسبة ونتائج رقابته

4-1- الدور الرقابي لمجلس المحاسبة [1]

يؤدي مجلس المحاسبة دورا رقابيا بالغ الأهمية، خاصة في مجال تأديته للمهام الرقابية على النفقات العمومية من خلال ما يتمتع به من سلطات وصلاحيات رقابية واسعة، ويتمثل فيما يلي :

- يحق له الإطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية؛

- له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام؛

- إن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المالية والأموال العمومية وتسيرها في إطار الإقتصاد والفعالية والنجاعة؛

- يعمل على التأكد من مدى توفير الشروط المطلوبة لمنح وإستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة؛

[1] بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة ماجستر، حقوق و علوم إدارية، تخصص الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص ص 87- 88.

-كذلك رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يقوم مجلس المحاسبة بتحميل أي مسير تابع للمؤسسة الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن أي خطأ، يعاقب عليها بغرامات مالية لا تتعدى المرتب السنوي الذي يتقاضاه العون المعني، المادة 89 من الأمر 20/95؛

- مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، من خلال إيداع حسابتهم الإدارية حسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتعليمات المعمول بها.

4-2- نتائج رقابته

أولا: النتائج الادارية :

مذكرة التقييم: عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية، ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ورسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى السلطات الإدارية المعنية، وذلك من خلال إلزام مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة، بتبليغها لهيئات المداولة لتلك الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران من طرف المسؤولين المعنيين[1]؛

رسالة رئيس الغرفة: تطلع مسؤولي المصالح و الهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو المخالفات التي تحلق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية

الإجراء المستعجل: هي رسالة يبعثها مجلس المحاسبة إلى السلطات المختصة بغرض استرجاع الأموال الضائعة في حالة ثبت لديه خلل يشكل خطرا على المال العام، إذا توجب اطالع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 11و10 من النظام الداخلي، يخطر رئيس مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.

المذكرة المبدئية : يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات التي الوصية للمصالح أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية.

[1] مسعى محمد، مرجع سبق ذكره، ص57.

التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعاينات والملاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية، من جهة اخرى يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية خاصة تدخل في نطاق اختصاصه كما رأى ذلك مفيدا، كما يبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية.

ثانيا: النتائج القضائية : إن غرفة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، تقوم بإصدار قرارات وتتضمن هذه القرارات غرامات مالية ضد كل مسؤول أو عون الذي تثبت في حقهم الأخطاء، و الذين هم يخضعون لرقابة مجلس المحاسبة، ويكون في حالة خرق الأحكام القانونية، من أجل كسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه على حساب الدولة، ويجب أن لا تتعارض الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء.

5.صلاحيات مجلس المحاسبة: تعدد صلاحيات المجلس و يمكن ذكرها فيما يلي :

– يكلف مجلس المحاسبة، وفي ممارسة الصلاحيات الادارية المخولة اياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وبقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والإقتصاد ويوصى في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك؛

– تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية واختلاف أنواعها التي تسري عليها فوائد المحاسبة العمومية؛

– يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الاقليمية أو كل هيئة اخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل اعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائيه، مهما يكن المستفيد منها؛

– يمارس مجلس المحاسبة رقابته على اساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر[1]؛

– يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا مفصلا يرسله لرئيس الجمهورية، ويبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسة الناجمة عن اشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسئولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية والمرتبطة بذلك؛

[1] بورايب أعمر، مرجع سبق ذكره، ص 89.

– يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل إلى الحكومة التقارير التقيمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، بعنوان السنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها؛

–يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العامة.

6. مستجدات التعديل الدستوري ومدى فعاليتها

اتي التعديل الدستوري الجديد، بتغيرات جديدة تهدف إلى تفعيل دور مجلس المحاسبة، حيث أنه في سياق التعديل الدستوري لسنة 2020، صرح رئيس مجلس المحاسبة أن سلطات المجلس القابية توسعت وفقا للتعديلات الدستورية الأخيرة، حيث أصبح هيئة دستورية رقابية مستقلة وشاملة، ويظهر من قراءة النص الدستوري، أن التعديل قد تضمن من جانب التأكد على الاختصاص الشامل لرقابة مجلس المحاسبة، ومن جانب اخر حكما جديدا بخصوص نشر المجلس وتنظيمه بقانون عضوي.

– **التأكد على اختصاص الشامل لمجلس المحاسبة:** عمد الدستور الى توضيح أكثر لمجال الاختصاص، حيث أن الرقابة على رؤوس الأموال التجارية لم تكن واضحة في دستور 1996، وكانت تختص المصالح العمومية من جماعات محلية وإدارات مركزية ومؤسسات ذات طابع إداري، لكن توسعت الصلاحيات في دستور توسعت الصلاحيات في دستور 2016، إلى مراقبة رؤوس الأموال التجارية للدولة، أما المراجعة الدستورية الجديدة فهي تؤكد وبصفة واضحة على أن صلاحيات مجلس المحاسبة هي صلاحيات شاملة على كل ما هو عام، تجاريا كان أو إداريا[1].

– **تنظيم مجلس المحاسبة بقانون عضوي و نشر تقريره:** نص التعديل الدستوري على أحكام جديدة تخص كيفية نشر تقرير المجلس ، فبعدما كان التعديل الدستوري لسنة 2016 ينص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا يرسله إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة، أصبحت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا يرسله إلى رئيس الجمهورية ويتولى المجلس القيام بنشره، كما تضمن أيضا نصا جديدا خاصا بتنظيم المجلس بقانون عضوي بعدما كان سابقا ينص على تنظيمه بقانون عادي، حيث نصت المادة 199 في فقرته الخامسة على أنه " يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة

[1] كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد04، ديسمبر2022، ص ص 80/79.

وعمله واختصاصه والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد

الفرع الثالث: الأجهزة العليا للرقابة المالية

أولا: الأجهزة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الإنتوساي) INTOSAI [1]:

الإنتوساي هي المنظمة المهنية للأجهزة العليا للرقابة في البلدان المنتمية إلى منظمة الأمم المتحدة أو إلى وكالاتها المختصة، وهي الهيئة الدولية المعترف بها التي تمثل الأجهزة الرقابية، وتلعب الأجهزة الرقابية دورا رئيسيا في رقابة الحسابات والعمليات الحكومية وفي تعزيز الصرف المالي السليم والمسألة الشاملة في الحكومات التابعة لها، تأسست سنة 1953 مقرها بالنمسا، حيث توفر منتدى للمدققين الحكوميين من كافة أنحاء العالم لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك ومواكبة المستجدات بخصوص المعايير الرقابية، وغيرها من المعايير المهنية الجاري بها العمل أفضل الممارسات ذات العلاقة، وشعار الإنتوساي على أن "التجربة المتبادلة تنفع الجميع".

1. أهداف المنظمة [2] :

– دعم أجهزة رقابية تتسم بالقوة والاستقلالية وتعدد الاختصاصات، وذلك من خلال توفير معايير دولية للأجهزة الرقابية والإسهام في تطور وإعتماد معايير مهنية مناسبة وفعالة؛

– بناء كفاءات الأجهزة الرقابية وقدرتها المهنية من خلال التدريب والمساعدة الفنية و تبادل المعلومات؛

– تنظيم وإدارة الإنتوساي بأساليب تعزز ممارسات العمل التي تصنف بالاقتصاد والكفاءة والفعالية واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، مع المحافظة على الاستقلالية.

ثانيا: المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الأربوساي)ARABOSAI

تأسست المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية سنة 1976، وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقدة بالقاهرة في نفس السن ، وقد تم تنظيم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976، وقد ألغيت هذه اللوائح وحل محلها النظام الأساسي للمنظمة الذي قد تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد بتونس سنة 198 ، ويعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المنظمة.

[1] عيسى عيسى، المراقبة الإدارية على تنفيذ الميزانية العامة بالمغرب، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص37.

[2] المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية (الإنتوساي)، للمزيد حول المنظمة يمكن تفقد الرابط التالي : www.intosai.org

1. أهداف المنظمة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها؛
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية؛ بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي[1]؛
- تقديم المعونة اللازمة إلى الدول العربية التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبية؛
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها؛
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء والهيئات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية.

[1] المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية (الأربوساي)، للمزيد حول المنظمة يمكن تفقد الرابط التالي : www. arabosai.org

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تناولناه بالفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المالية، تبين أن الرقابة المالية ليست بموضوع جديد بل كانت تحظي باهتمام كبير منذ العصور الأولى لكن بصورة بدائية، حيث تتمثل الرقابة المالية في مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة الانحرافات حتى يمكن علاجها، وهي تهدف إلى التأكد من أن الإنفاق العام والخطط الموضوعة يتم وفقا لما هو مخطط له ووفقا للقوانين والتشريعات المالية.

حيث نجد أن الرقابة المالية تطبق وتنفذ من أنواع عدة من الهيئات المحلية و الدولية، وفي هذا الإطار يتكفل المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية والبرلمان بالرقابة القبلية، حيث يساهم المراقب المالي بشكل كبير في تنفيذ وترشيد النفقات العمومية ونفقات التجهيز والتأكيد من صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات، أما كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف، فيهتمان بالرقابة الآنية والتي، تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وبالرقابة أثناء تنفيذ النفقات، أما بعد عملية تنفيذ وصرف النفقات فيتضح لنا أن مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية لهم دورا فعال للرقابة البعدية على المراقب المالي والمحاسب العمومي والآمر بالصرف، من خلال الرقابة على الأموال العمومية التي قد تلحق ضرارا بالخزينة العمومية، بغرض التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولعل الهدف الأساسي من ذلك ضمان شفافية تسيير المال العام.

الفصل الثاني

تمهيد

تضطلع أهمية النفقات العامة بأنها أداة تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات والميدان، أي أن النفقات العامة ترسم حدود نشاط الدولة الإقتصادي والإجتماعي، لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتضيق عندما ينحصر هذا الدور. لذا أصبحت عملية ترشيد الانفاق العام ضرورة حتمية من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي كما أنها تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها، تلبية للحاجات العامة للأفراد وسعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم.

ومن خلال ما سبق نتطرق إلى:

- ✓ **المبحث الأول: مدخل إلى النفقات العمومية؛**
- ✓ **المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛**
- ✓ **المبحث الثالث: مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**

المبحث الأول: الاطار النظري للنفقات العمومية

تعتبر النفقة العامة أداة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة من أجل تلبية الحاجات العامة للمجتمع، كما تعتبر وسيلة لدى الحكومة من أجل تنفيذ برامجها التنموية الإقتصادية والإجتماعية، بازدياد حجم متطلبات النفقات تسعى إلى إيجاد طرق لإرشادها والسيطرة على الإنفاق العام. فالنفقات العمومية عرفت تطورا كبيرا سواء من حيث المعنى أو التطبيق في الميدان لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية النفقات العمومية (المطلب الأول)، الإطار العام للتقسيمات النفقات العمومية (المطلب الثاني) وأسباب تطور النفقات العمومية والأثار المترتبة عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية النفقات العمومية

اختلف الفقهاء في توحيد تعريف النفقات العمومية وذلك نظرا لمالها من أهمية كبيرة ولكنهم أتفقوا في تحديد أركانها ومعناها.

الفرع الأول: مفهوم النفقة العمومية

هناك عدة تعاريف للنفقة العمومية تختلف باختلاف الشخص القائم بالتعريف منها.

التعريف الأول: تعرف النفقة على أنها المبالغ المالية التي تقدم بصرفها السلطة العمومية بغرض إشباع الحاجة العامة.

يعرف الفكر المالي الحديث النفقة العمومية: بأنها مبلغ من النقدية ينفقه شخص عام، بقصد أداء خدمة ذات نفع عام، أو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع الحاجة العامة[1].

التعريف الثاني: تعرف بأنها مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.

تعرف كذلك بأنها مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة، بواسطة إداراتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع كما تعرف على أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج التعريف التالي:

[1] سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة، النفقات العامة– الإيرادات العامة–الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, لبنان 2003،ص27.

[2] ستيتي الزازية، المالية العامة، نوران للنشر والتوزيع، تبسة، الجزائر، 2022، ص39.

النفقة العمومية هي مبلغ نقدي تقوم الدولة بصرفها أو إحدى مؤسساتها العامة لتسيير المصالح العامة قصد تحقيق الأهداف المسطرة خلال مدة زمنية محددة.

الفرع الثاني: أركان النفقات العمومية:

رغم اختلاف التعاريف واستعمال المصطلحات فإنه اتفق على أن للنفقة الأركان التالية[1]:

الركن الأول: المبلغ النقدي : أي أن الدولة عندما تقوم بالإنفاق سواء من أجل شراء سلع وخدمات، أو تقدم إعانات للأفراد أو لبعض المشاريع الاقتصادية، فجميع صور الإنفاق هذه يجب أن تتم في شكل نقدي حتى نقول إنها نفقة عامة.

ملاحظة: يستبعد من النفقات جميع الإعانات التي تقدمها الدولة في شكل عيني.

الركن الثاني: صدور النفقة العامة من أحد أشخاص القانون العام :حتى يمكن اعتبار النفقة عامة يجب أن نصدر عن الدولة أو هيئاتها العامة وتمثل أشخاص القانون العام في الدولة بمختلف مستوياتها الحكومية، أي سواء على مستوى المحليات فمثلا يقوم شخص بناء مسجد أو مركز صحي أو مدرسة بهدف تحقيق النفع العام فإن هذا الاتفاق لا يعتبر إنفاقا عاما وإنما يعتبر إنفاقا خاصا.

ومن أمثلة الإنفاق العام، ما تنفقه الدولة على رواتب موظفيها وكذلك إنفاق الدولة على تأمين مشترياتها وتنفيذ الأشغال الكبرى والعامة.

الركن الثالث: إشباع الحاجة العامة [2](تحقيق النفع العام).

الغرض من النفقة العامة هو إشباع الحاجة العامة وتحقيق النفع العام.

يقصد بالحاجة العامة الحاجات الإجتماعية التي يصعب إشباعها بواسطة القطاع الخاص، ولذا يتم إشباعها بواسطة الدولة وينتج عنها منفعة عامة تقدرها الدولة، وتختلف الحاجة العامة من دولة إلى دولة أخرى حسب أيديولوجية التي تعتمد على القطاع الخاص في تمويل خططها التنموية الدولة ودرجة تقدمها، حيث تزداد في الدول التي تأخذ على عاتقها تمويل مشاريعها وخططها التنموية تقل في الدول التي تعتمد على القطاع الخاص.

[1] ستيتي الزازية، مرجع سبق ذكره، ص 42، ص44.

[2] بن موسى أم كلثوم، عيسي نبوية، ترشيد النفقات العمومية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، العدد04، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013 ، ص191.

المطلب الثاني: الإطار العام لتقسيمات النفقات العمومية

إن بيان تقسيم النفقات العمومية ليس لمجرد التقسيم وإنما الهدف من ذلك هو معرفة كل نوع من أنواع النفقات لتحديد تمويلها، كما أن الهدف من هذا التصنيف أنه يبرز لنا كل نفقة بقصد ترشيدها كما يسهل لنا ذلك عملية الرقابة المالية فكانت هذه التقسيمات وفق معايير وإن اختلفت في أساسها فهي تتحد في هدفها فنجدها تصل إلى نفس التصنيف والتبويب.

الفرع الأول: التصنيفات النظرية للنفقات العمومية

يقصد بها تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير اقتصادية وهي تبين الأثار الاقتصادية للنفقات العمومية على الدخل الوطني.

1. النفقات العادية والإستثنائية: وتقسم النفقات العمومية حسب انتظامها السنوي كما يلي[1]:

1-1- النفقات العادية: هي التي تتصف بالدورية أي تتكرر سنويا في موازنة الدولة وأن تختلف مقدارها من سنة إلى أخرى وتشمل رواتب الموظفين، نفقات اللوازم والمهمات التي تلزم لتشغيل الجهاز الحكومي ونفقات شراء الأجهزة والآلات وما تدفعه الدولة سنويا من إعانات ومساعدات.

1-2- النفقات الإستثنائية:(غير عادية) وهي التي لا تتكرر بصورة عادية منتظمة في ميزانية الدولة، ولكن تدعو الحاجة إليها مثل: الحروب، انتشار الأوبئة الفتاكة، نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية.

ملاحظة: إذا كان هذا التقسيم يمكن للسلطة العامة من تقدير النفقات بصورة أقرب إلى الصحة، إلا أن السياسة المالية الحديثة تعتبر كل إيرادات الدولة(عادية وإستثنائية) مخصصة في مجموعها لكل أوجه الإنفاق العمومي.

2. النفقات الحقيقية والتحويلية: وهنا نقسم النفقات حسب طبيعتها [2]:

2-1- **النفقات الحقيقية:** هي التي تقدمها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية وأمثلة على ذلك النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية، نفقات التسيير، المرافق العامة.

[1] محمد الصغير بعلي، ويسري أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص44

2-2- **النفقات التحويلية** :وهي تلك النفقات التي لا يترتب عليها الحصول على رؤوس أموال وخدمات، بل ترتكز على تحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الإجتماعية بغرض تحقيق هدف إقتصادي أو إجتماعي أو مالي، وتنقسم النفقات التحويلية إلى:

2-2-1- **نفقات تحويلية إقتصادية**: تتمثل في الإعانات الحكومية لبعض المشروعات الإنتاجية والتي يكون الهدف منها تشجيع تلك الوحدات على زيادة الإنتاج، وتخفيض الأسعار في بعض السلع والخدمات والتي تكون غالبيتها إما سلعا أو خدمات إستهلاكيه ضرورية، أو سلعا أو خدمات تصديرية.

2-2-2-**نفقات تحويلية اجتماعية**: هي نوع من النفقات العمومية التي تتم دون مقابل ويكون الهدف منها تحقيق البعد الاجتماعي في الإنفاق العام مثل: الإعانات المقدمة لكبار السن والعجزة، الإعانات الممنوحة في حالة الكوارث.

2-2-3- **نفقات تحويلية مالية**: ويكون الهدف منها مواجهة عبئ الاقتراض العام وتتمثل في فوائد الدين العام واستهلاكه.

3. النفقات الإدارية والنفقات الإستثمارية: تنقسم النفقات من حيث غرضها وذلك حسب الوظائف الأساسية إلى:

3-1- **النفقات الإدارية الجارية**: وهي تلك النفقات اللازمة والضرورية لسير الإدارة العامة للدولة بمهامها المختلفة دون أن تدرك أي ثروة للاقتصاد القومي مثل أجور الموظفين، نفقات الصيانة واقتناء لوازم الإدارة والصيانة، وهي تقترب من النفقات العادية.

3-2- النفقات الإستثمارية الرأسمالية:[1]

هي التي تساهم في زيادة الإنتاج الوطني والتوسع الإقتصادي ومن بين الأشكال التي تتخذها هذه النفقات يمكن أن تشير إلى:

-نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس؛

-نفقات تجهيز المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

-نصيب الدولة في مؤسسات الإقتصاد المختلط؛

-نفقات إنشاء السدود والجسور؛

[1] بوشيخي أحمد، سالمي رشيد، تأثير جائحة كورونا على تزايد النفقات العامة وإنعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد،01، 2022، ص701.

-الإنفاق الحكومي على الصيانة الشاملة.

4. النفقات المنتجة و غير المنتجة : وتقسم حسب المردود المالي منها:

4-1- النفقات المنتجة: والمقصود بإنتاجية النفقة هي الحصيلة التي تترتب على إنفاقها، لأجل هذا اعتبرت النفقات الإستثمارية التي تؤدي إلى خلق سلع مادية أو فائدة مالية، أصبحت النفقة منتجة إذا زادت في مداخيل الدولة كالرسوم الجمركية وحقوق الطابع والإئتمانات المحصلة من طرح السلع في الأسواق.

4-2- النفقة غير المنتجة: اعتبرت النفقة غير منتجة وذلك لأن الهدف منها عدم إدخال عائد مالي نقدي وتتمثل في النفقات الطارئة ونفقات المساعدات الإجتماعية وغيرها.

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري[1].

لقد احتل موضوع وطبيعة النفقات العمومية أهمية كبيرة ذلك باتساع دور الدولة واحتياجها للتمويل وهذا ما دفع إلى تصنيف النفقات العمومية حسب تبويبها القانوني وحسب ميادين استعمالها وبالنسبة للتشريع الجزائري الذي اعتمد على التقسيم المنتهي باعتباره أكثر قربا من التطبيق الميداني.

لقد نص قانون المحاسبة العمومية 90-21 في المادة 03 على أن النفقات هي إستثمارية (التجهيز) وتسييريه.

أولا: نفقات التسيير[2]: هي تلك الأموال المخصصة لتغطية الأعباء المالية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادا دائما في ميزانية العامة للدولة، وهي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة، وتظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في جدول " ب " الملحق بقانون المالية لكل سنة ويحتوي على قسمين الأول ويتعلق بالنفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية، والقسم الثاني يخص النفقات غير الموزعة (أعباء مشتركة).

تصنف نفقات التسيير على أنها نفقات لا تضيف للمجتمع أي مقدرة إنتاجية جديدة، بقدر ما تسعى إلى إبقاء الهيكل الموجود يتحرك، وهي تتناسب إلى حد كبير مع دور الدولة المحايد ذلك أنها لا تهدف إلى إحداث أي أثر على الوسط الاقتصادي والاجتماعي، وكل ما ينجز عنها أثر عارضة غير مباشرة.

ينقسم هذين القسمين إلى أربعة أبواب هي:

[1] المادة 03، من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص1100.

[2] الجريدة الرسمية ، المادة24، القانون 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، العدد 28، ص06.

-أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛

- تخصيصات السلطات العمومية؛

-النفقات الخاصة بوسائل المصال؛

-التدخلات العمومية.

يتفرع كل باب بالتدريج إلى أجزاء، فصول، مواد وفقرات.

2. النفقات الإستثمارية (التجهيز)[1]: هي تلك النفقات التي لها طابع الإستثمار يتولد عنها زيادة الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي زيادة ثروة البلاد، وبصفة عامة نخصص نفقات التجهيز للقطاعات الإقتصادية للدولة من أجل تجهيزاتها بالوسائل الضرورية، وهذا قصد الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز(الإستثمار)توزع حسب ميزانية برامج حسب القطاعات وفروع النشاط الإقتصادي مثل الزراعة والصناعة، الأشغال والبناء والنقل، السياحة، واستنادا إلى القانون 84- 17فإنه تجمع الاعتمادات المالية المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب هي:

- الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

[1] المادة 35، القانون 84-17، مرجع سبق ذكره، ص07.

شكل الرقم (03) الإطار العام لتقسيمات النفقات العمومية.

التصنيفات النظرية للنفقات العمومية	حسب التشريع الجزائري

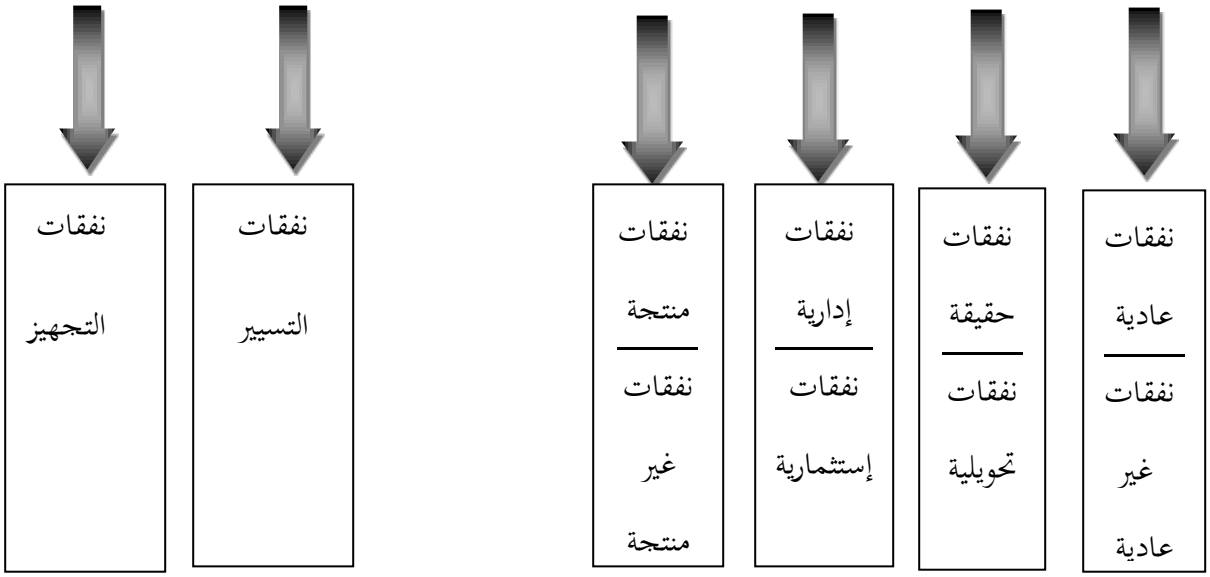

المصدر :من إعداد الطالبتين اعتمادا على جمع المعلومات والتدقيق فيها.

المطلب الثالث : ظاهرة تزايد النفقات العمومية والأثار الإقتصادية المترتبة عليها

إن دور النفقات العمومية تطورت من مجرد دور ثانوي إلى دور وظيفي يهدف إلى تحقيق أهداف معينة لذلك سنعالج أسباب تطورها مع السنوات والأثار الناتجة عن هذا التزايد.

الفرع الأول: أسباب تزايد النفقات العمومية. [1]

أولا: أسباب تطور النفقات العمومية: لاحظ الإقتصاديون وجود نموا متزايدا للنفقات العمومية في مختلف الدول منذ القرن 19 واستمرارها حتى في القرن 20 وحتى يومنا هذا ويعود ذلك لأسباب حقيقية وأخرى ظاهرية وهي:

1. **الأسباب الحقيقية لنمو النفقات العمومية:** وتتمثل في الأسباب التي تؤدي لزيادة النفقات العامة مع ما يقابلها من زيادة في القيمة الحقيقية إذا ظلت مساحة الإقليم وعدد السكان بدون تغيير بمعدلات أقل من معدل تغير النفقة العامة وتشمل الأسباب الحقيقية ما يلي.

1-1-الأسباب الإقتصادية : إن زيادة نشاط الدولة في الإقتصاد يعتبر من أكثر العوامل المفسرة لظاهرة تطور النفقات المستمر من خلال زيادة الدخل والتوسع في المشروعات العامة وعلاج التقلبات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي (على الأخص في حالة الكساد) والمنافسة الاقتصادية بين الاقتصادية الدولية حيث أن:

- زيادة الدخل القومي تخدم الدولة في العصر الحديث حيث تمكنها من الزيادة في حجم التكاليف أو الأعباء العامة ؛
- أما التوسع في إقامة مشروعات عامة إقتصادية يؤدي إلى زيادة النفقات العامة بهدف اكتساب موارد جديدة لخزانة الدولة، كما تضاعف الدولة نفقاتها العامة بهدف رفع التنافسية الإقتصادية الدولية.

1-2- الأسباب المالية: تغير مفهوم الفكر المالي فبعد أن كانت سياسة تمويل الميزانية بالعجز غير مقبول في الفكر الكلاسيكي، أصبحت مقبولة بل ضرورية في بعض الأحيان في ظل الفكر الحديث مما أدى لاستخدام هذه السياسة بشكل أكبر خاصة في أوقات الكساد الاقتصادي فهذا بدوره يؤدي إلى زيادة نفقات الدولة.

-التوسع في الإقتراض لتمويل سياسة الإنفاق خاصة مشروعات التنمية والتصنيع وذلك من خلال القروض الاختيارية والإجبارية من الدخل أو المعونات والقروض الخارجية من الدول أو الهيئات العالمية وسهولة الاقتراض وتبلور تقنياته[2].

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2] وافي ناجم، جلايلية عبد الجليل، ظاهرة تزايد النفقات العامة وواقعها في الجزائر ، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد08، العدد02، جامعةأحمد دارية، أدرار، جوان 2020، ص 111.

1-3- الأسباب الاجتماعية: أدى ارتفاع الوعي الثقافي لدى الأشخاص إلى رفع سقف مطالبهم الإجتماعية، ما يستوجب زيادة النفقات العامة قصد توفير مختلف الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة أو الإستجابة للطلب المتزايد على خدمات أخرى مثل الهياكل الرياضية والثقافية، الأمن العمومي والنقل.

1-4- الأسباب السياسية: تبنت بعض الدول على الصعيد السياسي مسؤوليات ومهام واسعة داخلية وخارجية منها ما يتعلق بانتشار المبادئ الديمقراطية، ومنها ما يتعلق بازدياد نفقات التمثيل الخارجي دبلوماسيا وسياسيا والمشاركة الواسعة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، كذلك كان لازدياد النفقات العامة سواء في وقت الحرب أو السلم وما يتطلبه من ضرورة إعداد أساليب التسلح والدفاع العسكري الخارجي والداخلي فضلا عما تولده الحروب من أثار إزدياد النفقات العسكرية وذلك لتنظيم وبناء وتقوية وإصلاح ما خلفته هذه الحروب من أثار.

1-5- الأسباب الإدارية: أدى زيادة عدد الوزارات و الإدارات الجديدة ونشوء الكثير من المرافق العامة إلى زيادة عدد موظفيها وإرتفاع تكاليف تسييرها وبالتالي زيادة النفقات العامة.

2. الأسباب الظاهرية لتزايد النفقة العامة[1]:قد ترجع الأسباب المؤدية إلى ارتفاع النفقات العامة إلى ثلاث عوامل رئيسية هي:

2-1- تدهور القوة الشرائية للنقود: يقصد بتدهور القوة الشرائية للنقود أن الدولة تدفع عددا من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات ويعني انخفاض قيمة النقود أن زيادة في النفقات العامة تكون ظاهرية في جزء منها وأن هذا الجزء يتوقف على مدى هذا الانخفاض، ومعنى ذلك أن الزيادة في النفقات العامة قد تعود إلى ارتفاع الأثمان لا إلى زيادة كمية السلع والخدمات التي اشتراها وأنتجتها النفقات العامة أي لا تعود إلى الدخول الحقيقية التي قامت بتوزيعها هذه النفقات وعلى ذلك يكون من الضروري عند المقارنة بين حجم النفقات العامة من فترات مختلفة بغرض قياس الزيادة فيها عبر هذه الفترات، أن تدخل في إعتبارها التغيرات التي تحدث في المستوى العام للأثمان من فترة إلى فترة أخرى.

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص63.

2-2- اختلاف الطرق المحاسبية العامة[1]: عند تغيير طرق المحاسبية العامة يمكن أن تظهر زيادات كبيرة في حجم الإنفاق العام، فاستخدام أسلوب في الحسابات عند إعداد ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة يظهر حجم الإنفاق العام صغيرا نسبيا، فوقها لهذا الأسلوب يتم خصم إجمالي الإيرادات من إجمالي النفقات العامة لمثل هذه المؤسسات والهيئات.

أما إذا طلب من هذه المؤسسات تعديل الطريقة السابقة في استخدام أسلوب إجمالي الحسابات لديها فإن كل ما يتم إنفاقه أو تحصيله مهما كان صغيرا سوف يتم إدراجه في حسابات هذه المؤسسة أو الهيئات العامة، ومن ثم يظهر رقم إجمالي الإنفاق العام أكبر نسبيا عما كان عليه في السابق، وهذه الزيادة في رقم الإنفاق لا تدل على تحقيق زيادة حجم الخدمات المقدمة من قبل الحكومة.

2-3- زيادة مساحة الإقليم أو عدد السكان: إن زيادة المساحة العامة للدولة وكذلك النمو السكاني يؤثر بشكل مباشر على معدل نصيب الفرد من الخدمات وبالتالي على الإنفاق العام، حيث يؤدي إلى إنفاق ظاهري دون أن يمس طبيعة تلك الزيادة بل يؤثر فقط في معدلاتها ونصيب الفرد منها وهي زيادة ظاهرية وبعبارة أخرى إن زيادة النفقات العامة لا تنسب إلى التوسع في تقديم الخدمات نفسها مع المساحة الجديدة التي أضافت إلى الدولة أو لتلبية احتياجات السكان المتزايدة من تلك الخدمات بما يعني الحاجة المتنامية للإنفاق العام وهو إنفاق ظاهري و ملموس في أغلب الأحيان.

الفرع الثاني: الأثار الإقتصادية الناتجة عن زيادة النفقة العامة [2]:

إن تطور النفقات العمومية وتزايدها أدى إلى وجود أثار إقتصادية ناتجة عنها، وهناك نوعان رئيسيان أثار مباشرة وأخرى غير مباشرة.

1. الأثار الاقتصادية المباشرة وتمثل في:

1-1-أثار النفقات العمومية على الإنتاج: تحدث النفقات العمومية أثارا إقتصاديا مباشرة على الإنتاج القومي من خلال تأثيرها على قدرة ورغبة الأفراد في العمل والإدخار والإستثمار، وتأثيرها على التحويل، وبالتالي مما لا شك أن

[1] صادق جميلة، دربال عبد القادر، **إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ2014**، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 07، العدد02، جوان 2019،ص62.

[2] مرزوق حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص13.

طبيعة النفقات العمومية التي تقوم بها الدولة من شأنها أن تزيد من كفاءة الأفراد، وتزيد من قدرتهم على العمل، سواء كانت هذه النفقات تأخذ شكل نقدي أو عيني، حيث تقديم النفقات النقدية تؤدي إلى رفع مستوى الإستهلاك وتحسين أحوال الطبقات، كما يظهر أثرها بصورة غير مباشرة عن طريق زيادة الإستهلاك الذي يؤدي إلى زيادة على السلع والخدمات، أما النفقات العينية كما الخدمات الصحيحة والتعليمية فهذه الخدمات تزيد من كفاءة الأفراد الذي يتلقونها بقدر يفوق الإعانات النقدية، لأن هذه النفقات قد تنفق على أغراض أقل نفعا للفرد كالخدمات المجانية التي تقدمها الدولة.

1-2-الأثار الناجمة على التوزيع: وتتمثل في أن الدولة تنتهج عدة وسائل لإعادة توزيع الدخل القومي ومن هذه الوسائل النفقات العمومية، ويكون ذلك عن طريق النفقات التحويلية والتي يقصد منها تحويل جزء من نفقات الدولة إلى الطبقات الفقيرة، حيث أن هذه النفقات لا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بل تحول جزء منه من الفئات ذات الدخل المرتفع إلى فئات ذات الدخل الضعيف، أوعن طريق النفقات العمومية الإجتماعية، الصحية، التعليمية، حيث توزع هذه الخدمات على المستفيدين منها بالمجان أو أسعار أقل كلفة.

2. الآثار الاقتصادية غير المباشرة[1]:

2-1- أثرها على مستوى الأسعار: إن أسعار البضائع مختلفة تتحدد بفعل قوي العرض والطلب فقط، وهنا أصبحت الدولة تتدخل في الإقتصاد حاليا أحيانا يكون هذا التدخل يؤثر على العوامل المحددة للأسعار كالعرض والطلب ومثال ذلك نجد أسعار السلع الزراعية هنا الدولة فيها تتدخل الدولة كمشتري في السوق في حالة وجود فائض للمحصول وهذا من أجل الحد من إنخفاض السعر.

2-2 أثرها على التوظيف: إن الدولة تستخدم النفقات كأداة لمواجهة الكساد ومحاربة مشكلة البطالة، وزيادة فرص العمل فهذه الدولة تقوم بزيادة إنفاقها، وتتبع بعض الدول سياسية، المشروعات العامة ذات النفع العام كإنشاء المباني والطرق، تنفيذ برنامج استثماري لتوفير فرص العمل للمتعطلين عن العمل، كذلك الدولة تغير سياسة الإنفاق من أجل مواجهة حالتي الكساد والتضخم تقلل من الإنفاق للتخفيف من حالة التضخم.

[1] مرزوق حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص13.

المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

لكي يحقق الانفاق العام الاثار المنشودة منه من إشباع للحاجات العامة، فإن هذا يستلزم مراعات إجراءات قانونية من المؤسسات العمومية خاصة ذات الطابع الإداري لتحقيق أمرين في غاية الأهمية :أولهما وضع ضوابط عامة من أجل تحقيق أكبر قدر من المنفعة الإقتصادية ، وثانهما إتباع شروط تنفيذ هذه النفقات العمومية، إذا تم مراعات هذه الأمرين فإننا توصلنا إلى تطبيق إجراءات لتنفيذ النفقات العمومية .

وبذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري (المطلب الأول)، إجراءات تنفيذ النفقات العمومية (المطلب الثاني) وضوابط شروط تنفيذ النفقات العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1]:

تعتبر المؤسسة العمومية هي الشخص المخول له إدارة المال العام للدولة لذلك سوف نقوم بمفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وهي المؤسسة التي ستكون محل الدراسة في الجانب التطبيقي.

الفرع الاول: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

أولا: **تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:** المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي المؤسسة التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة تتخذها الدولة، والمجموعة المحلية و الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية من خلال إعطائها الشخصية المعنوية وتخضع للقانون العام ويعتبر عمالها موظفون وقراراتها إدارية، تخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، أما عن منازعاتها فتعرض أمام القضاء الإداري وبالتالي النظام القانوني لهذا النوع يتميز بالصيغة الإدارية، و يعتبر هذا النوع أكثر الأنواع شيوعا واستعمالا.

وتعتبر المؤسسات نوع من أنواع الأنماط الإدارية المكونة للنظام الإداري، فهي أجهزة أو هيأت خاضعة للقانون العام (للقانون الإداري في طريقة تسييرها، والقانون المالي من حيث تمويلها). وتتمتع بمقومات وأسس النظام الإداري اللامركزي، يتجسد فيها أسلوب اللامركزية الإدارية، والهدف الأساسي من إنشاء هذه المؤسسات هو تقديم الخدمات المختلفة واللازمة للمجتمع، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري حتى تتمكن من أداء وظائفها التي أنشئت من أجلها.

[1] بن الطيب مصطفى، فعالية الرقابة المالية القبلية و دورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019/2018، ص 47.

ومن هذا التعريف المتفق عليه فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري منظمة إدارية عامة، تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة، وكذلك بالاستقلال المالي والإداري ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وتدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني.[1]

ثانيا: خصائصها[2]:ومن خلال التعريف نستنتج أن للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الخصائص التالية:

- مؤسسة عمومية مملوكة للدولة: أي أنها تنشأها الدولة وتكون خاضعة لها في تسييرها وإدارتها؛
- تخصص لتحقيق المنفعة العامة: أي أن الهدف من إنشائها هو توفير الحاجات العامة للدولة ؛
- تسير بالأسلوب الاداري واللامركزي عن طريق المجالس واللجان وعمال؛
- تخضع للوصاية (الرقابة) الإدارية الوصائية؛
- تتمتع بالشخصية المعنوية ؛
- تتحصل على إعانات التسيير من الدولة عن طريق ميزانية الدولة .

تعتبر المؤسسة العمومية الأداة والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرونة ورشادة لتحقيق أهداف الدولة التنموية الإقتصادية والإجتماعية، نظرا لتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي وحرية التصرف، وتخصصها في أغراض وأهداف محددة.

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.[3]

1. تعريفها: طبقا للمادة 32 من القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،" المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني" هي مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "[4].

---

[1] إدريس المقدم، جلال الدين سعود، **رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**،مذكرة ماستر اكاديمي ،تخصص قانون اداري، كلية الحقوق ،جامعة غرداية، 2018-2019ص10.

[2] blog-post-23https://tribnaldz. Blogspost.. إطلع عليه بتاريخ2023/04/31 على الساعة 10:00

[3] بوزيد غلابي، **مفهوم المؤسسة العمومية**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2011 ص81.

[4] الجريدة الرسمية ،العدد24، القانون رقم 99-05، المؤرخ في 04أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،ص04.

إذن فهي أسلوب قانوني لإدارة المرفق العمومي للتعليم العالي الذي يهدف من خلال مهامه إلى الإستجابة إلى حاجيات المجتمع في الميادين التالية:

- التكوين العالي؛

- البحث العلمي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ونشر الثقافة والإعلام العلمي والتقني.

يمكن استنتاج أن هذا النوع من المؤسسات خص به المشرع قطاع التعليم العالي دون غيره من القطاعات الأخرى كما أن هذا النوع من المؤسسات يكتسي الطابع الوطني لا المحلي.

2.أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[1]: طبقا للمادة 38 من القانون رقم : 99 ـ 05 المذكور أعلاه تحدد أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حسب مقاييس بيداغوجية كالتالي:

- الجامعات ؛

- المراكز الجامعية؛

- المدارس والمعاهد الخارجية عن الجامعة.

3.تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[2]:

تنشأ المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته .

أما إذا كان إنشاء المدارس والمعاهد الخارجية عن الجامعة لدى دوائـــر وزاريـــة أخرى فيضطلع بالوصاية البيداغوجية الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالقطاع المعني.

طبقا للمادة 34 من القانون رقم :99 ـ 05 يدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[3] مجلس إدارة يتكون من ممثلين منتخبين عن الأسرة الجامعية وممثلي القطاعات الاساسية المستعملة، كما تزود بهيئات استشارية تكلف على الخصوص بتقييم النشاطات العلمية والبيداغوجية للمؤسسة تتكون أساسا من ممثلي الأساتذة الذين ينتخبون من بين الأساتذة الأعلى رتبة.

[1] المادة 38، القانون رقم : 99 ـ 05، ص04.

[2] بوزيد غلابي، مرجع سبق ذكره، ص81.

[3] المادة 34،القانون 99-05، مرجع سبق،ص04.

كما نصت المادة 37 من القانون رقم 99-05 [1]على خضوع هذا النوع من المؤسسات في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها، سيما تطبيق المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار النشاطات المذكورة في المادة 336 ولاسيما تطوير نشاطاتها البيداغوجية والعلمية .

المطلب الثاني: ضوابط وشروط تنفيذ النفقات العمومية

إنه من إجل تنفيذ عملية النفقات العمومية يتوجب إتباع ضوابط الإنفاق العام ومن ثمة شروط لتنفيذها.

الفرع الأول: ضوابط الإنفاق العام .[2]

هناك عدة ضوابط تحكم الانفاق العام، أو ما يطلق عليه دستور للنفقات العامة و هي:

1.ضابط المنفعة ويتفق الفكر المالي التقليدي والحديث حول ضرورة تحقيق الإنفاق العام لأقصى قدر من المنفعة الجماعية، وألا توجه النفقة لتحقيق مصالح بعض الفئات دون البعض الأخر، أو أن يقتصر الإنفاق العام على المدن الكبيرة أو القريبة من العاصمة دون جميع المناطق، وأن ينظر للمرافق والمشروعات العامة نظرة اجمالية شاملة. وهناك اتجاهين لقياس مدى تحقيق هذا الضابط.

1-1- الاتجاه الشخصي: يتم قياس المنفعة الجماعية عن طريق مقارنتها بالتضحية التي يتحملها الأفراد بسبب المنفعة العامة. فتكون المنفعة القصوى متحققة إذا تساوت المنفعة الحديه للنفقة العامة مع المنفعة الحدية للدخول المتبقية في يد الأفراد بعد دفع الضرائب. ولكي يمكن تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة يجب توزيع النفقة العامة الكلية على مختلف أوجه الإنفاق.

1-1- الاتجاه الموضوعي :يتم قياس المنفعة الناشئة من الإنفاق العام على مستوى الزيادة التي تحدث في الدخل القومي نتيجة القيام به، على أساس أن مستوى المنفعة الجماعية يزداد من خلال زيادة الدخل القومي وينخفض بانخفاضه، ويمكن المقارنة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية على أساس مدى تأثير كل منهما على الدخل القومي[3].

[1] المادة 37 من القانون رقم 99-05،ص04.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص54.

[3] صادق جميلة، دربال عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص62.

2.ضابط الإقتصاد في الإنفاق العام[1] :هو من أهم الشروط الأساسية لأعمال المنفعة العامة، لذا يتعين على الهيئات والمشروعات العامة مراعاة قاعدة الاقتصاد عند تنفيذ عملية الإنفاق العام، ومحاولة تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة، ويؤدي الإسراف في الإنفاق العام إلى العديد من الآثار السلبية أهمها:

-تبديد جانب من دخل الأفراد تحصل من الضرائب كان من الممكن استخدامه للنفع العام؛

- أضعاف الثقة العامة في مالية الدولة مما يؤدي إلى انتشار التهرب الضريبي وأهم صور الإسراف والتبذير في النفقات العامة خاصة في الدول النامية: ارتفاع تكاليف الخدمات العامة، الصحية، التعليمية، مظاهر الدعم الذي تقدمه الدولة للمواد الإستهلاكية؛

- غياب التنسيق بين الإدارات العامة المختلفة لعدم وجود خطط تنمية متكاملة (قيام شركات الكهرباء أو المياه بأعمال حفر بعد اتمام عملية تعبيد الطرق)؛

- زيادة عدد العاملين أكثر مما يلزم (البطالة المقنعة)؛

- المبالغة في نفقات التمثيل الخارجي (المهام الوهمية، المهام قليلة الأهمية).

3.ضابط الترخيص[2] :وتعني هذه القاعدة أن لا يسرف أي مبلغ من الأموال العامة أو يحصل الارتباط بصرفه، إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة، أي أن موافقة الجهة المختصة بالتشريع، ضمن حدود اختصاصها الزمني والمكاني وبخاصة أن النفقات العمومية هي مبالغ ضخمة مخصصة لإشباع الحاجات العامة، وتحقيق المنفعة العامة .

تظهر أهمية هذه القاعدة أنها ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين، والتأكد من استمرار تحقيقهما من خلال تقنيين كلما يتعلق بالنشاط المالي للدولة، وهو يتمثل في احترام الاجراءات القانونية، التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية المفعول عند إجراء الإنفاق العام بواسطة مختلف أساليب الرقابة التي تطرقنا إليها.

وتعد هذه القاعدة مظهر آخر من مظاهر الاختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة التي تحتاج إلى إجراءات وموافقة مسبقة، بل يكفي أن تصدر الموافقة ممن يمتلك حق الإنفاق (الآمر بالصرف) .

الفرع الثاني: شروط تنفيذ النفقة العمومية[3].

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] صادق جميلة، دربال عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3] تنص المادة 11من قانون 90-21 "**تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها و تحقق من خلال الإجراءات المحددة في المواد** 19،20،21، 22".

يستوجب لتنفيذ النفقات العمومية اجتماع شرطين أساسيين هما :

1.ترخيص الميزانية[1]: **تتشكل** الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية. وذلك فان التصويت على الميزانية العامة هو شرط مسبق للتنفيذ العادي للنفقات العمومية

وفي إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية المتعددة السنوات والسنوية تحدد قوانين المالية للدولة أعباء المالية للدولة و مبالغها وتخصيصها.

وبالنسبة لكل سنة مدنية فإن قانون المالية يقر ويرخص مجمل موارد الدولة وأعبائها.

وتتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، وتسجل نفقات التجهيز العمومية ونفقات الإستثمارات والنفقات على الرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع.

2.أصل الدين العمومي: ويعني أيضا وجود دين على الهيئة العمومية.

إن ترخيص الميزانية لا يعطي إلا الحق الإنفاق، دون إنشاء الإلتزام بالإنفاق، فإذا كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من أجل تنفيذها، فإن وجود الدين يمثل الشرط الأساسي.

وينشأ هذا الدين بطريقتين:

-إدارية من خلال العقود والإتفاقيات التي تبرمها الهيأة العمومية مع أطراف أخرى أو عامة سواء كانوا أفراد أو هيأت (توظيف، شراء مستلزمات، عقود اشغال).

- مالية عن طريق التنفيذ الفعلي للدين الذي نشأ من إبرام هذه العقود والإتفاقيات والخدمات الإدارية .

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية.

تمر إجراءات تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين هما: المرحلة الإدارية وتكون منوطة للآمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية وأوكلها المشرع للمحاسب العمومي.

الفرع الاول: المرحلة الإدارية.[2]

يقوم الآمر بالصرف ومصالحه بهذه المرحلة وتمر عبر ثلاث مراحل وهي:

[1] أحمد بوجلال، إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 15، العدد02، جوان 2018، ص 521.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 93، المؤرخة في 19 نوفمبر 1968، بالمتعلق بنظام التسيير الخاص بموارد ونفقات ميزانية الدولة، ص1846.

1.مرحلة الإلتزام بالنفقة.

1-1-تعريفه:[1] الإلتزام بالنفقة هو كما عرفته المادة 19 من قانون 90-21 الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين (على الدولة بطبيعة الحال) إذن هو تصريف ينشئ نفقة على ذمة الحكومة وهناك من يعرفه بأنه مشروع نفقة.

وقد يكون بناءا على تصرف قانوني كما يمكن أن يكون بناءا على قانون:

- بناءا على تصرف قانوني كالعقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع المقاولين والطلبيات التي تبعثها إلى الموردين؛

- بناءا على قانون كالقوانين التي تنشئ حقوقا على الدولة وقرارات ومراسيم المستخدمين أضف إلى الأحكام و القرارات التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية.

1-2- فترة الإلتزام: مبدئيا لا يمكن الإلتزام بأي نفقة من نفقات التسيير تمت عدا النفقات المتعلقة برواتب الموظفين بعد 30 نوفمبر واستثناءا في حالة الضرورة المبررة يمكن الإلتزام بالنفقات في ثلاث حالات إلى غاية 31 ديسمبر:

- عندما يتعلق الأمر بأذونات خصوصية الذي يفتح اعتمادا بعد 30 نوفمبر؛

- عندما يتعلق الأمر بالتزامات التسوية المخصصة لرفع المبلغ النهائي للنفقات والالتزام بها في حالة ارتفاع الأسعار التي تتعلق بالصفقات؛

-الاحتجاجات التي تنشأ بعد 30 نوفمبر والتي تتطلب الاستعجال، حيث لا يمكن انتظار الفاتح من جانفي للالتزام بها.

1-3-مبلغ الإلتزام: إن الاعتمادات المفتوحة بموجب وثائق الميزانية (الأولية، الإضافية، الأذونات الخصوصية) حصرية ولذلك مبلغ الإلتزامات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية، أما بالنسبة لنفقات التجهيز فلا يمكن أن يتعدى الإلتزام مبلغ رخصة البرنامج.

2.مرحلة التصفية [2]:

2-1-تعريفها: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية بتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية وذلك حسب المادة 20.إن معاينة الخدمة المؤداة والتصفية يتم التحقيق منها على أساس الوثائق المبنية التي تظهر

[1] المادة 19، القانون 90-21، ص1133.

[2] المادة20، القانون90-21، ص1133.

حقيقة الخدمة المؤداة، وكذا حقوق المدينين، هذا ويختلف إطار الوثائق المبينة بحسب طبيعة النفقات ويتم تحديدها عن طريق التنظيم الساري المفعول، كما يجب تبيان التصفية بتأشيرة على الوثائق المبنية التي تظهر بها تصفية النفقة.

2-2-إثبات أداء الخدمة: الآمر بالصرف يشهد ويوقع أن الأشغال قد تم إنجازها وأن الكميات والأثمان حقيقية وقد تم أداء الخدمة في الآجال المحددة لها، ويتبع هذه التأشيرة تاريخ عملية التصفية وكذا الآمر بالصرف، ويستكمل على كل حال بالإشارة إلى الأرقام المقيدة للأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك.

كما أنه لا بد أن تحمل الوثائق المبنية لتصفية النفقة للتأشيرة التالية (شوهد وروقب وحدد المبلغ التالي)

تكون الكتابة بالأرقام والحروف، وتاريخ الأمر بصرفها، وكذا توقيع الآمر بالصرف، وأن هذا الأخير لا يسدد أي نفقة حتى يتأكد من تأدية الخدمة حسب الشروط المتفق عليها في عقد الالتزام غير أنه يمكن القيام بتسديد مبلغ النفقة أو جزء منه في حالات استثنائية مبنية في التنظيمات والقوانين (التسبيقات) المتعلقة بالصفقات العمومية، الإعانات المقدمة، الاشتراكات في الجرائد والمجلات والدوريات.

3.مرحلة الأمر بالصرف[1] :

3-1-تعريفه: الأمر بالدفع أو إصدار الحوالة عملية مادية بحتة وتتطلب إبرام عقد إداري، فحوالة الدفع التي تصدر لصالح الدائن تكون دعوة القابض لإجراء الدفع تطبيقا لنتائج عملية التصفية، بحيث تستلزم النفقة من القرض المدرج في الميزانية، كما أنه يتوجب على الآمر بالصرف أن يتأكد من وفرة المبالغ المالية المطلوبة، وبكمية كافية للتمكن من دفع النفقة في الآجال المحددة من خلال هذا تجدر الإشارة إلى تذكير الآمر بالصرف أن المرسوم التنفيذي 268-97 المؤرخ في: 1997/07/21 ينص في مادته الثامنة على ما يلي:

لا يلزم الآمر بالصرف إجراء الالتزام بالنفقات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتي تأمر بصرفها السلطة ولا سيما في الحالات التالية

- عدم توفير الاعتمادات؛
- عدم توفير المنصب المالي؛
- عدم وجود باب تحسم منه النفقات.

[1] الجريدة الرسمية ،العدد48، المؤرخ في 22جويلية 1997، المرسوم التنفيذي رقم 268-97 المتعلق بمهام الآمر بالصرف، المادة 08، ص 13.

فتحرير الحوالة هو الأمر الذي يعطى من قبل السلطة الإدارية (الآمر بالصرف، هذا الأمر يرسل إلى المحاسب والذي يتعهد بدفع النفقة) ويأخذ هذا الأمر شكل وثيقة كتابية تدعى حوالة الدفع.

3-2-فترة تحرير الحوالة: في كثير من الحالات تنجز عمليتي التصفية والتحرير للحوالة في وفق واحد وبنفس القرار غير أنه في بعض الحالات تنجز العمليتان وبينهما فاصل وقت، وما يتعلق بالمعاشات مثلا فتحرر لفائدة وبإسم الدائن المباشر وفقا لما نصت عليه التعليمات، كالتعليمة الوزارية المشتركة السابقة الذكر وتشمل على المعلومات التالية:

السنة المالية التي سوف تطبق فيها:

- رقم الفقرة أو الفقرات التي تحذف منها النفقة؛
- أوراق الثبوتية المرفقة للنفقة؛
- موضوع النفقة وتاريخ أو فترة تأدية الخدمة، وبمقتضى المرسوم رقم: 68-616 المؤرخ في: 15 نوفمبر 1968 فإن حوالات الدفع تحرر وترسل إلى المحاسب المكلف بالدفع كآخر أجل 20 ديسمبر من السنة المالية.

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية: [1]وتكون هذه المرحلة من مهام المحاسب العمومي

1. تعريف المرحلة المحاسبية :عرفت المادة 22 من قانون المتعلق بالمحاسبة العمومية الدفع على أنه (بعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي)، ويتم الدفع الخاص بمبلغ النفقة عن طريق السلطة غير السلطة الإدارية التي حررت حوالة الدفع، وهذا طبقا لمبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية

ونصف المادة 22 على ما يلي: إن الدفع عملية مادية محضة، قبل دفع مبلغ الدين للدائن على المحاسب العمومي أن يتأكد من هوية الدائن الذي حررت له حوالة الدفع، ولهذا فعلى الدائن أن يسلم كذلك إلى المحاسب العمومي إيصال الدفع الذي بلغ له من طرف الآمر بالصرف ولكن إذا تعلقت العملية المادية للدفع بتحويل إلى حساب بنكي أو بريدي فإن إيصال الدفع لا مبرر لوجوده

إن الدفع عملية قانونية، ولذلك فإن المحاسب العمومي لا يخضع للأوامر الصادرة عن الآمر بالصرف فهو قبل قبوله لأي نفقة يجب أن يتحقق من قانونيتها والتي يمكن أن تقتحم مسؤوليته الشخصية والمالية.

[1] المادة 22، القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص04.

2.طرق دفع النفقة[1]: هناك أربع أشكال لدفع النفقة وهي:

2-1-الدفع عن طريق الخزينة:

يصدر الآمر بالصرف حوالة الدفع و يحولها إلى المحاسب العمومي ليتولى دفع مستحقاتها و هذا الأخير يصدر شيكا لصالح المورد بحيث يبين على الشيك رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي للمورد و هذا الأخير إما أن يسحب مستحقاته من الخزينة نقدا أو يأمر بتحويل المبلغ لحسابه البنكي أو البريد.

2-2-الدفع عن طريق مركز الصكوك البريدية: هذا الدفع يخص نفقات الفرع 01 نفقات اليد العاملة، بحيث يصدر الآمر بالصرف حوالة الدفع ليحولها إلى المحاسب العمومي للقيام بالدفع و هذا الأخير يصدر شيكا إلى مركز الصكوك البريدية يبلغه بحسب هذا المبلغ من الخزينة لتسديد أجور العمال وبدوره يرسل إلى المحاسب العمومي ليبلغه بالسحب بعدها مركز الصكوك البريدية يرسل إشعارا إلى العامل لحسابه.

2-3-الدفع عن طريق الصكوك البريدية: يصدر الآمر بالصرف حوالة الدفع ويحولها إلى المحاسب العمومي ليتولى دفع مستحقاتها وهذا الأخير يصدر شيكا لصالح المورد بحيث يبين على الشيك رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي للمورد وهذا الأخير إما أن يسحب مستحقاته من الخزينة نقدا أو يأمر بتحويل المبلغ لحسابه البنكي أو البريدي.

2-4-الدفع عن طريق الصندوق: هذا الدفع محدود الاستعمال حيث يخص بعض العمليات اليومية والتي لا تتطلب مبالغ كبير[2].

[1] أحمد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص255.

[2] المادة 22،القانون 90-21، مرجع سبق ذكره، ص113

المبحث الثالث: مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تعتبر الرقابة المالية الوظيفة الأكثر حيوية في المؤسسة العمومية لأنم مارستها تساهم في إستكمال العمل المحاسبي و الإداري، حيث تسعى إلى أن يتم العمل الرقابي على أحسن حال، فهي تستمد أهميتها من أهمية الأموال التي تسهر على رقابتها و حفظها، وتساهم الرقابة المالية في ترشيد صرف النفقات العمومية والتي تعود بالنفع العام على الدولة، إن التحكم في النفقات العمومية و الرقابة عليها بتحديد مبررات و دواعي ترشيد النفقات يكون العامل الرئيسي في تحديد خطوات و عوامل و متطلبات إنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية .

من خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم ترشيد النفقات العمومية (المطلب الأول)، خطوات وعوامل متطلبات ونجاح عملية ترشيد النفقات العمومية (المطلب الثاني) ودور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

يعتبر مفهوم ترشيد النفقات العمومية له أهمية بالغة في صرف النفقات العمومية لذلك سوف نتطرق له ،وسوف نوضح مبررات و دواعي ترشيد النفقات العمومية .

الفرع الأول :مفهوم ترشيد النفقات العمومية

تعددت المفاهيم المفسرة لترشيد الإنفاق العمومي نظرا لتعدد الاتجاهات والرؤى ولإعطاء توضيح نتعرض إلى مفهوم ترشيد النفقات العمومية و مبررات و كفاءة وفعالية الإنفاق العام.

1.**تعريف ترشيد النفقات العمومية** : لقد حضي موضوع ترشيد النفقات العمومية بالاعتناء من العديد من الإقتصاديين و نجد له تبعا لذلك العديد من التعاريف تتمثل فيمايلي:

التعريف الأول : يقصد بترشيد النفقات العمومية بالقدر الذي يمكن معه زيادة الإقتصاد المحلي على تمويل و مواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على التبذير والإسراف إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد النفقات العمومية لا يقصد به ضغطه لكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق [1].

التعريف الثاني [2]: يعرف ترشيد الإنفاق العام على أنه يتضمن ضبط النفقات العامة وأحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى وتلافي النفقات العمومية غير الضرورية وزيادة كفاية الإنتاجية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الإقتصادية و البشرية المتوفرة.

أي اعتمادا على معايير أكثر دقة يأتي تعريف ترشيد النفقات العمومية على أنه إلتزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع .

2. **كفاءة فعالية الإنفاق العام** :يعني ترشيد الإنفاق العام الإلتزام بـ 'الفعالية' في تخصيص الموارد و'الكفاءة' في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع و يقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي ينشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع بالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية بما ينفق و المرحلة التي يمر بها المجتمع وبما يمكن الدولة من تخصيص الموارد في اتجاه تحقيق هذه الأهداف أي أنه يمكن القول أن الفعالية تتم في مرحلتين إعداد الميزانية واعتمادها أما الكفاءة يقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات و المخرجات و للكفاءة بعدان هما [3]:

-كفاءة المخرجات: و يقصد بها تحقيق أكبر قدر من المخرجات بنفس القدر من المدخلات، وعلى هذا فهي تقاس بنسبة المخرجات الفعلية على المخرجات المتوقعة عند قدر معين من المدخلات .

-كفاءة المدخلات :وتعني تحقيق قدر معين من المخرجات بقدر أقل من المدخلات، ومن ثم فهي تقاس بنسبة المدخلات الفعلية على المدخلات المتوقعة عند قدر معين من المخرجات .ويعتمد على كفاءة المخرجات عندما تكون مخرجات الإنفاق العام قابلة للقياس الكمي، أما إذا كانت تلك على مقاييس وسيطة للمخرجات .

[1] محمد عمر أبو دوح، **ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر2006، ص80.

[2] بشرى عز الدين، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلو م السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019،ص48.

[3] بن موسى كلثوم، عيسى نبوية، مرجع سبق ذكره، ص191.

المخرجات ذات طابع إجتماعي أو أنها ذات أبعاد متعددة ومتداخلة بحيث لا يمكن قياسها بدقة، فإنه يمكن الاعتماد على مقاييس وسيطة للمخرجات .

الفرع الثاني : مبررات ودواعي ترشيد النفقات العمومية [1]:

إن عملية ترشيد النفقات العمومية تعتبر من المبادئ الهامة في إقتصاديات الدول وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع لذا يجب على هذه الأخيرة أن تتبنى مختلف أجهزتها العامة، سياسة الترشيد في البرامج الإنفاق العمومي ومن أهم مبررات تبني سياسة الترشيد في الإنفاق العمومي عموما يمكن ذكرها فيمايلي :

– رفع الكفاءة الإقتصادية عند استخدام الموارد و الإمكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات ؛

– تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة و الرقابة وإدخال الأساليب التقنية ودراسة الدوافع والاتجاهات؛

– خفض عجز الميزانية وتقليص الفجوة بين الإدارات والإنفاق المطلوب، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية، والمساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد البنية الإقتصادية؛

– مراجعة هيكلة المصروفات عن طريق تقليص نوع وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة؛

–دفع عجلة التطور والتنمية واختيار المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي تواجهها الدولة ؛

– محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وإشكال سوء استعمال السلطة للمال العام؛

– المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة؛

– المساعدة في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي وبالتالي تجنيب المجتمع مخاطر التبعية الإقتصادية والسياسية وغيرها؛

– الاحتياط لكفاءة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة و الصعبة محليا وعالميا؛

– تجنب مخاطر المديونية الحالية وآثارها خصوصا وأن كثيرا من الدول النامية تعاني مشكلة تسديد ديونها التي من المحتمل أنها أصرفت في الماضي [2].

---

[1] شبوط هاجر، **الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2020-2021، ص22.

[2] زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، **تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الإقتصادي**، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، الجزائر،2014، ص55.

المطلب الثاني : خطوات و عوامل و متطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية

إن عملية ترشيد النفقات العمومية لا يتحقق بمجرد رفع الشعارات، أو بمحض الصدفة إنما هو سلوك واع مدروس مبني على خطوات وعوامل مضبوطة نسبيا، وهو في نفس الوقت يحتاج إلى توفير متطلبات كي يمكن إنجازه على أحسن وجه.

الفرع الأول[1]:خطوات وعوامل ترشيد النفقات العمومية يتطلب عوامل نجاع عملية الترشيد العام للنفقات خطوات وعوامل لتسهيل ذلك ولعل من أهمها مايلي :

1.تحديد حجم أمثل للنفقات العمومية :ليست من المصلحة أن تتجه النفقات العمومية نحو التزايد بلا حدود أنما تقضي المصلحة بأن تصل النفقات إلى حجم معين لا تزيد عنه وهو ما يطلق عليه (الحجم الأمثل للنفقات) و هذا الأخير هو ذلك الحجم الذي يسمح بتحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأكبر عدد من المواطنين و ذلك في أقصى الحدود ما يمكن تسييره من الموارد العادية للدولة .

2.إعداد الدراسات جدوى للمشروعات[2]: تتضمن دراسة الجدوى لأي مشروع على العناصر التالية : التكاليف الإستثمارية، الدراسة التسويقية، خطة التمويل المقترحة، اقتصاديات تشغيل المشروع، ربحية المشروع، الآثار المحتملة للمشروع واتساقه مع المجتمع، فرص العمالة التي يخلقها المشروع التي يخلقها وآثاره على الادخار وإعادة توزيع الدخل، كذلك الآثار الإجتماعية للمشروع .

الترخيص المسبق من السلطة التشريعية : تقتضي قواعد الحالة العامة بأن إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة أو الارتباط بإنفاقه يجب أن يكون مسبوق بترخيص من السلطة التشريعية، ضمان التوجيه بالشكل الأمثل الذي يتضمن المصلحة العامة، كما أن هذا الترخيص يساعد على ترشيد النفقات، لأن أعضاء البرلمان أثناء مناقشتهم لمشروع الموازنة قد يطالبون الحكومة بإلغاء بعض النفقات أو استبدالها.

3.تجنب الإسراف و التبذير: هناك صور عديدة للإسراف و التبذير في النفقات العمومية في كثير من الدول النامية نوجزها فيمايلي:

- ارتفاع تنظيم الجهاز الحكومي؛

[1] زينب بوطريق، مريم العويلي، **الرقابة المالية واثرها على ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص ادارة مالية، جامعة يحي فاري بالمدية، الجزائر2019/2018، ص87.

[2] زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، مرجع سبق ذكره، ص564.

– سوء تنظيم الجهاز الحكومي ؛

– تحقيق مآرب خاصة لبعض ذوي النفوذ والسلطة ؛

– عدم وجود تنسيق في العمل بين الأجهزة الحكومية كما هو الحال مثلا كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المسؤولة عن المياه والكهرباء وتعبيد الطرقات ؛

– زيادة عدد العاملين في الجهاز الحكومي عن القدر اللازم لأداء الاعمال؛

– المبالغة في نفقات التمثيل الخارجية.

4.الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية [1]: بحيث ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي ترتبت عن النفقة العمومية أي المردودية الإقتصادية والإجتماعية للنفقة العمومية، فينبغي أن تكون المردودية جيدة تعكس قيمة الأموال التي صرفتها الدولة من أجل توفير السلع والخدمات، فالحرص على جودة الخدمات والسلع، يمكن تجنب المصاريف الإضافية التي تشغل كامل الدولة، وينبغي عن أعمال الترميم المتكررة وعن تكاليفها، وبالإضافة إلى ذلك فإن المردودية الإجتماعية للنفقة تنطوي على تحويل النفقات العامة الإجتماعية قصد محاربة ظاهرة الفقر فكل مصلحة ينبغي أن تبحث عن أعلى درجة من الفعالية مقابل أقل تكلفة ممكنة.

5.إتباع مبدأ الأولوية: يوصي الخبراء الماليون احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه، وإلا انتهجت الأموال إلى مجالات ومشروعات أكثر أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى نشوة الإقتصاد الوطني، وعدم تحقيق النفقة العمومية لأثارها المرجوة فاحترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ الأموال من الضياع وتعظيم منفعة استخدامها وقد تعرض الفكر الإقتصادي على بعض الأدوات التي تمكن من تطبيق هذا المبدأ ومن ذلك تحليل التكلفة والعائد، حيث أن المقارنة بين تحليل التكلفة ومستوى العائد تسمح باختيار تلك المشاريع، التي تكون عوائدها أكبر من التكاليف اللازمة لإنشائها، كما أن إعطاء أوزان ترجيحية للأهداف المرجوة، و الآثار المباشرة لكل من هذه المشاريع، يسمح بترتيبها و البدء بأفضلها تحقيقا للمصلحة العامة .

5.**التحديد الدقيق لوقت و مقدار النفقة**[2]: هذا العنصر يتعامل مع القضيتين لا غنى عن أي منهما، الأول أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، أو بعبارة أخرى ضرورة تحري أن تكون النفقة معيارية أو قريبة منها، والثانية أن يتم

[1] زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، مرجع سبق ذكره، ص564

[2] زينب بوطريق، مريم العويلي، مرجع سبق ذكره، ص89 .

الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير، حيث أن هاتين القضيتين لهما تأثير جوهري في عملية ترشيد الإنفاق العام، فإذا كان الإنفاق لا يشبع أية حاجة فهو إنفاق سفيه، كأن تعطي مرتبات أو مكافئات بغير تقديم خدمة حقيقية تفيد المجتمع، أو تعطي إعانات لمن لا يستخدمها وعلى الوجه المقابل نجد انعدام النفقة مع وجود الحاجة، ما يجعل المال في هذه الحالة يعد سلوكا غير رشيد .

7. توفير المعلومات المالية :يجب توافر جملة المعلومات اللازمة عن الموارد المتوقعة، وعن أوجه الإنفاق المختلفة ، وإن تكون هذه المعلومات معالجة، وقابلة للاستعمال، بما يسمح بالتأكد من اتجاهات حركة الإيرادات والإنفاق مستقبلا، كما يسمح باستخدام مختلف الأساليب التنبؤية لبناء الدراسة اللازمة على أسس أكبر واقعية، إلى جانب الإدراك التام بقدرة الجهات المعنية على التحصيل أو الصرف، حيث أن مهمة تحقيق كل من الإيرادات والنفقات مهمة بقدر من القدرة على دراسة التنبؤات المختلفة، والقيام بإعداد وتصميم مشروعات يصعب تنفيذها.

الفرع الثاني : متطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية.[1]

أي مكن تحديد متطلبات عملية ترشيد النفقات العمومية في مايلي:

1.ضرورة توافر بيئة سليمة للحكم : إن الإلتزام بمبادئ الحكم ضروري لعملية ترشيد النفقات العمومية، فالإدارة الجديدة لموارد الدولة وتوفير الشفافية تدفق المعلومات ووصولها إلى الجميع، والرقابة والمساءلة عن موارد الدولة سواء في جانب الصرف أو التحصيل، وكذا السماح بمشاركة جميع أطياف المجتمع في رسم سياسات الدولة وتوجيه نفقاتها، سوف يساهم فعلا في ذلك.

2.إدارة سياسة قوية :حيث أنه من المعلوم أن تخصيص الموارد لأوجه معينة للإنفاق، يثير العديد من الحسابات بين الفئات ذات المصالح المتعارضة، خاصة إذا ما كان المجال مفتوحا أمام إمكانية المناقشة، أو إعادة النظر في قرارات التخصيص، فعليه فإن وجود حكومة قوية تواجه مثل هذه التحديات، يعد أمرا ضروريا لاستكمال عملية الترشيد، مما يعني أنه بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ القرار، يجب توفير الإمكانيات اللازمة للتأثير على تنفيذه من أجل إعطاء سياسة الموازنة فعالية كاملة.

3.كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها: إن توفر الإدارة السياسية و المشاركة الفعالة في غياب جهاز إداري كفء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة، والقيام بالوظائف المحددة لها، لا يحقق عملية الترشيد للنفقات

[1] محمد عمر ابو دوح، مرجع سبق ذكره ، ص104.

العمومية، حيث نجد خاصة في الدول النامية ضعف كبير في تحصيل الإيرادات العامة وفي حالات كثيرة لا تقوى الإدارة العمومية على مواجهة أصحاب المصالح، الذين يفلتون من تحصيل الضرائب.

4.التطبيق الحاد للمعرفة المكتسبة[1]: ينبغي تطبيق كل ما يتم التوصل اليه عن طريق الخبرة على ترشيد النفقات العمومية، وكذلك لإقامة سياسة إقتصادية حكيمة تكون رهينة وجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والاقتناع، وتقدير الخبرات ومناقشتها بكل موضوعية، وكذلك رهينة شعب يؤمن بالنصح ويعمل به، ويجبر الحكام على الإلتزام به.

5.توفير نظام محاسبة ورقابة فعالة: بحيث تستطيع مختلف الجهات المعنية من خلاله التعرف على كل عمليات الإنفاق العام ومجالاته، ويمكنها من تقييم كل عملية، ولعل أكبر دليل على قوة الدولة بنشر نتائج نشاطها، وإطلاع الرأي العام عليه، إذ يقدر نجاح الدولة، في ذلك بقدر ما يطمئن عليها أفرادها وهيئاتها، وهذا ما يؤدي بهم إلى المساهمة في إنجاح عملية ترشيد الإنفاق العام، وتضمن للسياسة المنتهجة فعالية حقيقية.

المطلب الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية :

إن دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية يتمثل في الإجراءات الرقابية على النفقات العمومية والتي تكون حسب المراسيم والقوانين المعمول بها، ولقد أعطت الدولة أهمية بالغة لترشيد النفقات العمومية من خلال الإصلاحات الميزانياتية على قوانين المالية و تعديل قانون المحاسبة العمومية .

الفرع الأول : إجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية

تكمن الإجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية في فرعين أساسيين هما: الرقابة المالية المسبقة للنفقات الملتزم بها و"الفرع الثاني مسك محاسبة الالتزامات

1.الرقابة المالية المسبقة للنفقات الملتزم بها [2]: تتمثل اهمية هذه الرقابة في مراقبة الالتزام بالنفقات في كونها تمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للآمرين بالصرف قبل إنتاج هذه القرارات لأثارها القانونية، و بالتالي يمكن اعتبارها كأجراء وقائي يسمح بالتصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها، كما انها تطبق على المرسوم التنفيذي رقم 09-374 :

– ميزانيات المؤسسات و الادارات التابعة للدولة؛

[1] محمد عمر ابو دوح، مرجع سابق، ص104.

[2] الجريدة الرسمية ، العدد 67، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009و المتعلق بالرقابة المسبقة التي يلتزم بها، ص03.

- الميزانيات الملحقة؛
- الحسابات الخاصة للخزينة ؛
- ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات ؛
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المماثلة .

ومما سبق يمكن أن تستخلص العناصر التي تقوم عليها الرقابة المالية القبلية و الممثلة في المرسوم التنفيذي رقم 92-414:

1. صفة الآمر بالصرف : أي ضرورة التأكد من توافر الصفة القانونية للآمر بالصرف الذي يقع على عاتقه تنفيذ عملية الإلتزام بالنفقة، وهو كل شخص مؤهل قانونيا للقيام بتنفيذ عمليات الإلتزام بالنفقة، التصفية الآمر بالصرف وقد يكون الآمر بالصرف رئيسيا أو ثانويا .

1-1-المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما : ويقصد بها مطابقة وثائق الثبوتية مع بطاقة الإلتزام المعمول بهما والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 09-374 :

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم التي تخص الحياة المهنية، ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة؛
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .

1-2-الرفض المؤقت [1]: يبلغ الرفض المؤقت الى الآمر بالصرف في حالة تسجيل التحفظات التالية (المرسوم التنفيذي رقم 92-414) :

اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛

- انعدام او نقصان الوثاق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره.

يمكن للآمر بالصرف أن يدرك النقائص المسجلة على إقتراح الإلتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، يكون ذلك عادة عن طريق مذكرة يشرح فيها سبب أو اسباب الرفض، و يحصل بالتالية على التأشيرة عند رفع التحفظات المسجلة في مذكرة الرفض المؤقت وسوف تأخذ أمثلة عن ذلك في الفصل التطبيقي .

1-3-الرفض النهائي :يبلغ الرفض النهائي الذي يكون لا رجعة فيه إلى الآمر بالصرف في حالة تسجيل التحفظات التالية حسب المرسوم التنفيذي 92-414 :

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين المعمول بها و التنظيمات؛
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المسجلة في مذكرة الرفض المؤقت.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل حسب المرسوم التنفيذي 92-414، يعلم به وزير المالية، كما أن التغاضي لا يمكن العمل به في الحالات التالية :

- صفة الآمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها ؛
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية .

2 .**مسك محاسبة الالتزامات**[1]: إن الهدف من مسك الإلتزامات هو تحديد مبلغ الإلتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت، أو في تسجيل البرنامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة (المرسوم التنفيذي رقم 09-374) فبالنسبة لميزانية التسيير تستعرض محاسبة الالتزام فيما يلي :

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد، ارتباط الاعتمادات، تحويل الاعتمادات، التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين، الإلتزام بالنفقات التي تمت، الأرصدة المتوفرة؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره.

– أما بالنسبة لميزانية التجهيز فتمسك محاسبة الإلتزامات من قبل المراقب المالي طبقا لمقرر البرامج أو تفويض ترخيص البرنامج المبلغة له من السلطة المؤهلة حسب كل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية و حسب كل عملية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-374 :

– الترخيصات بالبرامج المفردة، وعند الاقتضاء إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية؛

– الإلتزامات المنفذة؛

– الأرصدة المتوفرة .

الفرع الثاني: ترشيد النفقات في ظل إصلاحات قوانين المالية و التوجهات الكبرى

إن ترشيد النفقات العمومية أصبح من واقع مفروض على الانظمة التي تنتهج المحاسبة العمومية ووجب عليها تغييرها وانتهاج سبل المالية العامة الجديدة والمعايير الدولية التي تتماشى مع تزايد النفقات العمومية والآثار الإقتصادية الناجمة عنها وإن أهم الإصلاحات التي جاءت بها الجزائر هو:

القانون العضوي 18-15المؤرخ في 02سبتمبر 2018 [1]:

يلعب القانون العضوي لقوانين المالية دورا هاما في تحسين أداء الإدارات العمومية للقطاع العمومي في الجزائر انطلاقا من كونه آلية لإرساء مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام من طرف الحكومة ، حيث أملت التغيرات الحديثة وظاهرة تزايد النفقات العمومية وعدم مسايرتها إلى ضرورة تحديث النظام القديم84-17وتعويضه بالقانون العضوي لقوانين المالية رقم 18-15 والهدف منه تقديم توجهات كبرى للقانون العضوي التي ينبغي توفرها لنجاح تطبيقه من طرف مختلف الأجهزة العمومية الفاعلة به من هيئات تشريعية ومحاسبة ورقابة .

التوجهات الكبرى للقانون العضوي لقوانين المالية : ولهذا القانون مجموعة من التوجهات تتمثل في:

1. دعم التوازن الهيكلي للميزانية :إلتزمت الدولة في إطار إصلاحاتها بمجموعة من الأعمال تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية لاسيما تلك المرتبطة بالتسيير ومن خلال هذا التوجه فإنه يهدف إلى تمويل التسيير كاملة بواسطة العائدات العادية بغرض ضمان تحقيق الاستدامة والاستمرارية الميزانياتية ، ووعيا من الحكومة قررت إدراج قوانين البرمجة

[1] أمين صابة، كمال بن موسى، **دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم18-15وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، المجلد08، العدد01، سنة2020، ص258.

وكذا برنامج عمل الحكومة التي سيتم تغطيتها من ميزانية الدولة ضمن الإطار الموازني متعدد السنوات والتي يمكن تنفيذها لكن دون تجاوز سقف الأغلفة المالية الكلية المسموح بها في قوانين المالية .

2.المقاربة الميزانيتية على المدى المتوسط :

تعتبر هذه المقاربة كأسلوب جديد وفعال في تسيير الموارد العمومية بوصفها تعبر بصورة واضحة عن المحاور الكبرى والالتزامات المستقبلية للدولة فيما يخص تقديرات الايرادات و نفقات الدولة على مدى يتجاوز السنة، و بالتالي يقدم الإطار المتعدد السنوات نفس التفصيل المستوى من التفصيل للميزانية السنوية إضافة إلى أنه يشمل تقدير سقف الإيرادات و النفقات الكلية للثلاث سنوات القادمة. وقد كرس القانون العضوي لقوانين المالية رقم 18-15 المقاربة الميزانيتية على المدى المتوسط، حيث نص في المادة 05 منه على أنه " يتم التأطير ميزانياتي متوسط المدى على كل سنة من الحكومة بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية . في بداية إجراء إعداد قانون المالية .و يحدد للسنة المقبلة و السنتين المواليتين تقديرات الايرادات و النفقات و رصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء .

3. وضع المسؤولية على عاتق المسيرين ومراقبة الأداء، والانتقال من أسلوب التسيير القائم على منطق الوسائل إلى أسلوب يرتكز على منطق النتائج [1]:

إن النظام الميزاني المطبق حاليا في الجزائر متمحور على منطق الوسائل ، حيث يرتكز هذا المنطق على تحديد الاعتمادات المالية في ضوء الإمكانيات المتاحة دون وجود أي أهداف محددة التي يجب على مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية تحقيقها . الأمر الذي دفع الجزائر من خلال توليها لمشروع نظامها بناءا على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات او مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين ، ويتم إبلاغ البرلمان ، وتجدر الإشارة هنا أن نسبة التحويل والنقل المرخص بها قانونا لا بد أن لا تتعدى نسبة20% من الاعتماد الأصلي .

4 ـ توحيد الميزانية ووضع مدونات الميزانية :

إن الإصلاح المباشر فيه من أجل تحديث الممارسات المالية الحالية يستدعي دمج ميزانيتي التسيير والإستثمار في وثيقة واحدة وهذا احتراما لمبدأ وحدة الميزانية، وسيتحقق هذا الدمج عن طريق وضع هيكلة جديدة للميزانية في القطاعات وتقسيمها نحو البرامج التي تعكس السياسات العامة جاء هذا التصنيف الجديد المنصوص عليه في القانون العضوي لقوانين المالية لتصحيح مجموعة من الإخلالات التي يشوبها التصنيف الحالي وبغية تسهيل قراءة الوثائق المتعلقة بميزانية

[1] أمين صابة، كمال بن موسى، ص269.

الدولة لنواب البرلمان، وكذا تسهيل لهم عملية تقييم الأهداف المسطرة من هذه العملية مقارنة بطبيعتها الاقتصادية صوب النتائج المعلنة . وفي نفس السياق سيتم التوزيع المفصل للأغلفة المالية بموجب مرسوم طبقا للمدونة الجديدة وبالاعتماد على التصنيفات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18. 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 الذي من شأنه تسهيل معرفة المركز المالي في قانون المالية حيث يغدو أكثر وضوحا وشفافية ومقروئية، وعليه يمكن تلخيص التصنيف المشار إليه أعلاه والتي أكدت عليها المادة 28من قانون 15.18 فيما يلي :

التصنيف حسب النشاط والمتكون من برامج وبرامج فرعية ؛

– التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات والمتكون من أبواب النفقات واقسامها ؛

– التصنيف حسب الوظائف الكبرى والذي يكون من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الهداف حسب الوظيفة؛

–التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها ويعتمد هذا التصنيف على الاعتمادات المالية والمؤسسات العمومية ؛

إذ تجدر الإشارة هنا أن التصنيف الرئيسي المعتمد عليه في ميزانية الدولة حسب القانون العضوي لقوانين المالية هو التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية .

5. إضفاء شفافية أكبر[1]:

بغية تحديث أنظمة الميزانية أدخل القانون العضوي عدة تعديلات جوهرية تمثلت في هيكلة شاملة في قانون المالية مصنفة إلى أربعة أقسام بدلا من قسمين، كما سيتم فصل الحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة التي تمثل القسم الثالث لضمان مقروئية أحسن بينما القسم الرابع فسيخصص لإدخال جداول لضمان تقديم أقصى كم ممكن من المؤشرات السائدة نجد قائمة موحدة تشمل جميع الضرائب والرسوم الموزعة ما بين الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الحسابات الخاصة للخزينة مع الإشارة إلى توازن الميزانية .

6 ـ توسع الوثائق المرفقة لمشروع قانون المالية :

لتصحيح دور البرلمان في ميدان الميزانية والرقابة على الأموال العمومية نص القانون العضوي الجديد على ضرورة قيام الجهات الحكومية بوضع وعرض مجموعة من الوثائق قبل نهاية الثلاثي الأول من نهاية السنة المالية وأهمها إعداد التقارير المرفقة بمشروع

[1]أمين صابة، كمال بن موسى، للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، المجلد08، العدد01، 2020، ص270.

قانون المالية والذي ستعرض فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالوضع الراهن وكذا الآفاق المستقبلية ذات الصلة بالمسائل الإجتماعية والإقتصادية ، والمالية وكذا تقرير يضم كافة تطورات وضع الاقتصاد الوطني وتوجهات المالية العامة[1] .

[1] أمين صابة، كمال بن موسى، للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، المجلد08، العدد01، 2020، ص270.

خلاصة الفصل الثاني:

تسعى الدولة من خلال تسيير نفقاتها العمومية على اختلاف أنواعها وتقسيماتها إلى تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات العمومية للدولة ولو كان ذلك بالحد الأدنى الذي توفره مواردها.

إن التنبؤ بتقدير النفقات العمومية من أهم الخطوات التي يجب على المؤسسات العمومية للدولة القيام بها بإتباع أسس علمية ومنطقية وذلك لتفادي الآثار السلبية التي تترتب عن زيادتها .

وبعد دراستنا تبين لنا أن نجاح ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لا يكون إلا في وجود رقابة مالية تتمتع بالسلطة في متابعة السير الحسن لصرف النفقات العمومية، والمحافظة على المال العام، لذلك وجب إجراء الإصلاحات العامة على قوانين المالية.

الفصل الثالث

تمهيد:

انطلاقا من الفصليان الأول والثاني، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مختلف الأبعاد النظرية والمفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية وكذا آليات الرقابة المطبقة عليها، وفي الفصل الثاني تطرقنا الى النفقات العمومية ودور الرقابة المالية في ترشيدها.

سنقوم من خلال هذا الفصل بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، وذلك من خلال دراسة حالة، وقد تم اختيارنا للقيام بدراسة ميدانية لجامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس، كنموذج لدراستنا على ضوئها سنبين دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، وقصد الإلمام بالدارسة أكثر، وتقييم مدى آليات الرقابة المطبقة عليها واكتشاف نقاط القوة والضعف، فضلا عن تقديم حصيلة للرقابة القبلية والبعدية لجامعة سوق اهراس ودورها في ترشيد النفقات العمومية، أخذنا حوصلة أربع السنوات الأخيرة 2019- 2020- 2021- 2022.

وسيتم تناول الجانب التطبيقي في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث :

- ✓ **المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة و منهجية الدراسةّ؛**
- ✓ **المبحث الثاني: إعدادميزانية المؤسسة محل الدراسة؛**
- ✓ **المبحث الثالث: الرقابة القبلية والبعدية على تنفيذ النفقات العمومية بالمؤسسة محل الدراسة.**

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

نستعرض في طيات هذا المبحث تقديم المؤسسة وأهم المهام التي تقوم بها والأدوات المستخدمة في إنجاز هذه الدراسة. وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه تقديم المؤسسة محل الدراسة، المهام التي تقوم به والمطلب الثاني نتناول فيه تقديم أدوات الدراسة.

المطلب الأول: مدخل إلى المؤسسة (جامعة محمد الشريف مساعديه)

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف بمؤسسة محل الدراسة وهي جامعة محمد الشريف مساعديه، بحيث نقوم بتعريف المؤسسة من حيث النشأة والموقع الجغرافي فيالفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الهيكل التنظيمي للجامعة مع شرح وتحليل مصالح الجامعة.

الفرع الأول: تعريف الجامعة ومهامها

1. تعريف جامعة محمد الشريف مساعديه

يقع القطب الجامعي الجديد بمحاذاة الطريق الوطني رقم 16 سوق أهراس–عنابة– وتعدجامعة محمد الشريف مساعديه أحد أهم الانجازات بالولاية،وهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت سنة 1998على أساس ملحق تابع لجامعة باجي مختار عنابة.وذلك بموجب المرسوم الوزاري رقم 01/270 المؤرخ في 18سبتمبر2001، وقد تم تسجيل 1418طالب يؤطرهم 91أستاذ دائم ومشارك ب 20تخصص في جميع الميادين، وفي 17جوان 2010، وبكلمة من وزير المجاهدين تم اطلاق اسم المرحوم الشريف مساعديه على المركز الجامعي بسوق اهراس. تزكية من القاضي الأول آنذاك رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة، وقد سعت إدارة المركز بكل ما في وسعها لتوحيد الجهود وتحفيزالهمم، من خلال تسيير ومتابعة وتنفيذ جملة من العمليات الاستثمارية، استفاد منها المركز الجامعي من بناء، تهيئة وتجهيز الارتقاء بهذا المكسب إلى مصاف الجامعة الكبرى.

نذكر أن خلال الفترة بين 2001 و2010 استفاد المركز الجامعي من 8000مقعد بيداغوجي جديد مقسمة كالآتي:

- 2000 مقعد ما بين سنتي 2004 و2005؛
- 1500 مقعد ما بين سنتي 2006 و2007؛
- 4500 مقعد ما بين سنتي 2009 و2010.

كل تلك المكاسب ساعدت المركز لتوفير كل الوسائل الضرورية لتحسين الأداء البيداغوجي، وتم ترقيتها إلى جامعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-244المؤرخ في 14رجب 1433المرافق ب04يونيو2012المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس كما تداعمت الهياكل القاعدية للجامعة باستلام مشروع معهد العلوم الفلاحية والبيطرة بتاورة. والذي يتسع لـ 1000 مقعد بيداغوجي مع الدخول الجامعي 2013و2014.

وحاليا تضم جامعة محمد الشريف مساعديه 6 كليات ومعهدين وهي :

-كلية الآداب واللغات الأجنبية؛

-كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية؛

-كلية الحقوق والعلوم السياسية؛

-كلية العلوم الإقتصادية، تجارية وعلوم التسيير؛

-كلية علوم الطبيعة والحياة؛

-كلية العلوم والتكنولوجيا؛

- معهد العلوم الفلاحية والبيطرية.

2. **أهداف الجامعة**: هدف الجامعة إلى تحقيق جملة من الأهداف، كغيرها من الجامعات الأخرى نذكر منها:

-بيئة تعليمية وبحثية معاصرة تجابه التحديات المماثلة، مركزة على المعرفة كمحرك أساسي للتنمية؛

- الوصول للعالمية في المستوى والمحتوىوالممارسة مع المحافظة علىالقيم والثقافة؛

- مقابلة الطلب المتزايد على التعليم العالي، مع مراعاة أحداث تقنيات الجودة في سائر مرجاته؛

- خلق البيئة المشجعة للأستاذ الجامعي لأداء رسالته؛

- الوصول إلى النسبة العالمية بين الطلاب وعدد الأساتذة

- الوصول إلى منهج عمل مؤسس على الكفاءة، وتمكين العاملين من أداء عملهم في ظل المسؤولية والمحاسبة والشفافية وإدارة الوقت.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لجامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

تحتوي جامعة محمد الشريف مساعدية ككل الجامعات على هيئات ورئاسة الجامعة وكليات ومعاهد، يحدد التنظيم الإداري للجامعة والكلية والمعهد، قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

أولا: رئاسة الجامعة: والمتمثلة في رئيس الجامعة وهو الشخص المسؤول على السير العام للجامعة، مع احترام صلاحيات الهيئات الأخرى حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي، يعين من بين الأساتذة ذوي الرتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين، يتولى عدة مهام من بينها:

- يمثل الجامعة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، في مجال التعليم؛
- هو الآمر بالصرف الرئيسي في مجال ميزانية الجامعة؛
- يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد؛
- يفوض الإمضاء إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد؛
- هو الشخص الذي يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- **نائب الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات:** من مهامه ما يلي :

- متايعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمةمن قبل الجامعة؛
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة؛
- متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطور أنشطة التكوين المتواصل؛
- السهر على احترامالتنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات .

وهذه النيابة تشمل المصالح التالية:

- مصلحة التعليم والتدريب والتقييم؛
- مصلحة الشهادات والمعادلات؛
- مصلحة التكوين ما بعد التدرج في التأهيل الجامعي؛
- مصلحة التكوين المتواصل؛

- **نائب مدير الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون:** من مهامها:

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الإجتماعي والإقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة؛
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجالي التعليم والبحث؛
- القيام بأعمال التنشيط والاتصال؛
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها؛
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات للأساتذة والسهر على انسجامها.

وتتكون من المصالح التالية:

– مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه؛

– مصلحة التعاون والتبادل ما بين الجامعات والشراكة.

- **نائب مدير الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه: من مهامه:**

– جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة؛

– القيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطوير التعداد الطلابي للجامعة،واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لاسيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي والإداري؛

– مسك البطاقة الإحصائية للجامعة وتحيينها دوريا؛

– القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي،الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية؛

– وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم؛

– متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل هذه النيابة المصالح التالية:

– مصلحة الإحصاء والاستشراف؛

– مصلحة التوجيه والإعلام؛

– مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة؛

ثانيا: الأمين العام: وهو المكلف بسير الهياكل الموضوعة تحت سلطته، والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة وتسييرها الإداري والمالي، يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة. ويتكفل بما يلي:

– ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة، مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال؛

– تحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها؛

– ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث؛

– السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة للجامعة؛

– وضع برامج الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها؛

– ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة؛

– ضمان مكتب تنظيم الجامعة وتسييره.

يحتوي مكتب الأمين العام على مكتب الأمانة العامة ومكتب الأمن الداخلي والمديريات حيث كل مديرية تتفرع إلى مصالح، وهي كالتالي :

- **المدير الفرعي للمستخدمين و التكوين:** ويتكفل بما يلي:

– تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة، وكذا الذين يتولى مدير الجامعة تعيينهم؛

– إعداد وتنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى، وتجديد معلومات المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للجامعة؛

– ضمان تسيير تعداد مستخدمين الجامعة مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات والمعاهد؛

– تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية للجامعة.

وتشمل المصالح التالية :

– مصلحة مستخدمي الأساتذة؛

– مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح؛

–مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

- **المدير الفرعي للمالية والمحاسبة:** ويتكفل بالمهام التالية:

– تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكليات ومديري المعاهد؛

– متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة؛

– متابعة تفويض الاعتمادات إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد وضمان مراقبة تنفيذها؛

– متابعة تمويل أنشطة البحث التي يتضمنها المخابر والوحدات؛

– تحسين محاسبة الجامعة وإعداد الوضعية المالية

وتشمل المصالح التالية:

– **مصلحة الميزانية والمحاسبة:** وتعمل علىالسهر على تنفيذ الميزانية مراقبة احترام الاعتمادات الممنوحة، استلام الفواتير وإعداد حوالات الدفع الخاصة بها، بعد مراقبتها والتأكد من مطابقة، إعداد حوالات الدفع الخاصة بالإنفاق مثل حوالات دفع الأجور ورواتب الموظفين، حوالات الدفع الأوامر . . ..الخ

– **مصلحة تمويل أنشطة البحث:** يتم فيه اقتناء مستلزمات و عتاد خاص بالمخابر التابعة للجامعة، وكل ما يخص تهيئة و تجهيز هذه المخابر، حيث تتخذ نفس الإجراءات التي تتخذها الاستشارة.

– **مصلحة مراقبة التسيير والصفقات**: تتمثل المهام التي يقوم بها هذا المكتب في إنشاء جميع الصفقات الخاصة بالمؤسسة، حيث يقوم المكتب بإنشاء دفتر الشروط الخاص بالاستشارة المراد عقدها، يقوم بنشر الإعلان في مختلف المؤسسات العمومية، ومن ثم يقوم المكتب باستقبال الملفات وفتحها بحضور رئيس اللجنة، ثم تقوم لجنة فتح وتقييم العروض بدراسة الملفات من أجل اختيار الملف المناسب، وبعد اختياره تقوم بالإعلان عن المنح المؤقت الذي يحمل الشخص الذي حاز على الاستشارة.

- **المدير الفرعي للوسائل والصيانة**: ويتكفل بما يلي :

– ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة، والمصالح المشتركة بوسائل السير؛

– ضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة؛

– مسك سجلات الجرد؛

– ضمان الحفاظ على أرشيف الجامعة؛

– ضمان تسيير حضيرة السيارات لمديرية الجامعة.

وتشمل المصالح التالية:

– مصلحة الوسائل والجرد؛

– مصلحة النظافة والصيانة؛

– مصلحة الأرشيف.

- **المدير الفرعي للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية**: و يتكفل بما يلي :

– ترقية و تنمية الأنشطة العلمية والثقافية في الجامعة، لفائدة الطلبة؛

– تنظيم الأنشطة الترفيهية ودعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية؛

– القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة.

بها مصلحتين هما:

– مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية؛

– مصلحة الأنشطة الرياضية والترفيهية

ثالثا: المكتبة المركزية: وقد نشأت مع نشأة الجامعة بموجب المرسوم التنفيذي، وتحتوي مكتبة الجامعة على العديد من الكتب العلمية والثقافية الخاصة بكل التخصصات. وتحتوي جامعة سوق أهراس على كم هائل من الكتب، بالإضافة إلى قاعتان الإنترانت، ويتكفل محافظ المكتبة المركزية بالمهام التالية :

– اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي،بالإيصال مع المكتبات الكليات والمعاهد؛

– مسك بطاقية الرسائل والمذكرات لما بعد التدرج؛

– تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية، باستعمال أحداث الطرق للمعالجة والترتيب؛

– مساعدة مسؤولي مكتبات الكليات والمعاهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم؛

– صيانة الرصيد الوثائقي للمكتبة المركزية.

وتشمل المصالح التالية:

– مصلحة الاقتناء؛

– مصلحة المعالجة؛

– مصلحة البحث البيوغرافي؛

– مصلحة التوجيه.

رابعا: الكليات والمعاهد: الكلية هي بمثابة وحدة تعليم وبحث في الجامعة في ميدان العلم والمعرفة، فهي متعددة التخصصات ويمكن عند الاقتضاء إنشاؤها على أساس تخصص غالب، وتحتوي على ما يلي:

– تكوين في التدرج وما بعد التدرج؛

– نشاطات البحث العلمي؛

– نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

تتشكل الكلية من أقسام وتحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح وفروع، وهي مزودة بمجلس الكلية وبمجلس علمي ويديرها عميد.

أولا: عميد الكلية : هو الشخص المسؤول عن تسير وسائلها البشرية والمالية، ويعين العميد، بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي. وذلك بعد أخذ رأي رئيس الجامعة، يتولى المهام الاتية:

– هو الآمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة؛

– يعيين مستخدمي الكلية الذي لم تقرر طريقة اخرى لتعيينهم؛

– يحضر اجتماعات مجلس الكلية يعد تقرير سنوي للنشاطات، ويرسله إلى رئيس الجامعة بعد المصادقة عليه من مجلس الكلية، يقوم بمساعدة عميد الكلية في مهمه.

– نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة؛

– نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية؛

- الأمين العام؛
- رؤساء الأقسام؛
- مسؤول مكتبة الكلية .

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لجامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–

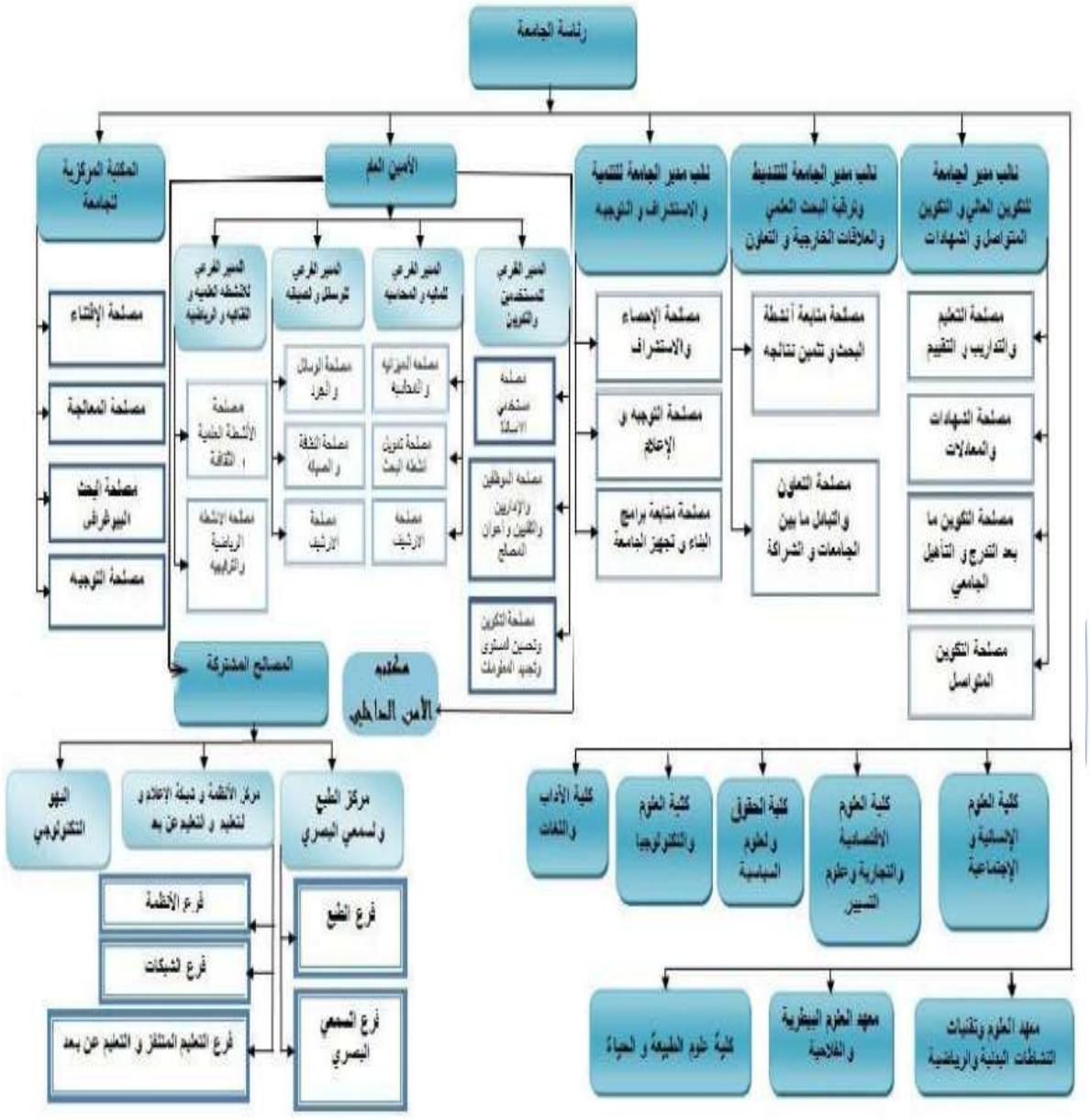

المصدر: وثائق المؤسسة

الفرع الثالث: تسيير جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–

أولا:تسير بواسطة مجلس ادارة: حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03-279 ح يتكون مجلس الإدارة لجامعة سوق أهراس حسب القرار الوزاري رقم 432 الصادر في 2022/03/22 من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- مدير الجامعة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية(المدير)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني(المدير)؛
- ممثل عن الوزير المكلف العمل(المدير)؛
- ممثل عن الوزير المكلف العمل(المدير)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل (الأمين العام)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون(المدير)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة(المدير)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات(المدير)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية (مدير الإدارة المحلية)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية(المدير)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة(المدير)؛
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية(رئيس المفتشية)؛
- ممثل عن الوالي؛
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم والتكنلوجيا؛
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية علوم الطبيعة والحياة؛
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الحقوق والعلوم السياسية؛
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الآداب واللغات؛
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية؛

- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم الفلاحية والبيطرة؛
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لمعهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية؛
- ممثلين (02) عن الاساتذة المساعدين منتخبين؛
- ممثلين (02) عن الموظفين الاداريين منتخبين؛
- ممثلين (02) عن الطلبة منتخبين؛
- الأمين العام للجامعة.

يقدر عدد أعضاء مجلس الادارة لجامعةسوق أهراس بثلاثين(30) عضوا حيث يتميز المجلس بالتنوع والاستقلالية، ويتناول اجتماعاته بمجرد حضور النصاب القانونية، أي 15عضوا.

- **مهام مجلس الادارة:**

- مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير و المتوسط و الطويل؛
- اقتراح برامج التبادل و التعاون العلمي والدولي؛
- اقتراح برمجة أعمال التكوين والبحث؛
- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث بالجامعة؛
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية للجامعة؛
- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها؛
- الافتراضات الواجب القيام بها؛
- مشاريع انشاء فروع و اقتناء اسهم؛
- الكشف التقديري للمداخيل المتأتية من اقتناء الأسهم وانشاء فروع مخطط تنمية الجامعة؛
- اتفاقيات الشراكة مع مختلف القطاعات الإجتماعية والإقتصادية؛
- النظام الداخلي للجامعة؛
- التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الذي يقدمه رئيس الجامعة؛
- دراسة واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين سير الجامعة وتسهيل تحقيق أهدافها.
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

من خلال اطلاعنا على أعمال مجلس الإدارة لجامعة سوق أهراس لسنوات 2019-2020-2021-2022 تبين لنا ما يلي:

مجلس ادارة 2019:

- المصادقة على توزيع اعتمادات ميزانية 2019؛
- المصادقة على مشروع ميزانية 2020؛
- التكفل بمشاريع البحث العلمي cnepru؛
- عروض الدخول الجامعي، التسجيلات الجامعية، توزيع الطلبة، التظاهرات العلمية في اطار التعاون الدولي.

مجلس ادارة 2020:

لم ينعقد المجلس بسبب أزمة كوفيد 19، حيث أصدرت وزارة المالية ترخيص لفائدة الجامعة على غرار باقي المؤسسات العمومية بتنفيذ الميزانية دون انعقاد مجلس ادارة.

مجلس إدارة 2021 :

- المصادقة على توزيع اعتمادات ميزانية 2021؛
- المصادقة على مشروع ميزانية 2022؛
- اعادة هيكلة كلية العلوم والتكنولوجيا؛ وقسم اللغات.

مجلس ادارة 2022:

- المصادقة على توزيع ميزانية 2022؛
- المصادقة على مشروع ميزانية 2023؛
- اعادة هيكلة كلية علوم الطبيعة و الحياة.

ثانيا: التسيير المالي: تتكون ميزانية جامعة سوق أهراس من بابين اثنين، الأول خاص بالإيرادات والثاني يتعلق بالنفقات، فالحديث عن الباب الثاني المتعلق بالنفقات، فهو يشتمل على نفقات التسيير والتجهيز، وكل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها، وتمسك حسابات الهيئة الجامعة عون محاسب يعينه مدير الجامعة يتم إرسال حصيلة حسابات الاستغلال المرفقة بالتقرير السنوي عن نشاط المؤسسة للسلطة الوصية، أي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المطلب الثاني: المنهجية المستخدمة في الدراسة

ترتكز معظم الأبحاث الأكاديمية ذات البعد العلمي في بناء دراستها الميدانية، على قاعدة منهجية يتم الاسترشاد بها بصفة تتضمن التنسيق والتنظيم في الطرح، وهذا ما يتوافق مع طبيعة مشكلة الدراسة بالإضافة إلى عرض الأدوات المعتمدة في جمع المعلومات والبيانات المستخدمة في التحليل والمناقشة.وبالنظر الى طبيعة هذه الدراسة والأهداف المتوخى تحقيقها من خلال الموضوع الذي نتناول فيه دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية من خلال الدراسة الميدانية، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في شقه النظري، إذ اطلع على الدراسات المختلفة في مجال الرقابة المالية، وطبق المنهج التحليلي في جانبه التطبيقي المتعلق بتحليل الجداول، من أجل معرفة وتقييم الرقابة المالية على ترشيد النفقات، حيث تم دراسة وتحليل البيانات ومقارنة السنوات فيما بينها بهدف التعامل معها في اختبار الفرضيات وبيان نتائج الدراسة، وذلك بهدف دراسة دور الرقابة في ترشيد النفقات على مستوى الجامعة ، ولجمع بيانات الدراسة تم الاعتماد على الوثائق المقدمة من المؤسسة محل الدراسة من سنة 2019 إلى 2022.

الفرع الأول: مصادر جمع المعلومات وحدود الدراسة

1. مصادر جمع المعلومات:لتحقيق أهداف دراستنا، تم الإعتماد على مصدرين لجمع معلومات التي تخص دراستنا هما:

1–1– مصادر ثانوية: فيما يخص الجانب النظري للدراسة تم الاعتماد بشكل أساسي على المصادر **الثانوية**، حيث تم تدعيمه بالكتب، الدورات، المقالات، المجالات الإقتصادية، والتقارير و الأبحاث و مواقع الإنترانت و الأدبيات، والدراسات السابقة ذات العلاقة بهذه الدراسة، كما تم الاعتماد كذلك على المقررات الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة، والتي كان لها الحظ الأوفر في دراستنا من بين القوانين والمراسيم التي أصدرها المشرع الجزائري.

1–2– مصادر أولية: نظرا لعدم كفاية المصادر الثانوية في تحقيق أهداف و أغراض دراستنا، و كذلك من صدق أو نفي الفرضيات ، تم اللجوء إلى المصادر الأولية، لبلوغ أهداف الدراسة واستكمالها قمنا بجمع البيانات خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2022 ، من خلال إجراء مقابلة مع مختلف الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية الجامعة، و المندرجين تحت مسؤولية المدير الفرعي للمالية و المحاسبة. لنخلص إلى استنتاج بعض الملاحظات ، و تحليلها بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة تدعم موضوع الدراسة

2.حدود الدراسة: لقد تم إجراء دراستنا ضمن حدود موضوعية وبشرية وأخرى مكانية وزمنية:

2–1– حدود موضوعية: اهتمت هذه الدراسة بالمواضيع والمحاور المرتبطة أساسا بالرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العموميةفي المؤسسات ذات الطابع الإداري.

2–2– حدود بشرية: اعتمدت هذه الدراسة على أراء العينة المدروسة والتي تم حصرها في الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية، الذين يملكون الخبرة في مجال العمل بالمؤسسة محل الدراسة "جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس–".

2–3– حدود مكانية: يمثل الإطار المكاني وتحديد المنطقة الجغرافية التي سحبت منها عينة الدراسة، لجمع المعلومات الميدانية. وفي بحثنا هذا تم حصر جامعة سوق أهراس، كمكان للدراسة الميدانية، حيت تناولت هذه الدراسة الميدانية تقييم دور الرقابة في ترشيد النفقات العمومية على مستوى جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس.

2–4– حدود زمنية: تمثلت في الفترة الزمنية الممتدة من 2019 إلى 2022.

الفرع الثاني: وصف مجتمع وعينة الدراسة:

1.وصف مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من مختلف الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالتحديد تم اختيار المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة بالجامعة ، والتي تمثل أكبر المديريات من حيث الميزانية المخصصة لها حيث تم الاعتماد على ميزانية التسيير لهذه المديرية في الدراسة الميدانية.

2.عينة الدراسة: وقع الاختيار في هذه الدراسة على جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس كعينة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفرع الثالث: متغيرات ونموذج الدراسة

1.متغيرات الدراسة: يعتبر تحديد الإطار المفاهيمي للمتغير قيد الدراسة، ضروريا لتوضيح معالم و أبعاد هذا المتغير، من خلال توضيح العناصر المكونة للمتغير حتى يتسنى قياسه، و عند الشروع في الدراسة الميدانية، وجب علينا الفهم المسبق لمتغيرات دراستنا، والتي استخلصناها من الجانب النظري، و في بحثنا هذا لدينا متغيرين اثنين، والهدف منها هو معرفة تأثير المتغير الأول (المستقل) على المتغير الثاني (التابع)، وتمثلت هذه المتغيرات في:

– **المتغير المستقل:** ممثل في الرقابة المالية؛

– **المتغير التابع:** ممثل في ترشيد النفقات العمومية.

2. نموذج الدراسة

انطلاقا من مشكلة الدراسة و أهدافها، تقوم هذه الدراسة على **دور الرقابة المالي في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات ذات الطابع الإداري**، ومن خلال التعرض للدراسات السابقة يمكن تلخيص النموذج التالي:

الشكل رقم (05): نموذج الدراسة

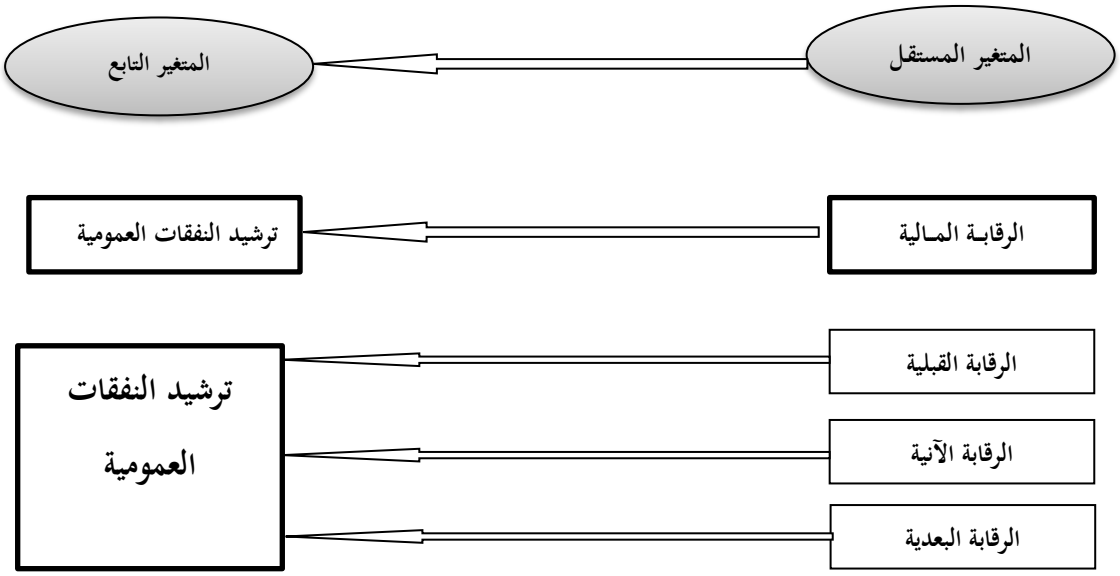

المصدر : من إعداد الطالبتان

المبحث الثاني: إعداد ميزانية المؤسسة محل الدراسة

توجهنا إلى المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،والتي من مهامها تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكليات ومديري المعاهد، وكذا متابعة تنفيذ الميزانية وتحضير تفويض الاعتمادات إلى عمداء الكليات والمعاهد وضمان مراقبة تنفيذها، إضافة إلى متابعة أنشطة البحث التي تضمنها المخابر، بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تحضير الميزانية، والمطلب الثاني إلى المصادقة عليها والمطلب الثالث إلى تنفيذ وتسيير ميزانية المؤسسة محل الدراسة.

المطلب الأول: تحضير ميزانية المؤسسة محل الدراسة

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات تحضير الميزانية من خلال صدور المذكرة التوجيهية في الفرع الأول، وتحضير لمشروع الميزانية في الفرع الثاني ومصادر تمويل نفقات المؤسسة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: صدور المذكرة التوجيهية

وهذا يعني صدور البلاغ الرسمي عن المكلف برسم السياسة بشكل عام، وسياسة الموازنة بكل خاص يتضمن البلاغ الأسس والتعليمات الواجب إتباعها من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية. عند إعدادها لمشروع موازنتها للسنة المالية وتعتبر أول خطوة، وعبارة مذكرة توجيهية متعلقة بتحضير مشروع التمهيدي للقانون المالية لكل سنة موجهة من وزير المالية الآمرين بصرف ميزانية الدولة في بداية كل سنة مالية، في شكل توصيات وتوجيهات شاملة حول إعداد الميزانية وكيفية توزيع الاعتمادات المالية في إطار مشروع الميزانية التعديلية على الأسس التالية :

–تغطية منحة المردودية للثلاثي الثالث والرابع للأساتذة والاداريين والتقنيين والمتعاقدين؛

–التكفل بالمناصب المالية الجديدة الخاصة بمخطط التوظيف للسنة الجارية؛

–التكفل بالأثر المالي الناجم عن الترقيات في الدرجة والرتبة والزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا؛

– تغطية التأمينات الاجتماعية للطلبة؛

– تغطية مبلغ الخدمات الاجتماعية الموافق لكتلة الأجور؛

– تدعيم تسديد المصاريف خاصة في المهمات ونقل الطلبة والاساتذة الاجانب بالجزائر، وكذا نفقات التعاون الجامعي؛

– تدعيم حظيرة السيارات الجامعة بسيارات سياحية ونفعية؛

– التكفل بمصاريف الأدوات و الأثاث و اللوازم.

الفرع الثاني: تحضير مشروع الميزانية

تقوم الجامعة بعملية التحضير لتقديرات الميزانية لسنة– ن –بناءا على الميزانية ن–1، وذلك لأن التسيير المالي يتطلب التخطيط للمستقبل وتوفير الشروط اللازمة من إمكانيات مادية ومالية.

قبل الشروع في التحضير لتقديرات الميزانية يجب:

– **تقدير النفقات:** إن الجامعة مثل باقي هيئات ومؤسسات الدولة، يقوم فيها الأمين العام أثناء السنة المالية الجارية، وبالتحديد شهر مارس أو أفريل بناءا على المذكرة التوجيهية، والتعليمات التي ترسلها الوزارة الوصية ووزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية الذي يحتوي على تقديرات لمختلف النفقات، التي تحتاج المؤسسة لصرفها بالسنة المقبلة؛

– إجراء الدراسات اللازمة لتحديد عدد التنبؤات الأساسية عن حركة الإيرادات، والنفقات للسنة المالية المقبلة بالاستعانة بأساليب التحليل المالي والإحصائي، القادرة على تحقيق أعلى درجة من التأكد موضوعات التنبؤات المختلفة؛

– إبراز الدواعي والمبررات المختلفة والقرارات التي حكمت تحضير أرقام الميزانية، ومثال على ذلك تحديد البرامج والمشروعات المستهدف إنشاؤها أو الصرف عليها خلال السنة المالية القادمة، وتحديد جميع المتطلبات اللازمة للنهوض بكل مشروع كوحدة تكاملية واحدة، وكذلك تقديم دراسات الجدوى لهذه المشروعات توضح من خلالها المنافع التي يتوقع أن تتحقق منها؛

– توفر حصيلة من المعلومات عن مصادر الإيرادات العامة المتوقعة للسنة القادمة، وعن أوجه الإتفاق المختلفة والعمل على فرزها.

ويتم إعداد التقديرات من طرف الأمين العام، وبمساعدة المدير الفرعي للمالية والمحاسبة وحسب كل باب من أبواب النفقات، وفقا لاجتماعات مصغرة يعقدها مع الأمناء العامين للكليات والمعاهد؛ واستنادا إلى مجموعة من المعطيات والمؤشرات، كالنفقات المسجلة للسنة المقبلة، مخطط العمل المتضمن مشاريع إنجاز واقتناء وصيانة، والمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية. وإعداد هذه التقديرات يدخل في إطار إعداد مشروع الميزانية التقديرية التي يتم مناقشتها في الندوة الجهوية، ترسل إلى وزارة التعليم العالي مرفوقة بالوثائق التالية :

– مخطط العمل للسنة المقبلة؛

– مصفوفة الأجور لشهر معين من السنة المالية الحالية مؤشرة من طرف المحاسب العمومي؛

– الوضعية المالية للسنة السابقة مؤشرة عليها من طرف المحاسب العمومي.

المطلب الثاني: المصادقة على ميزانية الجامعة

ترسل وزارة المالية الميزانية الخاصة بالجامعة في شكل مشروع يدرج فيه جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها، بحيث تكون موزعة على مختلف أبواب الميزانية، وكذا النفقات المسموح بصرفها، وهذا يكون وفقا للتقديرات التي قامت بها المؤسسة بالاعتماد على ميزانياتها السابق، وسنتطرق في الفرع الأول إلى كيفية المصادقة على الميزانية، و مصادر تمويل نفقات جامعة محمد الشريف مساعديه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصادقة على ميزانية الجامعة

بعد صدور قانون المالية في هذه المرحلة تحدد فيها إيرادات ونفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،(الجامعة)، عن طريق قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات، كما هو مرفق في الملاحق، وعند استلام القرار الوزاري المشترك، يقوم مدير الجامعة بتحديد حسب صنف الإيرادات والنفقات،ويتم إعداد مشروع ميزانية مفصلة حسب المواد طبقا لمدونة الميزانية[1]، ويتم عرضها لمجلس الإدارة لتبنيها، وتجسد الموافقة عن طريق محضر مجلس الإدارة طبقا للمادة 13من المرسوم التنفيذي 03-279[2]، يرسل الملف في سبعة نسخ إلى المراقب المالي طبقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري المشترك، بين وزير المالية ووزير التعليم العالي يتضمن توزيع الإيرادات النفقات للمراجعة والتحقق والمراقبة المكون من :

– مشروع ميزانية الجامعة ممضي من طرف مدير الجامعة؛

– القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي، يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للسنة المالية الحالية؛

– محضر مجلس الإدارة للجامعة؛

– مدونة الميزانية للسنة المالية الحالية؛

يقوم المراقب المالي بمراجعة قرارات إنشاء مجلس الإدارة، والفحص والتدقيق والتأكد من مطابقة الميزانية مع المدونة مع القرار الوزاري المشترك. وأن الحسابات سليمة، يحرر المراقب المالي تقرير حول مشروع الميزانية المرفق، ويقترح على الوالي المصادقة على الميزانية؛

[1] مدونة الميزانية هي عبارة عن ميزانية مفصلة حسب المواد وتكون مرفقة ومصادق عليها من طرف وزارة المالية كل سنة .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في03 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة بتاريخ 24غشت 2003 ، ص 4.

يتم إرسال الميزانية مع الملف كاملا إلى الوالي للإمضاء عليها طبقا للمادة الرابعة من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، وبعد الإمضاء عليها من طرف الوالي تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ.

الفرع الثاني: مصادر تمويل نفقات جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–

تعتمد الجامعة في تمويل نفقاتها على أربعة (04) مصادر هي:

– **إعانة الدولة:** تعتبر الدولة أكبر مساهم في تمويل النفقات الخاصة بالجامعة، وذلك تجسيدا لمبدأ مجانية التعليم، حيث أصبح تمويل الدولة يتم بطريقة جزافية، بواسطة مساهمات سنوية مما زاد في نسبة مساهمة الدولة الذي وصل إلى 80 بالمئة من مجموع إيرادات ميزانية الجامعة؛

– **إعانات التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي؛**

– **إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة:** تتمثل هذه الإيرادات في المداخيل الناتجة عن نشاطات الجامعة، كحقوق التسجيل للطلبة، ومداخيل الممتلكات العقارية والمنقولة، والإيرادات المتأتية من الخصومات للموظفين، عطل مرضية؛

– **أرصدة السنوات المالية السابقة:** تقوم الجامعة في نهاية السنة المالية بإقفال السنة وتحديد الرصيد إن كان دائن أو مدين، ففي حالة كان دائنا أي أن المؤسسة حققت فائض فإن هذا الفائض يمنح للمؤسسة في ميزانية السنة المقبلة كإيراد لتمويل نفقاتها.

المطلب الثالث: تنفيذ نفقات ميزانية الجامعة

طبقا للقانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن تنفيذ الميزانية يكون على عاتق كل من الآمر بالصرف المتمثل في مدير الجامعة، والمختص بالمرحلة الادارية للتنفيذ (الالتزام، التصفية، الآمر بالصرف)، والمحاسب العمومي المختص بالمرحلة المحاسبية(التصفية)،والتنفيذ يكون خلال السنة المالية من 01جانفي إلى غاية 31 ديسمبر، يمكن تمديدها إلى غاية 31 مارس من السنة المقبلة (السنة التكميلية).

ترسل وزارة المالية الميزانية إلى جامعة سوق أهراس في شكل مشروع،يدرج فيه جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها بحيث تكون موزعة على مختلف أبواب الميزانية، وكذا النفقات المسموح بصرفها، وهذا يكون وفقا للتقديرات التي قامت بها المؤسسة بالاعتماد على ميزانياتها السابقة، وبعدها ترسل إلى الجامعة، وتنقسم نفقات الجامعة المرخص بها والصادرة بموجب قرار وزاري مشترك ووزارة المالية إلى بابين.الباب الأول متعلق بنفقات المستخدمين وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، والباب الثاني المتعلق بنفقات التسيير الذي سيتم دراسته في الفرع الثاني

الفرع الأول: نفقات المستخدمين

أولا: تنقسم نفقات المستخدمين إلى تسعة (09) أبواب و كل باب يضم مواد تحدد فيها النفقات بدقة، وهذه الأبواب هي:

- الباب21-01 الراتب الرئيسي للنشاط: تشمل أجور جميع الموظفين بمختلف أصنافهم، بما في ذلك التعويضات الخاصة بالمناصب العليا؛

- الباب21-02 المستخدمون المتعاقدون، الرواتب منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي: وهي تضم أجور العمال المتعاقدين سواء بالتوقيت الجزئي؛ وجميع التعويضات والمنح الخاصة بهم؛

- الباب21-03 تعويضات ومنح مختلفة: تشمل التعويضات الخاصة بالتأطير والمتابعة البيداغوجية، منحة تحسين الأداء وتعويض التوثيق، تعويض التأهيل العلمي، تعويض عن التميز، ومكافأة أنشطة البحث العلمي والتطور التكنولوجي بوقت جزئي، علاوة المردودية، التعويض عن الضرر وتعويض العمل التناوبي وتعويض دعم نشاطات الإدارة؛

- الباب 21-04 شبه مرتبات المتمهنين؛

- الباب 21-05 أعباء اجتماعية: وتضم الضمان الاجتماعي ومنح ذات طابع عائلي ومنح اختيارية؛

-الباب 21-06 الخدمات الاجتماعية: وتضم المساهمة في الخدمات الاجتماعية وصندوق السكن الاجتماعي ونظام التقاعد المسبق؛

- الباب 21-07 تأمين الطلبة: وتضم تعداد الطلبة والأجر الوطني الأدنى المضمون؛

- الباب 21-08 أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعوين: يضم اجور الاساتذة المشاركين المدعوين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين؛

- الباب 21-09 معاش الخدمة والأضرار الجسدية: تضم منحة الخدمة وتعويض عن الأضرار الجسدية.

ثانيا: الالتزام بنفقات المستخدمين:

يتم الالتزام بنفقات المستخدمين الدائمين لمدة سنة كاملة، بواسطة الكشف القاعدي(MATRICE - ETA)، **أنظر للمحلق رقم (01)**، وهو وثيقة محاسبية يتم إعدادها في كل سنة مالية، ويحتوي على جميع الوضعيات الإسمية والتصفيات والنقاط الاستدلالية لكل موظف ويبين فيه الأجر القاعدي، وجميع المنح بما فيها المنح العائلية، ويأخذ على الوضعية الحقيقية للمستخدمين الموقوفة إلى غاية 12/31من السنة المالية السابقة.

وعند الإنتهاء من الإعداد لضبط المبالغ، يتم اعداد بطاقات أو استمارات الالتزام لكل منحة حسب طبيعة النفقة وحسب الاعتمادات المسجلة في الميزانية. أما اذا كانت الاعتمادات المفتوحة غير كافية ولا تغطي السنة الكاملة، فلا بد من الالتزام بعدد الأشهر لكن الكشف القاعدي يبقى لمدة سنة كاملة، وبعد الحصول على الميزانية الاضافية، يتم اعداد بطاقات الالتزام لتسوية الكشف القاعدي لمدة سنة أي مدة 12شهر.

أما الكشف القاعدي التكميلي(ETA –MATRICE COMPLEMENTAIRE) **أنظر للملحق رقم (02)**، فهو لتسوية الوضعيات التي لم يتم تسويتها من قبل، أو تنصيب جديد، أو تغيير في الوضعيات الادارية اتجاه المستخدمين، ترقية في الدرجات أو الرتب أو تسوية مخلفات، ويمكن أن يكون الكشف القاعدي كشف سحب، ويكون هذا في الحالات التالية (نقل لأحد الموظفين، وفاة، عزل، تسريح، إحالة على التقاعد أو الدفع أكثر) خلال السنة المالية الجارية.

أما الأعباء الاجتماعية فيتم حسابه كل شهر على أساس 25٪من المبلغ الخام للرواتب والأجور المذكورة في الكشف، والخدمات الاجتماعية تتم على أساس المبلغ المعتمد والمحدد ب3٪ من الكتلة النقدية لمرتبات وأجور المستخدمين والمتعاقدين المستهلكة للسنة المالية السابقة بما في ذلك المنح العائلية.

أما الساعات الاضافية يكون الالتزام وفق ساعات العمل، وهذا الاجراء يتم بعد التأكد من أن الخدمة تمت تأديتها فعلا، ومسجلة في الدفتر اليومي للأستاذ بعدد الساعات، ووفق الشهادة المحصل عليها، حيث يقدر مبلغ الساعة الواحدة بالنسبة لحامل شهادة مهندس دولة ب320دج، وبالنسبة لحامل شهادة الليسانس ب 225 دج، وبالنسبة لحامل شهادة تقني سامي ب180دج.

وتكون هذه الالتزامات وفق احتياجات المؤسسة من الأساتذة، لتغطية العجز المسجل في الحجم الساعي للتدريس الخاصة بالفروع

الفرع الثاني: نفقات التسيير: تشمل كل النفقات الخاصة بمصاريف التسيير الأخرى، تضم اثنان وعشرون (22) باب وكل باب يضم مواد تحدد فيها النفقات بدقة، وهذه الأبواب هي:

- الباب21-11 تسديد المصاريف: تضم مصاريف التنقل سواء داخل الإقليم أو خارجه، مصاريف الاستقبال والنقل، مصاريف نقل الطلبة الأجانب ومصاريف التأشيرة والتأمين ونفقات التعاون الجامعي؛

- الباب21-12 الأدوات والأثاث: تضم مصاريف اقتناء عتاد وصيانة العتاد و أثاث المكتب، اقتناء و إصلاح عتاد الأمن والوقاية، اقتناء وإصلاح العتاد السمعي البصري، مستهلكات النسخ والتصوير، اقتناء وصيانة العتاد الطبي وتصليح الأجهزة العلمية؛

– الباب 21–13اللوازم: تضم مصاريف الأوراق ولوازم المكتب والتدريس، مواد وأدوات الصيانة والتنظيف، مصاريف الطباعة والاستنساخ، أدوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث، اقتناء مستلزمات المزرعة والورش والمخابر، اقتناء لوازم الزراعة، كراء و ملء قارورات الغاز الصناعي، اقتناء أدوات ومواد حفظ وتجليد الكتب، اقتناء الرايات الوطنية؛

– الباب 21–14 التوثيق: يضم التوثيق الإداري والتقني بما فيها جرائد والمجلات المختصة، كتب مختلفة، اشتراكات عملية؛

– الباب 21– 15 تكاليف ملحقة: تكاليف الماء والغاز، مصاريف البريد والمواصلات والأنترنت، إيجار المباني الإدارية والبيداغوجية، تأمين الممتلكات والعقارات، نفقات قضائية، النشر والإشهار، مصاريف كراء الات حساب البريد، مصاريف الحراسة والأمن، ايجار و تأثيث السكن الوظيفي؛

– الباب 21–16 ألبسة العمال: تضم جميع ألبسة عمال الخدمة؛

–الباب 21–17حظيرة السيارات: تضم مصاريف اقتناء السيارات وتجديد حظيرة السيارات، شراء الوقود والزيوت والشحوم، عجلات مطاطية، صيانة وإصلاح وشراء أدوات وقطع الغيار، تأمين السيارات وترقيمها، قسيمة السيارات؛

– الباب 21–18 أشغال الصيانة: تضم مصاريف الصيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية، صيانة المساحات الخضراء، مصاريف النظافة، مصاريف الردم التقني؛

– الباب 21–19 مصاريف التكوين و–تحسين المستوى في الخارج وتسييرهما: تضم مصاريف تدريب تحسين المستوى في الخارج، ومصاريف الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي، مصاريف المشاركة في التظاهرات العلمية ومصاريف التأشيرة والتأمين؛

– الباب 21–20 مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتجديد المعلومات القصير المدى بالجزائر : تضم مصاريف خاصة بتكوين الموظفين وتحسين المستوى المهني ومصاريف تنظيم المسابقات وتصحيح الامتحانات المهنية؛

– الباب 21–21 عتاد ولوازم الإعلام الالي: تضم مصاريف اقتناء وصيانة عتاد الإعلام الآلي والبرامج المعلوماتية، وشبكات الأنترنت؛

– الباب 21–22 عتاد وأثاث البيداغوجيا: يضم مصاريف اقتناء أثاث وتصليح وصيانة عتاد البيداغوجيا؛

– الباب 21–23 المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث: نسخ مذكرات الماجستير والأطروحات، نشر الإعلانات، برامج الإعلام الالي ومصاريف التنظيم والتنقلات، مصاريف التنقل والإيواء لأعضاء لجان مناقشة المذكرات، مصاريف قسم الدكتوراه؛

– الباب 21–24 المشاركة في الهيئات الوطنية: المشاركة في الهيئات الوطنيةوالدولية؛

– الباب 21–25 مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية: التعويضات والإيواء والإطعام والنقل والدعم الإمدادي؛

– الباب 21–26 مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج: تضم مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج؛

– الباب 21–27 مصاريف النشاطات الرياضية والثقافية لفائدة الطلبة: تضم نشاطات تفافيه ورياضية؛

– الباب21–28 التعاون العلمي واتفاقيات برامج البحث: يضم تذاكر السفر ومصاريف الإقامة والدعم الإمدادي؛

– الباب 21–29 مصاريف الندوة الجهوية: مصاريف الندوة الجهوية واللجان البيداغوجية الوطنية؛

– الباب 21–30 مصاريف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة: يضم المنحة اليومية والنقل والتنقل؛

– الباب 21–31 مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي: يضم مصاريف تسديد المصاريف واللوازم، التكاليف الملحقة وحظيرة السيارات ومصاريف التثمين ومكافأة أنشطة الباحثين بما فيها اشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي؛

– الباب 21–32 مصاريف النوادي العلمية: تضم مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية، جوائز المسابقات والتظاهرات و مصاريف التنقلات .

يتم الالتزام بتسديد النفقات على أساس ما يلي:

– نفقة المهام والتنقلات والاستقبال: يتم على أساس تغطية نفقات الاستقبال، أعباء المبيت وحقوق النقل، للأعوان الذين أدوا مهام لمصالح المؤسسة، الملتقيات، أيام الدراسة، أم الالتزام بالنفقات الأخرى هنا الأمر بالصرف يقوم بمجموعة من الإجراءات قبل عملية وهي :

– إعداد محاضر الاستشارات و تشكيل لجنة على مستوى الجامعة لفتح العروض ودراستها؛

– إعداد سند الطلب إلى الممون؛

– الالتزام بتكاليف الملحقة؛

– ارسال الالتزامات إلى المراقب المالي لتأشيرتها، مرفقة بوثائق ثبوتية؛

– **ثم تأتي مرحلة الدفع**: و هو الإجراء الذي بموجبه إبراء الدين العمومي، وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية، حيث أن أوامر الصرف أو حوالات الدفع الذي يصدرها الآمر بالصرف ترسل إلى المحاسبيين العموميين لدفع مبالغها، وهنا لا يقتصر العمل على دفع الدين والإبراء منه فقط، وإنما تأكيد أمين الخزينة للولاية من صحة المعلومات المذكورة في الحوالة.

الفرع الثالث: تطور نفقات المؤسسة الجامعية

تعتبر الجامعة من أكثر المؤسسات استهلاكا من حيث المخصصات المالية، وذلك نظرا للتطور الذي شهدته خلال السنوات الاخيرة، وذلك راجع إلى زيادة المتخرجين الجدد وارتفاع نسبة النجاح في شهادة البكالوريا، وجب استحداث مقاعد بيداغوجية جديدة، وكذا التكفل والتأطير البيداغوجي بهم، وبالتالي الزيادة في المصاريف، حيث أصبحت الاعتمادات المالية جد ثقيلة ومتزايدة بشكل مستمر ودائم، وزادت من شدة الأعباء الملقاة على ميزانية الدولة.

و يمكن أن نعطي فكرة عن هذا التطور من خلال دراسة تطور نفقات المؤسسة بجامعة سوق أهراس على النحو التالي:

الجدول رقم (01): تطور نفقات جامعة سوق أهرس للفترة 2019–2022

السنة	نفقات المستخدمين	نفقات التسيير	المجموع
2019	2 368 042 000,00	219 500 000,00	2 587 542 000,00
2020	2 574 975 000,00	102 560 000,00	2 677 535 000,00
2021	2 560 370 000,00	128 100 000,00	2 688 470 000,00
2022	2 775 777 000,00	204 320 000,00	2 980 097 000,00

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على وثائق المؤسسة

والشكل الموالي يوضح تطور نفقات المستخدمين بجامعة سوق أهراس:

الشكل رقم (06): التمثيل البياني لتطور نفقات المستخدمين بجامعة سوق أهراس للفترة (2019-2022)

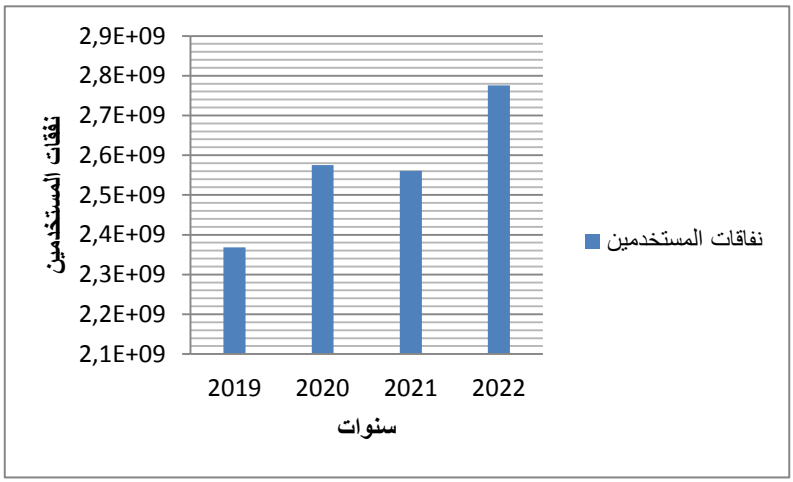

المصدر: مخرجات نظام Exel

توضح البيانات الواردة في الجدول أعلاه نفقات المستخدمين الخاصة بجامعة محمد الشريف مساعدية–سوق أهراس للفترة من سنة 2019 إلى غاية 2022، حيث نلاحظ عموما أن هناك تطور و تزايد مستمر و متفاوت في نفقات المستخدمين من سنة إلى أخرى، فلقت ارتفعت النفقات من 2 368 042 000,00 دج سنة 2019 إلى 2 775 777 000,00 دج سنة 2022 ، لتنخفض في سنة2021 و هذا راجع إلى سياسة الانكماش التي تنتهجها الدولة بسبب انخفاض أسعار البترول الذي أثر بشكل كبير على إيرادات الدولة و كذا جائحة كورنا التي شهدها العالم، وعلى العموم فانه لا يمكن التحكم في تطور نفقات المستخدمين لأنه عبء متزايد باستمرار و لا يمكن عدم تسديد لأنها مخلفات تخص الموظفين .

أما الشكل الآتي فيوضح تطور نفقات التسيير بجامعة سوق أهراس خلال الفترة (2019-2022):

الشكل رقم (07): التمثيل البياني لتطور نفقات التسيير بجامعة سوق أهراس للفترة (2019-2022)

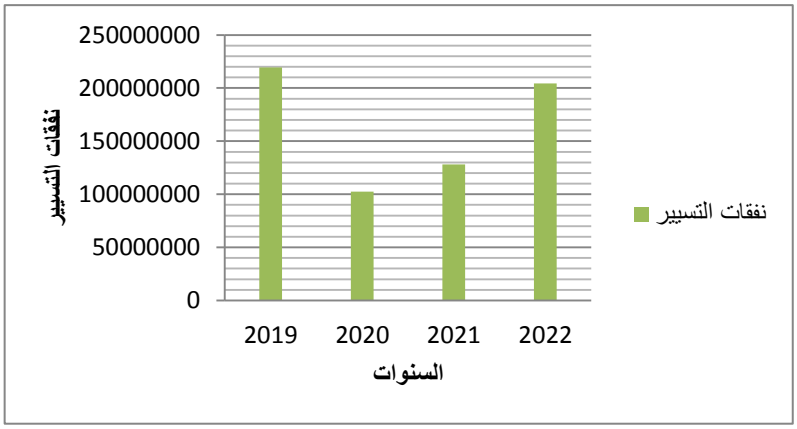

المصدر: مخرجات نظام Exel

توضح البيانات الواردة في الجدول أعلاه نفقات التسيير ومن الإحصائيات المقدمة توصلنا أن من خلال السنتين 2019-2020 نجد أن حجم الاعتمادات المرصدة لسنة2020 تم مراجعتها و تخفيضها من 219 500 000,00

إلى 102 560 000,00، وهذا طبقا لتعليمات وزارة المالية الذي أصدر تعليمات لكل المؤسسات العمومية بترشيد نفقات التسيير و تخفيضها إلى 30% لمواجهة جائحة كوفيد، ووزارة الصحة لذلك.

أما خلال السنتين 2020 و2020، نلاحظ أن الاعتمادات تم زيادتها بعد رفع الحجر على الدولة وعودة الجامعة إلى تسيير مصالحها، كنفقات التربصات للأساتذة والموظفين داخل وخارج الجامعة. إلى جانب ذلك إرتفاع أسعار سراء مقتنيات خاصة بالجاهة.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة المالية المطبقة على جامعة سوق أهراس

تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري العلمي والثقافي حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-414 إلى قانون الرقابة المالية بأشكالها القبلية واللاحقة والتي ينفذها الأعوان والأجهزة العمومية التي وضعتها الدولة لذلك سوف نحاول التطرق إلى أنواع الرقابة الممارسة على جامعة محمد الشريف مساعدية :الرقابة السابقة على النفقات العمومية بجامعة سوق أهراس(المطلب الأول)، الرقابة المتزامنة على النفقات العمومية للجامعة (المطلب الثاني) والرقابة اللاحقة المطبقة على نفقات جامعة محمد الشريف مساعدية المطلب الثالث.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على النفقات العمومية بجامعة سوق أهراس.

تكون الرقابة السابقة على نفقات جامعة سوق اهراس من خلال رقابة المراقب المالي السابقة، وكذلك رقابة لجنة الصفقات العمومية.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي السابقة: حسب مدونة الجامعات للميزانية الصادرة من وزارة التعليم العالي وحسب المرسوم التنفيذي رقم09- 374 فإنه يعتبر المراقب المالي في الرقابة السابقة كمستشار مالي للآمر بالصرف على قرارات الالتزامات التي تقوم بها المؤسسة كخطوة لصرف نفقاتها وتكون حسب الخطوات التالية:

1. تطبيق رقابة المراقب المالي : يعتبر المراقب المالي الخطوة الاولى لكل عملية التزام يقوم بها الآمر بالصرف ينشأ عنه أثر مالي، ولتسهيل ذلك من خلال الوثائق الثبوتية للالتزامات النفقات الخاصة بالجامعة التي ألزمت الآمر بالصرف والمراقب المالي العمل بها وهناك ثلاث اشكال لرقابة المراقب المالي على الالتزامات والقرارات التي يحررها الآمر بالصرف وهي :

1-1- إلتزام بالمناصب المالية [1]: اسندت للمديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين مهمة التزام بالمناصب المالية وذلك بإعداد حساب التسيير الخاص بالموارد البشرية للجامعة والتي يتكون ملفها من بطاقة التزام التي تحتوي على القائمة إسمية لتعداد الموظفين والتعداد المالي الحقيقي(الملحق"B") والتي تحتوي على البيانات التالية:

- اسم المؤسسة، السنة المالية ورقم البطاقة؛

[1] مقابلة مع المديرة الفرعية للمستخدمين والتكوين.

– طبيعة العملية (الالتحاق بالرتبة او تخفيض العدد او بدون اثر على المناصب المالية)؛

– تحديد السلك (الرتبة بدقة)؛

– تحديد عدد المناصب المالية والتعداد الحقيقي والمناصب الشاغرة؛

يؤخذ هذا الملف الخاص بالتعداد والمناصب المالية الى الامر بالصرف الذي يؤثر عليه ويؤخذ الى المراقب المالي:

– التعداد المالي والحقيقي للمستخدمين؛

– القائمة الاسمية للمستخدمين الحالية؛

– قرارات التعيين الجديدة (دخول موظفين ، ادماج موظفين)؛

– القرارات الخاصة بخروج الموظفين (الاستقالة، النقل، العزل، التسريح).

1–2– الالتزام بالاعتمادات المالية: ونقصد بها الالتزام بنفقات المالية وتكون هذه المرحلة بعد تأشيرة المراقب المالي على ملف الالتزام بالمناصب المالية إما الجديدة أو مقررات الترقيات حسب الرتب والمناصب النوعية، أو الترقية في الدرجة.

تقوم مصلحة المستخدمين بإرسالها الى المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة للالتزام بالتسديد هذه النفقات ويسمى في الميزانية قسم –01– نفقات وأعباء المستخدمين الذي يتضمن كل من الأجر القاعدي وكل التعويضات الخاصة بأجور الموظفين ويقوم بإعدادها مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعية بالمديرية.

وحسب المعلومات المأخوذة من رئيس المصلحة [1] فإن ملف الالتزام الخاص بمخططات التوظيف يكون كالاتي:

–كشف الارتباط (الالتزام) ويحتوي على:

– مقرر الخاص بالموظف حسب وطبيعة الالتزام (توظيف جديد، ترقية في الدرجة، منصب...)؛

– محضر تنصيب بالنسبة (الرتبة والتوظيف الجديد).

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة.

يتم إعداد مصفوفة تكميلية لكل مستحقات المالية لذلك.

ملاحظة: وتكون المصفوفة التكميلية بعد المصفوفة الاولية الخاصة بالتعداد الحقيقي للموظفين إلى غاية12/31/من السنة السابقة. أما التكميلية يكون الرصيد التالي بعد رصيد المصفوفة الاولية ولا تستطيع الالتزام بالمصفوفة التكميلية إلا بعد المصفوفة الاولية.

1–3– نفقات المستخدمين: ملف الخاص بالمراقب المالي هو: كشف الارتباط(الالتزام) والذي يجب ان يكون بالقائمة الاسمية بالمستخدمين+ مصفوفة الاجور.

يرقم كشف الالتزام حسب الترقيم المتتالي حيث كشف الارتباط رقم واحد يكون للالتزام بالاعتمادات الاولية الموضوعية في الميزانية.

بطاقة رقم (2) يكون الخاص بالمصفوفة الأولية، كل كشف ارتباط يكون خاص بالمادة الخاصة به بجامعة سوق أهراس يكون كشوف الارتباط الخاصة بالأساتذة الجزائريين والاجانب، والمستخدمين الموظفين هناك سبع اسلاك خاصة بالجامعة وه :

ويكون لها تعويضات خاصة بها وهي [1]:

- الاسلاك المشتركة ؛
- سلك التعليم العالي ؛
- سلك مهندسي المخابر الجامعية ؛
- سلك الاطباء و النفسانيين ؛
- سلك التمريض ؛
- سلك التعمير والبناء ؛
- سلك عمال المهنيين؛

[1] حسب تعويضات في مدونة الجامعات و الاسلاك التابعة لها .

– سلك المهندسين الفلاحين؛

– وكذلك مصفوفة خاصة بالمتعاقدين وعمال الصيانة.

1–4– نفقات التسيير الاخرى: تقسم نفقات التسيير الخاصة بالجامعة إلى جزء خاضع للرقابة القبلية وجزء آخر خاضع للرقابة البعدية بالنسبة للمواد الخاضعين للرقابة القبلية فيتطلب الوثائق التالية:

– كشف الالتزام الذي يحتوي على: نسخة من العقود والاتفاقيات بالنسبة للاستشارات التي تم إبرامها حسب العقود. أو سندات الطلب بالنسبة للاستشارات التي تم الاتفاق فيها بذلك ويكونان يحتويان على اسم المتعامل الاقتصادي الحاصل على الاستشارة وكل ما يخص هويته التجارية وكذلك إذا كان يتوافق مع اسم المادة ويحتوي أيضا على كل التوريدات التي سيتم شراءها إن تم التأشير عليها .

– تقرير تقديمي يبين حيثيات التي أجريت بها الاستشارة، ويؤخذ كمشروع للتأشيرة للمراقب المالي.

ثانيا: نتائج الرقابة المالية: يقوم المراقب بدراسة مشاريع قرارات الالتزامات التي قام بإصدارها الآمر بالصرف وذلك حسب المادة9 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 414 الذي يدرس مدى مطابقة هذه النفقات للنصوص والقوانين التنظيمية .وعند إصدار نتائج رقابية فتكون إما التأشيرة بالموافقة أو الرفض المؤقت أو الرفض النهائي وفي حالة الرفض النهائي يكون الآمر بالصرف متمسكا بهذه النفقة فإنه يستعمل حق التغاضي لتمرير هذه النفقة .

1.منح التأشيرة: عند التأكيد من صحة وسلامة الوثائق الإلتزامية يمنح المراقب المالي التأشيرة وتكون كالتالي:

– ختم وامضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام؛

– منح رقم وتاريخ لتأشيرة و يكون مسجل عنده ويأخذ نسخه عنده من الملف؛

– يؤشر على سند الطلب او العقد المرفق فقط.

2.حالة الرفض: في حالة التدقيق ووجد المراقب المالي أن هناك تحفظات يقوم بإصدار مقرر رفض يوضح فيه أسباب الرفض والتحفظات الموجودة وتعاد إلى الآمر بالصرف ويطلب منه رفع التحفظات الصادرة وتصحيح الأخطاء ويكون هذا هو الرفض المؤقت.

– عندها يقوم الآمر بالصرف برفع التحفظات وإعادة الملف مرفق بالموافقة على مقرر الرفض الذي أصدره المراقب المالي بموافقة على رفع التحفظات.

ملاحظة: يمكن أن يصدر المراقب المالي الرفض المؤقت لنفس النفقة مرتين وإن كان الثالث فإنه يعتبر رفض نهائي. ويحتوي مقرر الرفض على:

– نوع الرفض؛

– موضوع النفقة المتمثل في تحديد السنة المالية ،رقم بطاقة الالتزام وتاريخها، المبلغ، طبيعة العملية والاسناد الميزانياتي؛

– المرجع الذي استند عليه المراتب المالي في منح الرفض والمعلل بأسباب محددة (ملحق رقم...).

الجدول التالي يبين حالات رقابة المراقب المالي على نفقات جامعة سوق أهراس خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 الى غاية سنة 2022.

القسم الأول: نفقات المستخدمين : والتي يمكن تلخيصها وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (02) نتائج رقابة المراقب المالي على نفقات المستخدمين لجامعة سوق أهراس للفترة (2019–2022)

السنة	2019	2020	2021	2022
بطاقات الالتزام	386	513	541	821
الرفض المؤقت	02	05	01	08
الرفض النهائي	0	0	0	0
التأشيرة	384	508	540	813
النسبة %	99.48	99.02	99.99	99.02

المصدر: من اعداد الطالبتان اعتمادا على وثائق المؤسسة

الشكل رقم (08): التمثيل البياني لنتائج رقابة المراقب المالي بجامعة سوق أهراس للفترة (2019–2022)

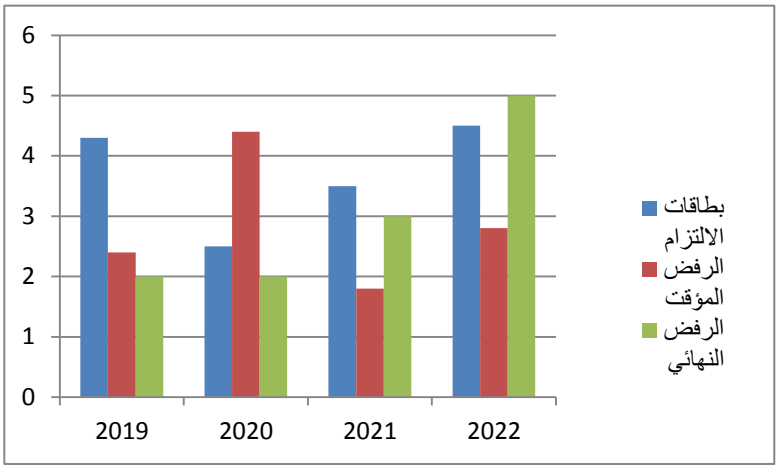

المصدر: مخرجات نظام Exel

يوضح الجدول السابق العمليات المالية لنفقات العمومية للجامعة المتعلقة بالقسم رقم 01 نفقات المستخدمين للفترات التالية 2019-2020-2021-2022 والذي من خلاله توصلنا إلى:

- نلاحظ أن حجم الإنفاق كبير على هذا النوع من النفقة ويوضحه عدد الالتزامات الذي يصل من 386 إلى 821 بطاقة إلتزام وذلك راجع إلى العدد الكبير للمستخدمين الذي يصل الى 1200[1] مستخدم، ما يستلزم تعويضات كبيرة بالنسبة، للمراقب المالي فنلاحظ أن عمليات الرفض التي لم تتطابق مع القوانين والمراسيم المعمول بها فهي قليلة بالنسبة الى عدد الالتزامات والذي يتراوح بين 01 الى 08 رفض مؤقت تم اعادة النظر فيه والتأشيرة عليه في الأخير؛

- خلال السنتين2019 و2020 نلاحظ أن العمليات الرفض للمراقب المالي قليلة التي تتراوح بين 02 و05 وذلك راجع إلى أن هذه المرحلة اتسمت بموجة الكوفيد 19 والذي تم تجميد التوظيف الخارجي واقتصر الدفع فقط لمخلفات الموظفين، ولعب المراقب المالي دور كبير كمستشار تعود له مصلحة المالية في بعض العمليات المالية في نجاح العمليات المالية؛

[1] الاحصائيات متحصل عليها من مصلحة المستخدمين .

- خلال السنتين 2021 و2022 نلاحظ أن الرفض المؤقت بالنسبة لسنة 2021 كان 01 فقط و08 بالنسبة لسنة 2022، هذه الزيادة الكبيرة على السنوات التي سبقتها راجع إلى عودة العمل العادي ورفع الحجر الصحي لموجة الكوفيد19، وكذلك قرار الدولة بإدماج أصحاب عقود إدماج المهني بكل أنواعه فواجهت المصلحة إشكالية في كيفية دفع المستحقات المالية و الأثر الرجعي لهذه الفئة؛

- وعلى العموم فخلال السنوات الأربعة نلاحظ أن نسبة الرقابة المالية على نفقات القسم الأول للجامعة والتي تقدر من 99.02 إلى 99.99 تعتبر ناجحة وقد وفق في متابعة هذه النفقة المتزايدة والتحكم في ترشيدها على الوجه الأمثل.

القسم الثاني: النفقات المتعلقة بالتسيير

الجدول رقم (03) رقابة المراقب المالي على نفقات التسيير لجامعة سوق أهراس للفترة(2019–2022)

السنة	2019	2020	2021	2022
بطاقات الالتزام	113	94	68	71
الرفض المؤقت	06	03	03	08
الرفض النهائي	01	00	00	01
التأشيرة	106	91	65	62
النسبة %	93.80	96.80	95.58	87

المصدر: من اعداد الطالبتان اعتمادا على وثائق المؤسسة

الشكل رقم (09): التمثيل البياني لنتائج رقابة المراقب المالي بجامعة سوق أهراس للفترة (2019–2022)

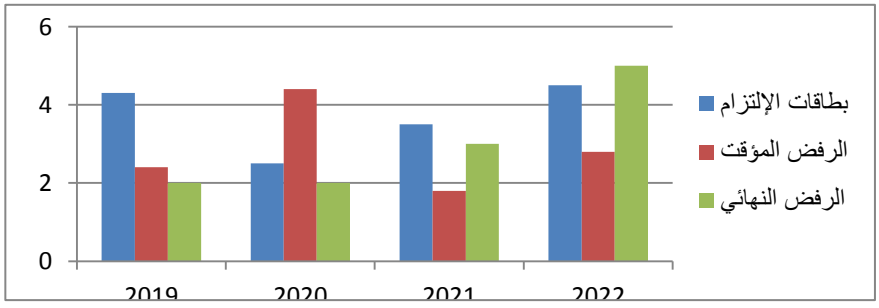

المصدر: مخرجات نظام Exel

بالنسبة للقسم 02 المتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالجامعة:

- خلال السنتين 2019 و2022 نلاحظ أن نسبة مراقبة المراقب المالي تصل بين (93,80-96,80) وأن الرفض المؤقت تتراوح بين 06 الى 03 أي أنها تكاد تنعدم وذلك أن الدولة في هذه الفترة قامت بإيقاف زيادة الاعتمادات المالية للجامعة وتوصلت إلى إعادة مراجعتها من أجل ترشيد النفقات العامة للدولة ومن خلال الإحصائيات في هذه المرحلة نلاحظ أن عمليات الرفض المؤقت فقط في الرقابة السابقة على النفقة والذي تم تصحيحه وقامت مصلحة الرقابة المالية بالتأشير عليه، لكن بالنسبة للرفض النهائي الذي لم يتم الالتزام به نهائيا فهو في حالة الرقابة البعدية والتي لا يراجع فيها الرفض حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 03-279 والتي تنص على "يصدر رفض نهائي من طرف المراقب المالي لكل التزام بنفقات غير مطابق وهذا ما لا يترك فرصة للمؤسسة في تصحيح هذه النفقة، وهذا يترك خلل في توازن الوضعية المالية وكذلك الحساب الإداري؛

بالنسبة للسنتين 202 و2022 نلاحظ أن نسبة الرفض 87% قد زادت بسب الأخطاء الواردة لعدم فهم المراسيم والقوانين والذي يؤدي الى وقوع الخطأ، زيادة عدد حالات الرفض خاصة في سنة 2022 هو عودة الحياة الطبيعية بعد رفع الحجر الصحي وعودة عمل مخابر البحث العلمي، وتربصات الأساتذة التي كانت الجامعة دائما ما تواجه فيها التعثر بسب أن ولاية سوق أهراس لا تمتلك امتيازات خاصة بشركات السياحية لسفر النقل داخل وخارج الوطن؛

– من خلال مقارنة رقابة المراقب المالي على نفقات التسيير ونفقات المستخدمين نلاحظ أن أكبر عدد حالات الرفض الموجهة للجامعة يكون على نفقات التسيير، يرجع سببه الى أن أعباء المستخدمين نفقة حساسة ووجب التقيد بدفعها ومراجعة كل التحفظات الصادرة عليها، أما نفقات التسيير فإن الدولة أصدرت تعليمات صارمة في ترشيدها و المحافظة على المال العام من التبديد والتبذير؛

– بالنسبة للتغاضي من المعلومات المقدمة من طرف الجامعة خلال مرحلة الدراسة فإنه لم تلجأ المؤسسة إلى حالة التغاضي.

الفرع الثاني: رقابة لجنة الصفقات العمومية.

تقوم مصلحة الصفقات العمومية ومتابعة التسيير التابعة للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة بكل الإجراءات الخاصة بالاستشارات المالية للجامعة تحت إشراف الأمين العام للجامعة .

تقوم المديرية الفرعية للوسائل والصيانة بإعداد جداول الاحتياجات من أجل ضبطها وتحديد الكميات الواجب اقتناؤها في حدود المبالغ المالية المرصودة لكل مادة وذلك من أجل تحضير دفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة بمصلحة الصفقات العمومية.

ملاحظة : توجد هناك لجنتان خاصة بالصفقات العمومية بالجامعة.

اللجنة الأولى معينة حسب ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية رقم 15-247 وهي متخصصة في الصفقات التجهيز و كذلك كل عملية تكوم محل صفقة.

اللجنة الثانية وحسب نفس القانون معينة خاصة بالاستشارات التي تجريها الامانة العامة للجامعة مكون من الامين العام رئيسا لها و الامناء العامون للكليات و المعاهد ومسؤول المكتبة المركزية للجامعة أعضاء.

وتكون رقابة لجنة الصفقات العمومية رقابة سابقة على النفقات الخاصة بالجامعة وحسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تمر هذه العملية بالمراحل التالية:

أولا: مرحلة تحضير العروض: بعد إعداد دفاتر الشروط من طرف المصلحة يقوم التأشير عليها من طرف الآمر بالصرف ويتم الإعلان على تاريخ الصفقة(الإستشارة) وتحديد مدة لتقديم وسحب العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين لتقديم عروضهم.

–تقوم مصلحة الصفقات في آخر يوم من الإعلان باستدعاء لجنة الصفقات لحضور جلسة فتح وتقييم العروض المقدمة من طرف المتعهدين:

– تكون الأظرفة مختومة ومبهمة لا يعرف صاحبها؛

–كل متعهد بسحب أو إيداع العروض يمضي في سجل خاص يسمى سجل سحب وإيداع العروض؛

– يمكن للمتعهدين حضور لجلسة فتح العروض فقط وذلك حسب ما ينص عليه القانون.

ثانيا: مرحلة فتح الأظرفة: في التاريخ والساعة المحددة بالإعلان لإيداع العروض يتم مباشرة فتح العروض وذلك بحضور لجنة الفتح والتقييم وهي اللجنة الخاصة بالصفقات العمومية:

– في هذه المرحلة تفتح العروض لمعرفة صاحبها والتأكد من وجود كل الوثائق المطلوبة ومطابقتها لبنود وشروط دفتر الشروط؛

– ترفض العروض الناقصة وتأهيل الملفات لمرحلة التقييم ويحرر محضر بذلك يسمى محضر فتح الأظرفة، و في حالة فتح الأظرفة لا يشترط حضور كل أعضاء اللجنة.

ثالثا: مرحلة تقييم العروض: في هذه المرحلة تقوم اللجنة بتقييم العروض من الناحية التقنية (العرض التقني من دفتر الشروط) وفق لنظام تنقيط مؤسس على معايير للتنقيط وقد تلجأ اللجنة إلى مختصين لتقييم العروض خاصة تلك الخاصة بالعتاد والأجهزة العلمية وأجهزة المخابر مثل عتاد الإعلام الآلي والعتاد البيداغوجي، وبعد تقييم العروض تقنيا تقوم بتحليل العروض من الناحية المالية (العرض المالي) هنا اللجنة ووفقا لقانون الصفقات العمومية فإنها تقوم باختيار العرض المؤهل تقنيا والأقل عرضا ماليا في حدود الاعتمادات المخصصة لها .

– وهنا نلاحظ: أن القانون طبق مفهوم ترشيد النفقات للعرض الأقل ماليا من أجل الحد من صرف وهدر المال العام.

بعد اختيار المتعامل الفائز بالعرض تقوم اللجنة بتحرير محضر تقييم العروض يكون ممضي من طرف جميع أعضاء اللجنة لإعطائه الشرعية القانونية، يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة إلى غاية فترة انتهاء الطعون ويصبح المنح نهائي، بعد استكمال كل مراحل رقابة لجنة الصفقات العمومية.

في نهاية مرحلة التقييم يتم إعداد محضر التقييم و يمضي عليه جميع أعضاء اللجنة الذين خضروا هذه الجلسة، ويشترط في مرحلة التقييم أن يكتمل النصاب في عدد الحاضرين وإلا فأن النتائج النهائية تعتبر ملغات .

– تقوم مصلحة الصفقات العمومية بإعداد التقرير التقديمي الذي يحمل كل الإجراءات ومراحل الصفقة الذي يعتبر أحد الوثائق الثبوتية التي تقدم للمراقب المالي والعون المحاسب، وفي حالة الرقابة السابقة تقوم الجامعة بإرسال الملف للمراقب المالي للتأشيرة عليه، أما في حالة الرقابة اللاحقة الخاصة بالجامعات فإنها ترسل إلى المحاسب العمومي للجامعة ليقوم بالدفع، بعد أن يوافق مسؤول المخزن على استلام السلع ودخولها إلى المخازن.

–وبالنسبة للرقابة السابقة بعد التأشيرة من طرف المراقب المالي تقوم المؤسسة بإعطاء سند الطلب المؤشر من طرف المراقب المالي إلى المتعهد الفائز ليقوم بتنفيذ الصفقة.

الجدول التالي يبين نتائج لجنة الصفقات العمومية على الاستشارات التي قامت بها جامعة سوق أهراس خلال السنوات التالية 2019- 2020- 2021- 2022.[1]

الجدول رقم (04) رقابة لجنة الصفقات العمومية على الاستشارات جامعة سوق أهراس للفترة (2019-2022)

السنة	2019	2020	2021	2022
عدد الاستشارات	90	82	96	91
عدم الجدوى	17	09	13	22
المنح المؤقت	73	73	83	69
النسبة %	81	94.3	79	76

الشكل رقم (10): التمثيل البياني لنتائج رقابة الصفقات العمومية بجامعة سوق أهراس للفترة (2019-2022)

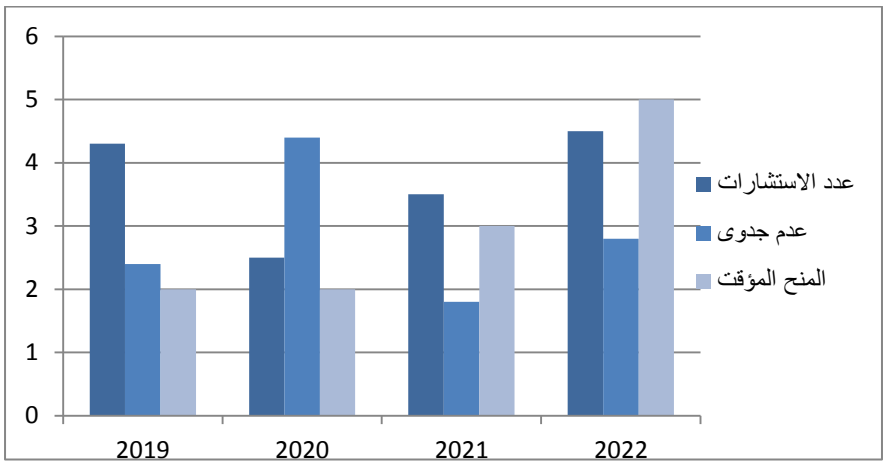

المصدر: مخرجات نظام Exel

:

[1] المعطيات مقدمة من طرف مصلحة الصفقات العمومية ومتابعة التسيير لجامعة سوق أهراس

تقوم لجنة الصفقات العمومية بمراقبة القسم 02 نفقات تسير المصالح وكل ما يتعلق بإبرام العقود والاتفاقيات مع المتعهدين الاقتصاديين ومعاينة كل العينات والمقتنيات وتقييمها، ومدى مطابقتها للقوانين والمراسيم المعمول بها، وكذلك معايير الجودة.

ومن خلال الجدول و الإحصائيات المقدمة من طرف المصلحة توصلنا إلى النتائج التالية :

– خلال السنتين 2019 و2020 وجدنا أن حالات عدم الجدوى هي 17من أصل 90 استشارةلسنة2019 أي بنسبة رفض تقدر بـ 19% وذلك راجع إلى أن لجنة التقييم وجدت تحفظات لرفض هذه الاستشارة وهي كالتالي:

– لم يكتمل العد القانوني للصفقة و هو 03 متعهدين على الأقل ؛

– لم يتم إيداع أي ملفات لدى المصلحة على بعض الاستشارات؛

– أما بالنسبة لسنة 2020نلاحظ أن هناك استشارات التي تم عدم الجدوى فيها 09 من أصل 82 وهذ العدد قليل بالنسبة للسنوات الأخرى أي أن لجنة التقييم كانت رقابتها دقيقة ولم تسجل أي مخالفات تؤدي إلى الرفض، وأن هذه الحالات تعود إلى نفس المشاكل في كل سنة ؛

– خلال السنتين 2021 و 2022 وجدنا أن حالات عدم الجدوى زادت بالنسبة للسنتين السابقتين ووصلت نسبة المنح من (76إلى 79) %، وهذى يؤدي بالمصلحة إلى إعادة الاستشارات في كل مرة.

– وحسب مصلحة الصفقات العمومية و متابعة التسيير فإن حالات عدم الجدوى التي تواجهها تتكرر في كل سنة وهذا راجع للأسباب التالية:

– أن ولاية سوق أهراس لا تتوفر على الأماكن السياحية من أجل الإطعام و الإيواء لإقامة الملتقيات و الندوات العلمية و استقبال الزوار والتكفل بهم؛

– غياب الوكالات السياحية للتنقل والإيواء مما يتطلب التنقل خارج الولاية لإيجاد المتعهدين وإقناعهم بالتعامل مع الجامعة؛

– نقص المتعهدين المتخصصين في اقتناء العتاد والتجهيزات العلمية و المخبرية المتطورة؛

– سنتي2019 و2020 التي حصل فيها الحضر العام و غلق الحدود عدم التواصل مع الخارج الذي تسبب في ارتفاع أسعار المواد و السلع و الذي بدوره أدى إلى إعداد تقديرات أقل؛

– إلغاء الرحلات والتربصات الميدانية الداخلية والخارجية؛

– توقيف الإستيراد مما أدى إلى شح المواد واللوازم والمستهلكات المطلوبة على غرار عتاد الإعلام الآلي والتجهيزات المخبرية والبيداغوجية، غياب قطع الغيار وإصلاح حظيرة السيارات.

المطلب الثاني: الرقابة المتزامنة على النفقات العمومية للجامعة.

يعتبر العون المحاسب أحد أعوان التنفيذ الذي خول له القانون التدخل في إصدار ودفع النفقة وفي نفس الوقت يعتبر مراقب للعمليات المالية، ويجب عليه التدقيق في صحة هذه النفقة ومدى مطابقتها للقوانين والمراسيم المعمول بها وهي رقابة متزامنة مع إصدار النفقة ويستطيع إبداء الرأي فيها، ولقد عين العون المحاسب للجامعة من طرف الخزينة العمومية وهو موظف بها له طاقم يساعده نظرا لضخامة حجم ميزانية الجامعة وتطور نفقاتها. وسنتطرق الى رقابة المحاسب على النفقات المؤشر عليها من قبل المراقب المالي والرقابة على النفقات اللاحقة.

الفرع الأول: الرقابة المتزامنة على النفقات المؤشر عليها من قبل المراقب المالي.

العون المحاسب للجامعة له صفة التدخل في مراقبة النفقة العمومية في حالة النفقات التي تم مراقبتها من طرف المراقب المالي. يصدر الآمر بالصرف حوالة الدفع[1] **أنظر الملحق (رقم03)** متضمنة جميع المعلومات الخاصة بالمؤسسة والعمليات التي ستكون محلا للدفع وهي:

– حوالة الدفع التي تحتوي على اسم المؤسسة جامعة سوق اهراس؛

– رقم الآمر بالصرف؛

– رقم الحساب الخاص بالجامعة لدى الخزينة العمومية؛

– إسم و رقم الحساب البنكي أو الجاري الخاص بالجهة المستفيدة(الدائن)؛

[1] حوالة الدفع هي عبارة على وثيقة الزامية، ليقوم العون المحاسب بإصدار الدفع، وهو المؤسسات نموذج موحد بين كل تم إصداره من طرف وزارة المالية.

– الإسناد القانوني للنفقة (تحديد العنوان، الباب، المادة)؛

– مبلغ العملية بالأرقام و الحروف.

نميز حالتين للوثائق الثبوتية المرفقة للنفقة مع حوالة الدفع وهذا حسب طبعة النفقة كالتالي :

بالنسبة لنفقات المستخدمين: فإن الوثائق هي:

كشف الالتزام المؤشر والمختوم من طرف المراقب المالي.

– مصفوفة الأجور التي تحتوي على كل المبالغ المالية (النفقة) المخصصة لدفع المستحقات؛

– البيان التفصيلي للمرتبات والتعويضات؛

جدول بياني للتحويل الذي يحتوي على رقم الحساب البريدي أو البنكي و المبالغ الصافية للدفع؛

الأمر بالدفع (avis de verement) الخاصة بكل شخص وفي هذه الحالة يكون فقط إلا في الحسابات البنكية فقط وفي حالة الحساب الجاري تكون على قرص مضغوط CD؛

ملاحظة: في حالة الرواتب والأجور فإن المراقب المالي يؤشر على المصفوفة الأولية فقط ويقوم المحاسب العمومي بدفعها خلال كل شهر على حدى، ان كان هناك أي تغيرات على الرواتب فإنها ترفق بالمصفوفة التكميلية.

بالنسبة لنفقات التسيير: في حالة الرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي فإنه يؤشر على ملف النفقة ويصدر بعدها الآمر بالصرف حوالة الدفع للعون المحاسب المرفقة بالملف التالي: كشف الالتزام، سند الطلب، التقرير التقديمي لكيفية إبرام الاستشارة، الفاتورة التي تكون مختومة وموقعة من طرف المتعهد بجميع بياناته وكل احتياجات الصفقة، وموقعة على ظهرها من طرف مصلحة الوسائل ومسؤول الخزن (وصول السلع ودخولها كاملة إلى المخزن دون أية عيوب)، مختومة وموقعة من طرف الآمر بالصرف، ختم الجرد للوسائل المادية القابلة للجرد وعليها أرقام الجرد متسلسلة.

بعد أن يتحقق المحاسب من مشروعية الحوالة حسابيا والتأكد من الوثائق الثبوتية مع توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنه أمام حالتين :

حالة قبول النفقة: عندما يتأكد من تتوفر كل هذه الشروط المذكورة أعلاه وسلامة كل الوثائق المحاسبية يؤشر المحاسب على الحوالة (**ختم مقبول**) ليتم عملية الدفع ويحول مبلغ الحوالة للحساب المخصص لها والذي تحدده الجهة المستفيدة.

حالة الرفض بالدفع: أي قيام المحاسب العمومي برفض دفع مبلغ الحوالة، ويكون الرفض إما مؤقت أو نهائي.

وحسب الاطلاع على مكتب العون المحاسب فإنه استخلصنا المعلومات والاحصائيات التالية:

القسم الأول: نفقات المستخدمين.

الجدول رقم(05) رقابة المحاسب العمومي على نفقات المستخدمين جامعة سوق أهراس (2019–2020)

السنة	2019	2020	2021	2022
حوالات الدفع	388	439	410	458
الرفض المؤقت	00	04	02	04
الرفض النهائي	0	0	0	0
المقبول	388	435	408	454
النسبة %	100	99.08	99.51	99.12

المصدر: من اعداد الطالبتان اعتمادا على وثائق المؤسسة

الشكل رقم (11): التمثيل البياني لنتائج رقابة المحاسب العمومي بجامعة سوق أهراس للفترة (2019–2022)

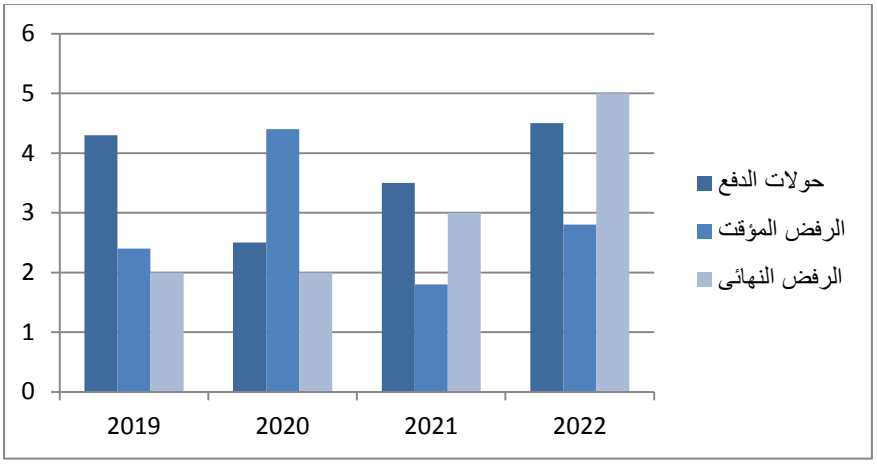

المصدر: مخرجات نظام Exel

من خلال الجدول فإن حوالات الدفع التي يقوم الآمر بالصرف بإصدارها إلى المحاسب العمومي ليقوم بدفع النفقات التي تم الإلتزام بها

في الجدول إحصائيات للعمليات التي تم القيام بها خلال الأربع سنوات من 2019 إلى 2022

الخاصة بالقسم 01 نفقات المستخدمين والقسم 02 نفقات تسيير المصالح. وتحصلنا على:

القسم 01 : نفقات المستخدمين :

– خلال السنتين 2019–2020نجد أن عمليات الدفع تكاد تكون تامة أي بنسبة 100 %في 2019 و99,08%في 2020 وحسب مصلحة الميزانية و المحاسبة فإن سبب هذا الرفض المؤقت كان خطأ في الترقيم و تاريخ الحوالات التي يجب أن تكون متتالية .أي شكليا فقط.

– خلال السنتين 2021و 2022 نجد أن نسبة الدفع كانت تتراوح بين 99,51% و99,12% وأن عمليات التي أصدر فيها المحاسب الرفض ترجع إلى الأسباب التالية :

– خطأ في العمليات الحسابية؛

– إرفاق قائمة الخصومات؛

– خطأ في أرقام الحوات وهذا راجع إلى العدد الكبير بين حوالات المستخدمين و نفقات التسيير و التي يجب أن ترقم تسلسليا ؛

ولقد تم تدارك الأخطاء الفنية المرتكبة ولا يستدعي إصدار رفض نهائي .

بالنسبة للقسم 02 نفقات تسيير المصالح:

الجدول التالي يبين نتائج رقابة المحاسب العمومي لنفقات التسيير:

جدول رقم(06) رقابة المحاسب العمومي على نفقات التسيير بجامعة سوق أهراس للفترة (2022–2019)

السنة	2019	2020	2021	2022
حوالات الدفع	107	73	83	134
الرفض المؤقت	0	2	3	2
الرفض النهائي	0	0	0	0
المقبول	107	71	80	32
النسبة %	100	97,26	96.38	98.51

المصدر: مخرجات نظام Exel

الشكل رقم (12): التمثيل البياني لنتائج رقابة المحاسب العمومي بجامعة سوق أهراس للفترة (2022–2019)

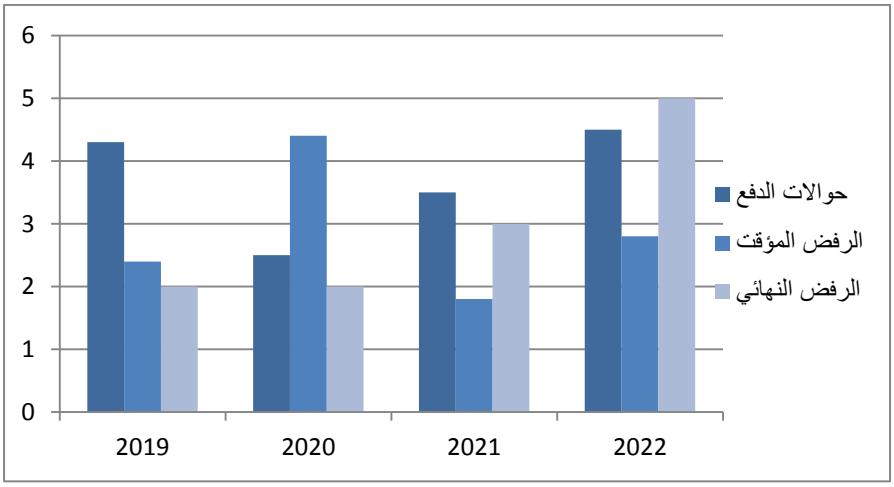

المصدر: مخرجات نظام Exel

خلال السنتين2019-2020نلاحظ أن المحاسب لم يقم برفض كل حوالات الدفع خلال 2019 وأن كل العمليات المحاسبية كانت صحيحة سواء العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي أو تلك اللاحقة التي تم الرجوع فيها وأخذ كل توجهاته. أما بالنسبة لسنة 2020 فهي السنة التي تم توقيف فيها كل العمليات المالية وذلك راجع إلى أزمة كوفيد 19 وتم توقيف الدراسة والخروج خارج الوطن وبذلك تم توقيف كل العمليات الخاصة بالتربصات الميدانية للموظفين والطلبة وكذلك الأساتذة وتوقيف التدريس وغلق الجامعة. أي أنه لم تكن هناك أي نفقات للجامعة خلال تلك الفترة. فقط جزء من نفقات الجامعة كمصلحة الأمن، المحاسبة والمستخدمين، والحالتان التي قام المحاسب برفضها كان خطأ في حساب المجموعة وطلب إتمام الوثائق الخاصة باستشارة اللوازم للمتعهد الفائز بها للسجل التجاري.

– بالنسبة للسنتين2021 و2022 توصلنا إلى أن المحاسب العمومي بعد الفحص والتدقيق حسب القوانين والمراسيم المعمول بها نلاحظ أنه نسبة الأمر بالدفع التي أصدرها وصلت من98,51 الى 99,12 وأنه قام بإصدار الرفض المؤقت لنفس الأخطاء الواردة في السنوات السابقة.

من خلال الأربع سنوات من 2019 الى 2022 نلاحظ أن العمليات المالية التي تم إنفاقها كانت ناجحة وذلك من خلال العدد القليل الذي أصدره المحاسب العمومي، وهذا راجع أن هذه النفقات تم إنفاقها في الوقت المناسب وأن الجامعة هي مؤسسة قادرة على ترشيد نفقاتها وإنفاقها في مستلزماتها واحتياجاتها المتزايدة وهذا يدل على أن الجامعة تنتهج أسلوب الأداء في إنفاقها والتعامل مع مواردها بالشكل الموفق.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على النفقات اللاحقة.

بالنسبة للرقابة اللاحقة المطبقة على الجامعة فإن إصدار ودفع النفقة ورقابتها المتزامنة على عاتق العون المحاسب وتكون فقط على:

–نفقات التسيير التي تطلب رقابة مالية لاحقة؛

– عمليات خارج الميزانيةOHB؛

– عمليات على مشاريع مخابر البحث FNR(حسابات التخصيص).

في هذه الحالة يرسل إلى العون المحاسب هذه الملفات المحاسبة مع حوالة الدفع التي تحتوي على جميع المعلومات المحاسبة والثبوتية.

هنا فإن المحاسب العمومي يكون حريص ويدقق في دفع النفقة ومن مدى مشروعيتها للقوانين والمراسيم المعمول بها، الباب، المادة، وجود الاعتماد المالي لها، ويأخذ على عاتقه أمر الدفع ويصدر بطاقة حالة الدفوعات.

وفي نهاية السنة المالية 12/31وبعد أن يقوم الآمر بالصرف للجامعة بالتأشيرة عليها من طرف المراقب المالي فإنه يحول ملف الالتزام إلى العون المحاسب من اجل استكمال إجراءات الأوراق المحاسبية .

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على النفقات العامة للجامعة

بالنسبة للرقابة اللاحقة للمؤسسة الجامعة فهناك ثلاث أشكال للرقابة اللاحقة وهي الرقابة اللاحقة على العمليات المالية لنفقات التسيير ورقابة الجهات الخارجية (مفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة).

الفرع الأول: الرقابة اللاحقة على نفقات التسيير.

هناك عمليات تكتسي طابع التعجيل بالجامعة لذلك جاء القرار الوزاري المشترك رقم 13 المؤرخ في 25 مارس 2019 (للرقابة اللاحقة على الجامعة من أجل اجراء كل هذه العمليات المالية دون الرجوع مسبقا للمراقب المالي.

1.الرقابة على النفقات التسيير: يقوم الآمر بالصرف بإصدار دفتر الشروط لإجراء كل العمليات الخاص بالصفقات العمومية وبعد قبولها من طرف لجنة الصفقات تحول مباشرة إلى العون المحاسب ملف النفقة ليقوم بإجراءات الدفع وذلك بتقديم الأوراق الثبوتية التالية:

– حوالة الدفع التي تحتوي على المعلومات المحاسبية والادارية الخاصة بالآمر بالصرف والمتعهد الذي سيكون له الدفع؛

– الفاتورة المختومة والمؤشرة من طرف المتعهد وظهرها إثبات الخدمة؛

– سند الطلب أو العقد (تكون نسخة غير مؤشرة)؛

– التقرير التقديمي الذي يوضح إجراءات الصفقة؛

– حالة الدفوعات والتي يلتزم فيها الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بالدفع.

في نهاية السنة المالية يقوم الآمر بالصرف بإصدار بطاقة التسوية لهذه النفقات والتي تحتوي على العمليات المالية الخاصة التي قام بها الآمر بالصرف خلال السداسي، على عكس بطاقة الإلتزام التي تحتوي على كل إلتزام على حدى فإن بطاقة التسوية تحتوي على أكثر من إلتزام في تجمع كل مرفوقة بملف الأوراق الثبوتية مع حالة الدفوعات التي يصدرها العون المحاسب الى المراقب المالي ليتأكد من شرعية النفقة . (أنظر الملحق رقم (04))

وفي هذه الحالة يقوم المراقب المالي ب:

حالة القبول (التأشيرة على النفقة): في هذه الحالة يؤشر على بطاقة التسوية وتأخذ رقم وتاريخ التأشيرة وتسلم إلى الآمر بالصرف الذي يقوم بإرساله إلى العون المحاسب .

حالة رفض التأشيرة: في هذه الحالة بالنسبة للرقابة اللاحقة على الجامعة فإن الرفض يكون نهائي لا يتم مراجعه ويقوم المراقب بإعداد تقرير وإرساله إلى المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

في حالة رفض النفقة اللاحقة من طرف المراقب المالي فان العون المحاسب الذي أصدر آمر الدفع يقوم بإعداد جدول مقارب يوضح فيه العمليات المالية المقبولة والمرفوضة في حالة تعدد النفقة في نفس الباب . وكيفية الالتزام بها. (أنظر الملحق رقم (05))

الفرع الثاني: الوضعية المالية والحساب الإداري .

بعد عملية صرف النفقات وخروج الأموال العمومية من خزينة الدولة لصالح المستفيدين منها سواء مستخدم أو متعهد، فإنه يتم إعداد تقارير وحسابات مالية بعدها الآمر بالصرف للجامعة ويرسلها إلى الجهات المعنية، الوزارة الوصية، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة بهدف التحقيق فيها والتأكد من صحتها وخلوها من الاخطاء والمخالفات، ومقارنتها مع تقارير المراقب المالي، هذه الحسابات هي: الوضعية المالية والحساب الإداري.

أولا: الوضعية المالية:

1.تعريفها: هي عبارة عن كشف مالي يعد كل ثلاثي على مستوى المديرية الفرعية للمالية والمحاسبية، يحتوي على كل العمليات المالية التي أجريت خلال الثلاثي والرصيد المتبقي به ونسبة تقدم صرف النفقة ويكون جدول يحتوي على المعلومات التالية: **أنظر الملحق (رقم06)**

- الأخذ على الحساب : هو مبلغ الاعتماد في الميزانية الأولية ؛

- المبلغ المعدل : هي المبالغ الاضافية التي تكون في الميزانية الإضافية بالزيادة، ومبلغ ميزانية المراجعة بالنقصان؛

- المبلغ الجديد: عملية حسابية تساوي مبلغ الأخذ على الحساب +المبلغ الجديد بالزيادة أو النقصان+ التحويلات المالية؛

- الرصيد المتبقي : يساوي المبلغ الجديد – مبلغ الدفع؛

- النسبة المئوية : هي نسبة الاستهلاك للنفقات.

ويتم إعداد وإنجاز هذه الوضعية بالاعتماد على:

سجل الحوالات(registre de mandatement) الذي تقيد فيه كل العمليات المالية التي تم دفعها من المحاسب العمومي، وحساب مجموع كل ثلاثي؛

سجل الالتزامات (registre de engagement) و يتم تسجيل كل عمليات الإلتزام السنوية ويتم حساب مجموع كل السداسي؛

وقد قامت المديرية بإعداد ملف الكتروني لتسهيل مراقبة هذه العملية نظرا للعدد الكبير لهذه الحوالات، وكشوفات الإلتزام الذي يسهل ويسرع عملية الحساب والتدقيق فيها.

يؤشر عليها الامر بالصرف والمحاسب العمومي وترسل الجهة المعنية

2. أهمية الوضعية المالية: تتمثل اهمية هذه الوضعية في ابراز ومتابعة سبب تقدم إستهلاك وصرف الاعتمادات المالية المخصصة وكذلك التحولات اما بزيادة حجم الاعتمادات من خلال الميزانيات التكميلية

او ميزانية المراجعة وكذلك كل التحويلات في المبالغ من باب الى باب او من مادة الى مادة حسب احتياج الذي تراه المؤسسة الجامعية.

وبذلك يمكن لمتبع الوضعية المالية مراقبة تطور حجم النفقات التي تم صرفه وكذلك كيفية ترشيدها وسياسة صرف المال العام بالإضافة إلى :

- المعرفة الدقيقة لمدى تنفيذ النفقات دوريا وسهولة رقابتها؛
- تساهم في اتخاذ القرارات وحل المشكال بسهولة؛
- معرفة سبب الاستهلاك ومقارنة الالتزام بالدفع؛
- تساعد في اكتشاف الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ النفقات.

من خلال الرصيد المتبقي نعرف احتياجات المؤسسة المستقبلية أما بزيادتها أو بتخفيضها.

ثانيا: الحساب الإداري

1.تعريفه: وهو حساب وكشف ما يلي بعد في آخر السنة المالية من طرف الآمر بالصرف للجامعة الذي يعبر عن نتيجة السنة المالية من خلال النفقات التي صرفت والإيرادات الفعلية التي تم تحصيلها ويتم إعداده على مستوى المديرية الفرعية للمالي والمحاسبة وذلك بالاعتماد على الوضعية المالية الرابعة الشاملة لكل العمليات التي تمت خلال السنة وهو يوضح العمليات الخاصة بالميزانية (الإيرادات، النفقات) والرصيد المتبقي بعد إتمام صرف كل احتياجات الجامعة المالية.

يعد هذا الحساب قبل 30 جوان من السنة المقبلة ويؤشر عليه من طرف الآمر بالصرف فقط ويرسل إلى الجهة المختصة لدراسة والتحقق من كل العمليات ويقارن بتقرير المحاسب العمومي حساب التسيير وكذلك تقرير المراقب المالي لاكتشاف الأخطاء والانحرافات إن وجدت.

يحتوي الحساب الإداري على نفس الشكل للوضعية المالية لكن الصفحة الأخيرة تكون تحتوي على:

جدول رقم (07) الحساب الإداري

مجموع الايرادات السنوية
مجموع النفقات خلال السنة
الرصيد المتبقي
الرصيد المتبقي بالأحرف :.....

– يؤشر يختم الآمر بالصرف فقط على الحساب الإداري، أما المحاسب العمومي فإنه يقوم بإعداد خاص به يسمى حساب التسيير .

2.أهمية الحساب الإداري: تكمن أهمية الحساب الاداري في اجراءات الرقابة البعدية على المال العام من خلال ما يلي:

– يعتبر عن نتيجة السنة المالية من خلال تسجيل الفائض او العجز في المؤسسة؛

– يقدم المعلومات الضرورية بخصوص صرف النفقات وتحصيل الايرادات؛

– يعتبر اداة من ادوات تحقيق الشفافية في مراقبة تسيير الاموال العمومية؛

– يعتبر بمثابة أداة رقابة على المال العام أمام الهيئات المختصة مثل مجلس المحاسبة، بحيث إذا كان التحقيق إيجابي فهو بمثابة تبرأة لذمة الآمر بالصرف.

الفرع الثالث: آليات الرقابة المالية لتحقيق ترشيد النفقات العمومية في جامعة سوق أهراس

إن ترشيد النفقات العمومية للمؤسسة الجامعية يقتضي وجود رقابة مستمرة ودائمة من طرف الهيئات المكلفة بذلك سواء ممن الوصاية التابعة أو مختلف الهيئات .

1. رقابة الوزارة الوصية : تكمن هذه الإجراءات من خلال :

– مختلف القرارات المعايير الصادرة من الوزارة والمتعلقة بالجوانب المالية و المادية؛

– القرارات الخاصة بمتابعة الميزانية ، ومدى تقدم صرف الإعتمادات من خلال الإحصائيات الدورية التي تطلبها، نسب تقدم المشاريع؛

– مراجعة الميزانية إن أدى الضرورة إلى ذلك مثل مراجعة ميزانية 2020 بسبب جائحة كورونا التي تم مراجعة ميزانية تسيير المصاح بمبلغ 78.27 مليون دينار جزائري؛

– قرار الوزير القطاع بإعتماد المنصة الرقمية من أجل 0ورقة؛

– الدراسة الجامعية عن بعد للمواد الأفقية ؛

– الأيام الدكتورالية عن بعد؛

– الملتقيات و الندوات العلمية عن بعد؛

– إلغاء مذكرات التخرج الورقية؛

– اللجان الوزارية المستمرة لمراقبة الجرد للممتلكات وصيانة العتاد ؛

2.رقابة الآمر بالصرف: وتتجلى في :

– مراقبة مجلس إدارة الجامعة الذي تعقده والذي يتم فه مناقشة كيفية توزيع الإعتمادات السنوية والتكميلية حسب ضرورة المصلحة و الإحتياجات حسب خصوصية كل نفقة وإحتياجات الجامعة، والمصادقة عليها؛

– ضرورة الإلتزام بكل المخلفات في وقتها ودفعها وتفادي تراكمها لتفادي دفع المستحقات الضريبية أكثر(IRG)؛

– ضبط جداول المشتريات من السلع و الخدمات لتفادي الوقوع في التقدير الخاطئ بسبب الإرتفاع المستمر للأسعار؛

– التكوين المستمر للموظفين الذين يعملون بمصالح التسيير المالي والمستخدمين.

3.رقابة الجهات الخارجية:

– مساهمة المفتشية العامة للوظيفة العمومية و المراقب المالي في ترشيد نفقات الجامعة بالتعليمات و التوجيهات التي يقدمها في كل الإجراءات التي تقوم بها الجامعة سواء من مقررات أو تنفيذ النفقات ؛

– الرقابة لمدى التطبيق الصارم للقوانين و المراسيم المعمول بها في صرف النفقات وترشيدها ويتجلى من خلال عمليات الرفض الصادرة من طرف لجنة الصفقات (عدم الجدوى)، المحاسب العمومي و المراقب المالي (الرفض المؤقت و النهائي).

خلاصة الفصل الثالث:

بعد الدراسة التطبيقية الميدانية بالمؤسسة العمومية جامعة سوق أهراس تم استخلاص أن تشبع النفقات العمومية الجامعية وخصوصيتها أدى بها الى الاعتماد الكبير على الرقابة المالية بجميع أنواعها لضبط نفقاتها ومحاولة ترشيدها وسياسة توزيعها.

كذلك نستخلص أن النظام المطبق المنظم الذي تنتهجه الجامعة يسهل لها مراحل عملية صرف الميزانية، وكذلك تدخل المراقب المالي في هذه المراحل والاعتماد عليه أيضا من الناحية الاستشارية.

أيضا من خلال تحليل حالات الرفض لكل من الجهات المراقبة (المراقب المالي المحاسب العمومي، لجنة الصفقات العمومية) نلاحظ أن المراقب المالي يقع على عاتقه تحمل الجزء الاكبر من الرقابة وذلك من خلال عدد حالات الرفض المقدمة من طرفه خلال المرحلة المدروسة، أما فيما يخص الرقابة اللاحقة فنلاحظ من المعلومات المقدمة أنه لا يوجد أي تحفظ أرسل من الجهات الوصية خاصة المتعلقة بالوضعيات المالية والحساب الاداري أو لجان تفتيش من طرف المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة.

وعليه فإن الجامعة تبذل كل الجهود في إطار القوانين والمراسيم التنظيمية وتسعى إلى ترشيد نفقاتها ومحاولة التحكم فيها ويظهر ذلك من خلال غلق مشاريع مخابر البحث وإلحاقها بميزانية التسيير السنوية.

خاتمة

خاتمة

من خلال تناولنا لموضوع بحثنا، حاولنا معالجة إشكالية الدراسة و تساؤلاتها الفرعية والتي تدور حول **الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**، حيث كانت هذه الدراسة محاولة للتوفيق بين الإطار النظري و الميداني، وذلك من خلال الشق النظري الذي تناولنا فيه فصلين تطرقنا فيهما إلى مفاهيم حول متغيرات الدراسة وهما الرقابة المالية وترشيد النفقات العمومية. أما الجانب التطبيقي فقد تضمن فصلا واحد، اعتمدنا فيه على الدراسة الميدانية التحليلية من خلال المقابلة، الملاحظة والتحليل، باعتبارها الأنسب لمعالجة الإشكالية المطروحة. وقد تم ذلك من خلال إجراء التربص الميداني بالمؤسسة الجامعية لولاية سوق أهراس للاطلاع على تطبيق **الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**، وبعد الاطلاع على العمليات التي تقوم بها المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة في صرف النفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

1. نتائج اختبار صحة الفرضيات: في بداية هذه الدراسة وضعنا مجموعة من الفرضيات للإجابة عن التساؤلات المطروحة، وقد تم التوصل في نهاية الدراسة إلى:

الفرضية الفرعية الأولى: تطبق الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للتشريعات المعمول بها وتحترم جميع الشروط والإجراءات القانونية، وهذا ما تم إثباته، حيث يتم تنفيذ النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للتشريعات المعمول بها، ويجب تسييرها فقط بالشروط والإجراءات القانونية. لكن الملاحظ كثرة النصوص القانونية التنظيمية بالتشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة على المال، والتي يتم العمل بها لمدة طويلة ولم يجري أي تعديل عليها. إذ لم تعد تنسجم مع ظاهرة تطور وتزايد الإنفاق العام، الأمر الذي يستوجب ضرورة تعديلها ليسهل عملية مراقبة ترشيد الإنفاق العام؛

الفرضية الفرعية الثانية: تمارس الرقابة المالية بمختلف أنواعها من: "رقابة قبلية، آنية ورقابة بعدية" على تنفيذ النفقات العامة من طرف الهيئات المخول لها ذلك، وقد تم إثبات هذه الفرضية، فقد حدد القانون

والتشريع أنواع الرقابة المالية والجهات التي لها صلاحيات مراقبة المال العام ووضع لها كيفية التدخل من حيت المكان والوقت المناسب، لوضع حد للتبذير و الإسراف، و هدر المال العام؛

الفرضية الفرعية الثالثة: يتم تسيير وتنفيذ النفقات العامة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفق قواعد المحاسبة العمومية، وهذا ما تم إثباته فالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أحد أشكال المؤسسات العمومية والهيئات التي نص عليها القانون والتي تسيير وتنفذ النفقات العامة وفق قانون المحاسبة العمومية 90-21؛

الفرضية الفرعية الرابعة: للرقابة المالية بمختلف آلياتها وأجهزتها دور فعال في ترشيد النفقات العامة بجامعة سوق أهراس، وهذا ما تم إثباته، إذ تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الرقابة المالية بمختلف آلياتها وأجهزتها لها دور فعال في مساعدة الجامعة على ترشيد نفقاتها العامة المتزايدة نظرا للطابع العلمي الذي تتميز به، وتنوع وتعقد نفقاتها؛

مما سبق تم إثبات الفرضية الرئيسية " **تساهم الرقابة المالية بمختلف آلياتها وأجهزتها في ترشيد النفقات العامة بجامعة سوق أهراس"**، فجامعة سوق أهراس مؤسسة عمومية ذات طابع مهني، ثقافي وعلمي يتم تسييرها من طرف الآمر بالصرف المفوض له والمخول لصرف النفقات العمومية بمساعدة المحاسب العمومي المعتمد لديه لدفع كل أمر بالصرف الذي يصدره، وللرقابة المالية بمختلف أجهزتها وكل الآليات المخول لها دور رادع وفعال في ترشيد النفقات العمومية بالجامعة.

2. نتائج الدراسة

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في الفصول السابقة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إدخال المفاهيم الجديدة للإدارة العامة كمفهوم إدارة الجودة الشاملة ومفهوم الحوكمة في تطوير مجال عمل الإدارة وتقريبها من المواطن لتحقيق أكبر منفعة إدارية تنعكس على ترشيد لتسيير المال العام؛
- ترشيد النفقات العامة ليس هو الضغط عليها لكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية ممكنة بأقل قدر من النفقات، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا استطاعت أجهزة الرقابة المالية التقليل والحرص بقدر المستطاع من التبذير والإسراف؛

– المراقب المالي هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من الرقابة المالية باعتباره يوافق ويؤشر على كل العمليات المالية سواء السابقة أو المتزامنة أو اللاحقة؛

– الرقابة المالية بالجامعة تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها، وهنا يلعب المراقب المالي دور في التدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات.

– كما يستنتج مما سبق بعض العراقيل التي تحول دون تفعيل دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، والتي نذكر من بينها:

- كثرة القوانين والمراسيم التنظيمية التي تؤدي إلى تأخير عملية الرقابة؛
- أجهزة الرقابة على النفقات العمومية مكلفة بمراقبة شرعيتها ومطابقتها للإجراءات القانونية، مع إهمال أدائها وهو ما تسبب في هدر المال العام بغطاء قانوني؛
- تخضع ميزانية الجامعة إلى مدونة عامة لكل الجامعات وميزانيتها تأتي من الوزارة الوصية مقسمة على الأبواب حسب إحصائيات تقدمها لها لكن الذي يجعل الجامعة خاضعة للمبالغ التي ترصدها لها الوزارة الوصية وهذا ما يعيق الجامعة في تسيير مواردها حسب حاجاتها التي تطرأ عليها الحقيقية؛
- عدم تفعيل مجلس المحاسبة والهيئات العليا خاصة القضائية للمحاسبة العمومية على المال العام.

3. الاقتراحات والتوصيات

من خلال دراستنا وتعمقها في هذا الموضوع الهام، تبين لنا أن نقترح الاقتراحات التالية التي قد تساهم في تفعيل دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية كما يلي:

– إقامة دورات وندوات لمناقشة القانون العضوي الجديد 18-15الذي أعد لإصلاح الميزانياتي للقانون84-17 الذي لم يعد يتماشى والتطورات الحاصلة في المالية العامة والذي أدخل فكرة جديدة من أجل ترشيد النفقات العمومية وهي تقييم الأداء الذي يقوم على قياس كفاءة وفعالية النفقة وكذلك إرساء مبدأ الحوكمة في تسيير المال العام، وضرورة تطبيقه؛

– الرؤية الاسلامية للرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ؛

– الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة؛

– ضرورة مواصلة العمل على اصلاح مؤسسات الدولة لتصبح اكثر كفاءة وخضوعا للمساءلة والشفافية والتي تعد حجر عائق في الحكم الراشد وهنا تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة؛

– إضفاء الشفافية في تقديم المعلومات المحاسبية؛

–توسيع صلاحيات الأجهزة الرقابية التي يقتصر دورها إلا على الطابع الاستشاري والتحسيسي وتقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية؛

– استعمال نظام معلوماتي محاسبي يجمع ويربط بين المراقب المالي والمؤسسة العمومية لتسيير المال العام.

4. آفاق الدراسة

إن هذه الدراسة تناولت الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك بدراسة حالة للمؤسسة الجامعية لولاية سوق أهراس وبعد النتائج وجملة الاقتراحات المتوصل إليها، فإنه من الجيد أن تخصص أبحاث ودراسات في إصلاح النظام الرقابي وكيفية ترشيد النفقات العمومية من أجل تأطير كفاءات لأجل إدارة المال العام والمحافظة عليه وحمايته من التبذير والاسراف نظرا لحساسية هذا المجال وما يتطلبه من مهارات عالية لأجل إدارته الجيدة والكفؤة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ: القران الكريم:

قرآن كريم، سورة طه، الآية 94.

قرآن كريم، سورة النساء، الآية01

ب: المؤلفات

1. حسين راتب يوسف ريان، **الرقابة المالية في الفقه الاسلامي**، دار النفاس للنشر والتوزيع، الاردن،1999.
2. محمد صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، دون طبعة، 2001.
3. محمد مسعى، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2003
4. محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، **المالية العامة: النفقات العامة– الايرادات العامة– الميزانية العامة**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار،عنابة،2003.
5. سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة، النفقات العامة– الإيرادات العامة–الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, لبنان 2003.
6. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة ،2005.
7. محمد عمر ابو دوح، **ترشيد الانفاق العام و عجز ميزانية الدولة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر2006.
8. ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، طبعة03، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1914، جزء 1.
9. محمد طاقة وآخرون، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة02، 2010،
10. محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 01، الجزائر،2014.
11. ستيتي الزازية، **المالية العامة**، نوران للنشر والتوزيع، تبسة، الجزائر، 2022.

ت: الرسائل والأطروحات:

1. عيسى عيسى، **المراقبة الإدارية على تنفيذ الميزانية العامة بالمغرب**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 2005

2. شلال زهير، **افاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة،** أطروحة دكتوراه، علوم إقتصادية، وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013.

3. عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر،** دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

4. جدي وفاء، **رقابة الأجهزة المالية و القضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري،** أطروحة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة ليابس جيلالي، سيدي بلعباس، 2018/2017.

5. بن الطيب مصطفى، **فعالية الرقابة المالية القبلية و دورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر،** أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019/2018.

6. بورايب أعمر، **الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر،** مذكرة ماجستر، حقوق و علوم إدارية، تخصص الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001

7. بوزيدغلابي، **مفهوم المؤسسة العمومية،** مذكرة لنيل الماجستير ،تخصص قانون الادارة العامة،كلية الحقوق ،جامعة العربي، بن مهيدي أم البواقي، 2011.

8. نصيرة عباس، **آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية،** مذكرة ماجستر، إدارة مالية، الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011/ 2012.

9. عائشة بن ناصر، **الرقابة المالية على النفقات العمومية،** مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012

10. الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، **دور الرقابة في ترشيد نفقات التجهيز،** مذكرة ماستر، مالية المؤسسة، علوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أحمد دارية، أدار، 2018/2017.

11. سردوك السعيد، محنان بلال، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية،** مذكرة ماستر، مالية المؤسسة، علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصاية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019 /2020.

12. بن كيحول حمزة، **دور الرقابة في ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة ماستر، علوم إقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير، تخصص نقود و مالية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017/2016

13. بشرى عزالدين، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة ماستر، علوم سياسية، تخصص، إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

14. زينب بوطريق، مريم العلويلي، **الرقابة المالية وأثرها في ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة ماستر ،علوم التسيير، إدارة مالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019/2018

15. ادريس المقدم، جلال الدين سعود، **رقابة المراقب المالي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق ،جامعة غرداية، 2019/2018.

16. مرزوق حكيمة، **الرقابة المالية على النفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري ، كلية العلوم الإقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2020/2019.

17. بن جدو جميلة، **اليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية**، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2021/2020.

18. شبوط هاجر، **الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة ماستر، علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020.

ث: المقالات والمجالات والمداخلات:

1. أحمد سويقات، **المفتشات العامة بالوزارات كألية فعالية لمكافحة الفساد**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر،العدد08، 2016

2. بن موسى أم كلثوم، عيسي نبوية، **ترشيد النفقات العمومية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية**، العدد04، كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013 .

3. زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، **تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها على النمو الإقتصادي**، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، الجزائر،2014.

4. أحمد بوجلال، **إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر**، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 15، العدد02، جوان 2018.

5. محمد براغ، **دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد01- 2018.

6. صادق جميلة، دربال عبد القادر، **إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ2014**، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 07، العدد02، جوان 2019.

7. محمد أمين قمبور، مصباح حراق، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**، مجلة شماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.

8. بوشيخي أحمد، سالمي رشيد، تأثير جائحة كورونا على تزايد النفقات العامة وانعكاساتها على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد،01، 2022.

9. وافي ناجم، جلايلية عبد الجليل، ظاهرة تزايد النفقات العامة وواقعها في الجزائر ، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد08، العدد02، جامعة أحمد دارية، أدرار، جوان 2020.

10. أمين صابة، كمال بن موسى، **دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم18-15وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، المجلد08، العدد01، 2020.

11. عبد المطلب بيصار، **دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلد 12، عدد 01/ 2021.

12. للتفصيل في دور مجلس المحاسبة راجع: حمامدة فريد، بلعشي عبد المالك، **مؤسسة القضاء المالي ودورها في تحقيق الأمن المالي للوقاية من الفساد**، (التجربة التونسية الجزائية، نموذجا)، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الدولي الافتراضي بتقنية التحاضر عن بعد حول الأطر التشريعية والآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في ظل التطور التكنولوجي، جامعة خنشلة، المنعقد يومي 01-2021/12/02

13. كريمة رابحي، **المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد04، ديسمبر 2022.

14. بوجلال أحمد، **الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 03/31/ 2022.

15. بلواضح الجيلاني جامعة المسيلة، **دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد و حماية المال العام في الجزائر**، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 01، 2022.

16. صدارة محمد، **الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلة التراث، المجلد الثاني، العدد28، 2022.

ج: النصوص والمراسيم القانونية:

1. الجريدة الرسمية، العدد 93، المؤرخة في 19 نوفمبر 1968، بالمتعلق بنظام التسيير الخاص بموارد ونفقات ميزانية الدولة.

2. المرسوم التنفيذي 80- 53 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.

3. الجريدة الرسمية ، القانون 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، العدد 28.

4. القانون رقم 86-01، المؤرخ في01/18/ 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، العدد 02.

5. المرسوم التنفيذي 414/92، المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، العدد 82.

6. المادة 16 من دستور الجزائر 1996 : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

7. المرسوم التنفيذي رقم 96- 56، المؤرخ في 22جانفي1996، يحدد انتقاليات الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، العدد6.

8. المادة 159 من دستور الجزائر : " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".

9. جريدة رسمية، العدد 35، القانون 90– 21، لمؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية .

10. الجريدة الرسمية ،العدد48، المؤرخ في 22جويلية 1997، المرسوم التنفيذي رقم 268-97 المتعلق بمهام الآمر بالصرف.

11. الجريدة الرسمية ،العدد24، القانون رقم 99-05، المؤرخ في 04أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

12. جريدة رسمية، العدد 14،القانون 06–01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بقانون الوقاية والفساد ومكافحته.

13. جريدة رسمية، العدد 65،القانون رقم 08-09، المؤرخ في 11 نوفمبر 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية.

14. المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها، جريدة رسمية، العدد67.

15. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة، 1436 المرفق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

16. القانون العضوي رقم 16/ 12، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 28 غشت 2016.

- المادة 16 و المادة 199 من التعديل الدستوري 2020" .

ح: المنظمات الدولية:

1. المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية (الإنتوساي)، للمزيد حول المنظمة يمكن تفقد الرابط التالي: www.intosai.org

2. المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية (الأربوساي)، للمزيد حول المنظمة يمكن تفقد الرابط التالي : www. arabosai.org

خ: مواقع إلكترونية:

1. https/www.amad.ps.09:12 ، في 2023/05/22، على الساعة

-blog-post-23 https://tribnaldz. Blogspost.com 2023/ 04/31في،

على الساعة 10.00

قائمة الملاحق

ملحق رقم (01)

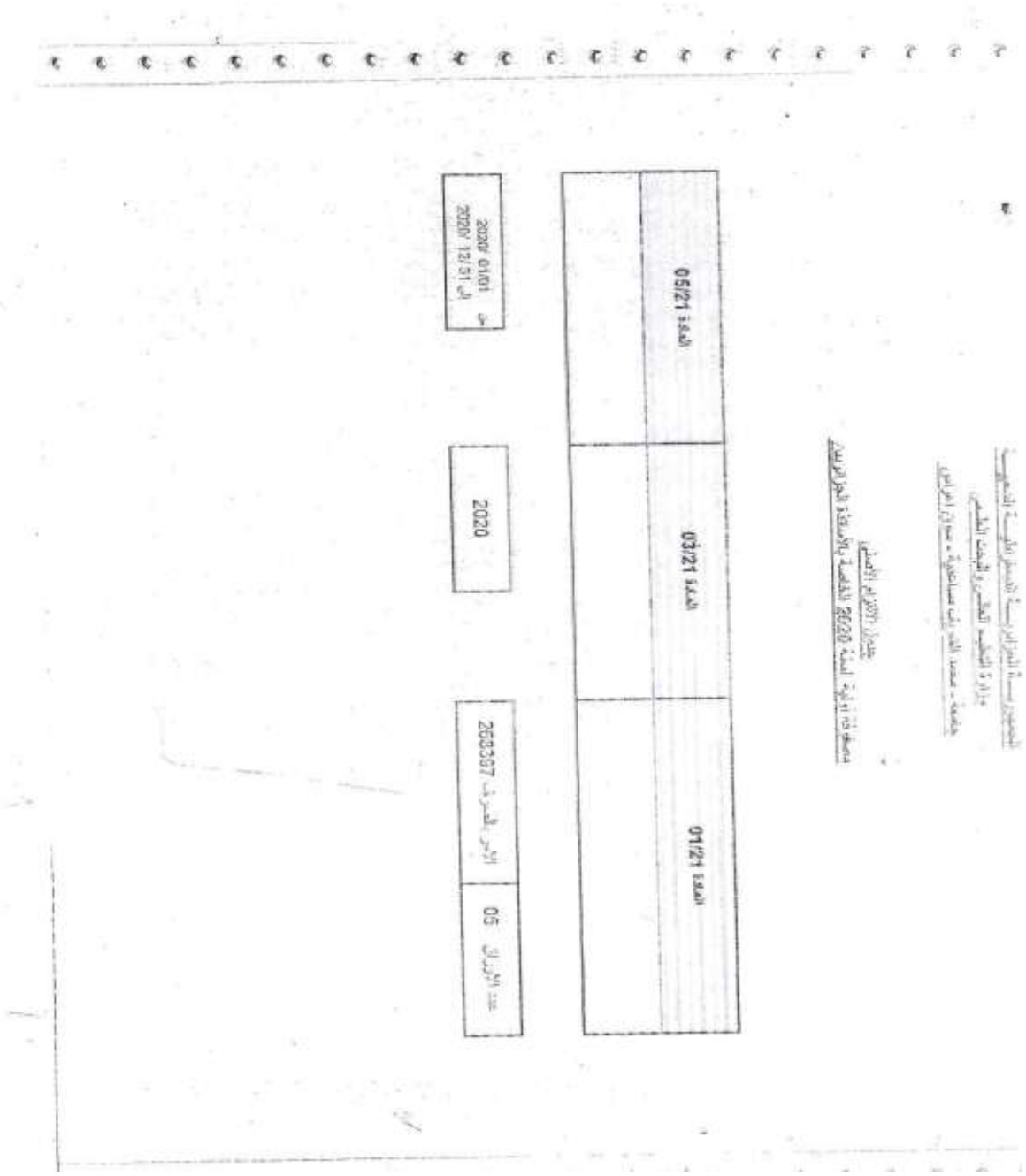

(01)

الورقة رقم05 التي تحتوي كيفية حساب رواتب الأساتذة.

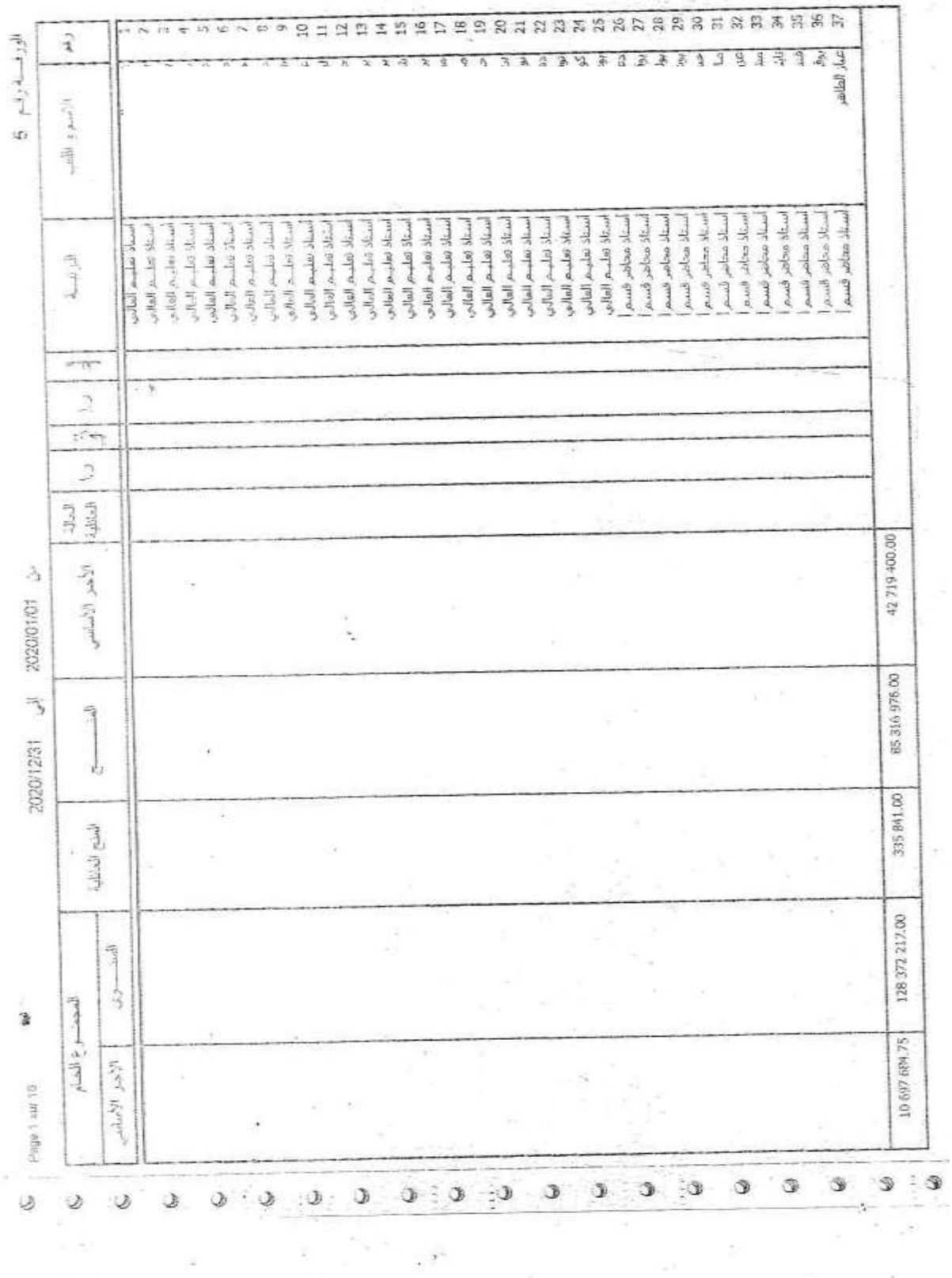

ملحق رقم (02)

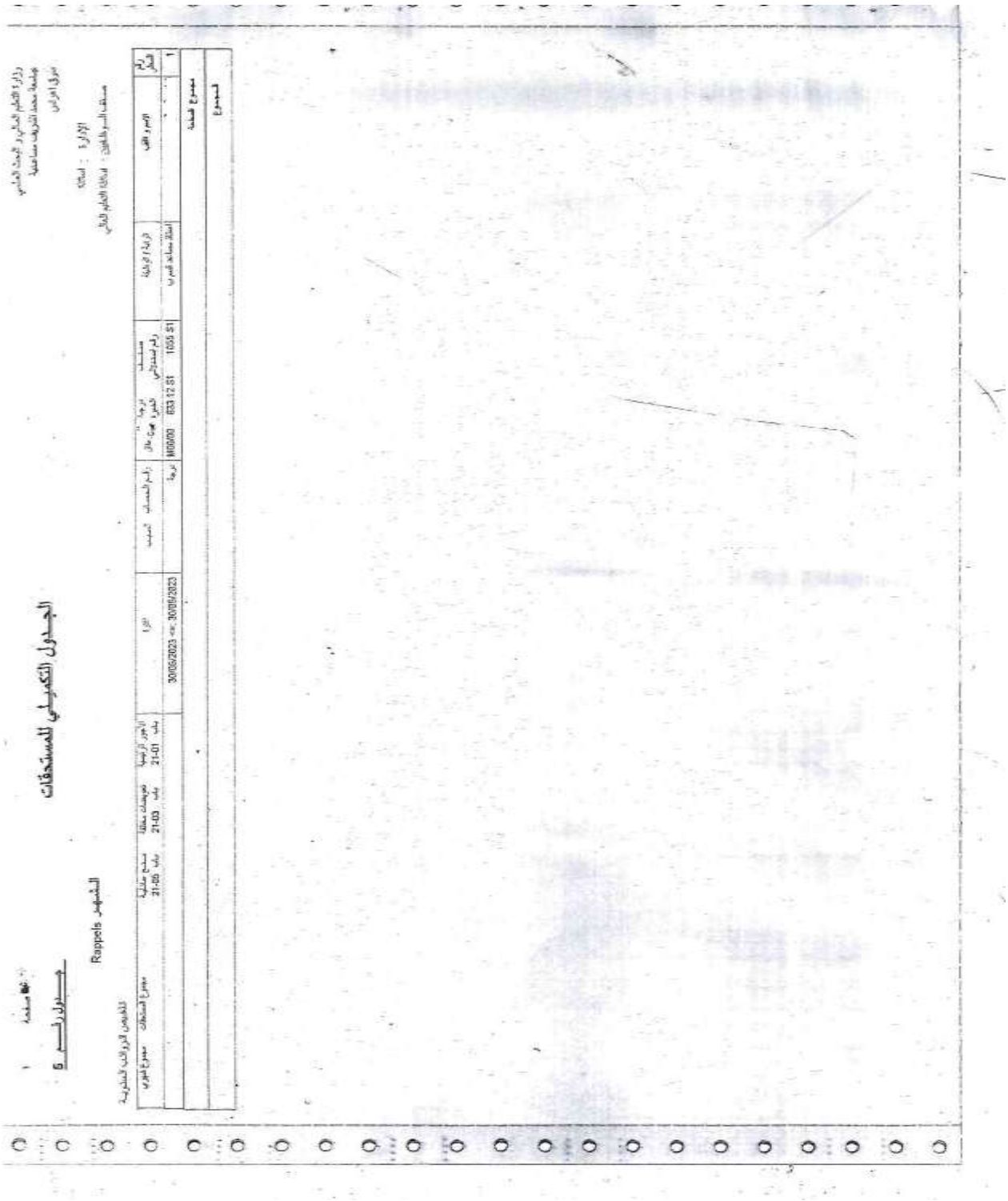

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعدية
سوق اهراس

الإدارة : المالية
مصلحة الميزانية : المكلف بالملف المالي

الجدول التكميلي للمستحقات

جدول رقم 5

الشهر Rappels

رقم القيد	الاسم واللقب	رقم الحساب البريدي أو البنكي	المبلغ	الفترة	الأجور الرئيسية 21-01 باب	تعويضات مختلفة 21-03 باب	مجموع مشتركة 21-05 باب	مجموع المستحقات	مجموع الشهر
1				30/06/2023 <= 30/06/2023					
مجموع الصفحة									
المجموع									

ملحق رقم 03: مقرر الرفض المؤقت

الجمهوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الماليـــــــــــــــــة
المديرية العامة للميزانيـــــــــة
المديرية الجهوية للميزانية –عنابة-
الرقابة المالية لولاية سوق أهراس

سوق أهراس في:
الى السيد الآمر بالصرف:
لجامعة سوق أهراس

مذكرة رفض مؤقت
رقم: 991 بتاريخ: 10/10/21

الموضوع: ميزانية .م.ع.ط.ث.ع.م..... السنة.....2021.....
ب.ا .....03.....في:..2021/10/07.. المبلغ.....31.130.148.00..دج.....
طبيعة العملية :.....مصاريف الاشتراك في الانترنت.....
اسناد : الفصل:.....15-21.....المادة.....08.....

المرجع: المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم.

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى تأشيرتي للأسباب التالية:

- ✓ ضرورة فصل الكشف الكمي والتقديري للخدمات الإضافية عن كشف الخدمات المحذوفة.
- ✓ تلخيص مبلغ الملحق في مادة وحيدة مفصلة.
- ✓ تلخيص موضوع الملحق في 03 نقاط أساسية (تغيير الأطراف ، الخدمات الإضافية، الخدمات المحذوفة).
- ✓ حذف باقي المواد الخاصة بتفصيل المبالغ، كون التفصيل مبيّن في الكشوف الكمية والتقديرية.

1) تذكير بالنصوص: المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
2) ملاحظات أخرى

رفقته يعاد الملف بدون تأشيرة

المراقب المالي

الرقابة المالية لدى ولاية سوق أهراس دار المالية ، الهاتف/الفاكس: 037731014- 037731015

بطاقة الإلتزام التي تم رفضها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الموارد المائية والبيئة والغابات
المديرية الجهوية لحوض الشلف

كشف الارتباط

سنة	2021
بطاقة رقم	
	0
	3

وزارة
مصلحة
تاريخ

تعيين لمورد لدى

رقم

تفصيل الارتباطات

طبيعة الالتزام	المبلغ
التزام بملحق صفقة رقم 02 /2021 بتاريخ 2021/.../... للصفقة فاتورات رقم 06 /2018 بتاريخ 30/07/2018 لصفقة بملحق صفقة فاتورات رقم 01/2019 لمؤسسة بتاريخ 2019/12/16 لشركة اتصالات الجزائر سوق اهراس	66 329 900,00 - 35 199 752,00
المجموع	31 130 148,00

جامعة محمد الشريف مساعدية
لولاية سوق اهراس

الموضوع: الفقرة: 1 الفصل: 2

القسم	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
02	15-21	08	31 200 248,00	31 130 148,00	70 100,00

الباب 21-15 : 86فرع مادة
المادة08 : مصاريف الإشتراك في الأنترنت

حدد هذا الكشف بمبلغ : واحد وثلاثون مليون ومائة وثلاثون ألف ومائة وثمانية وأربعون دينار جزائري.

التاريخ 30/05/2021

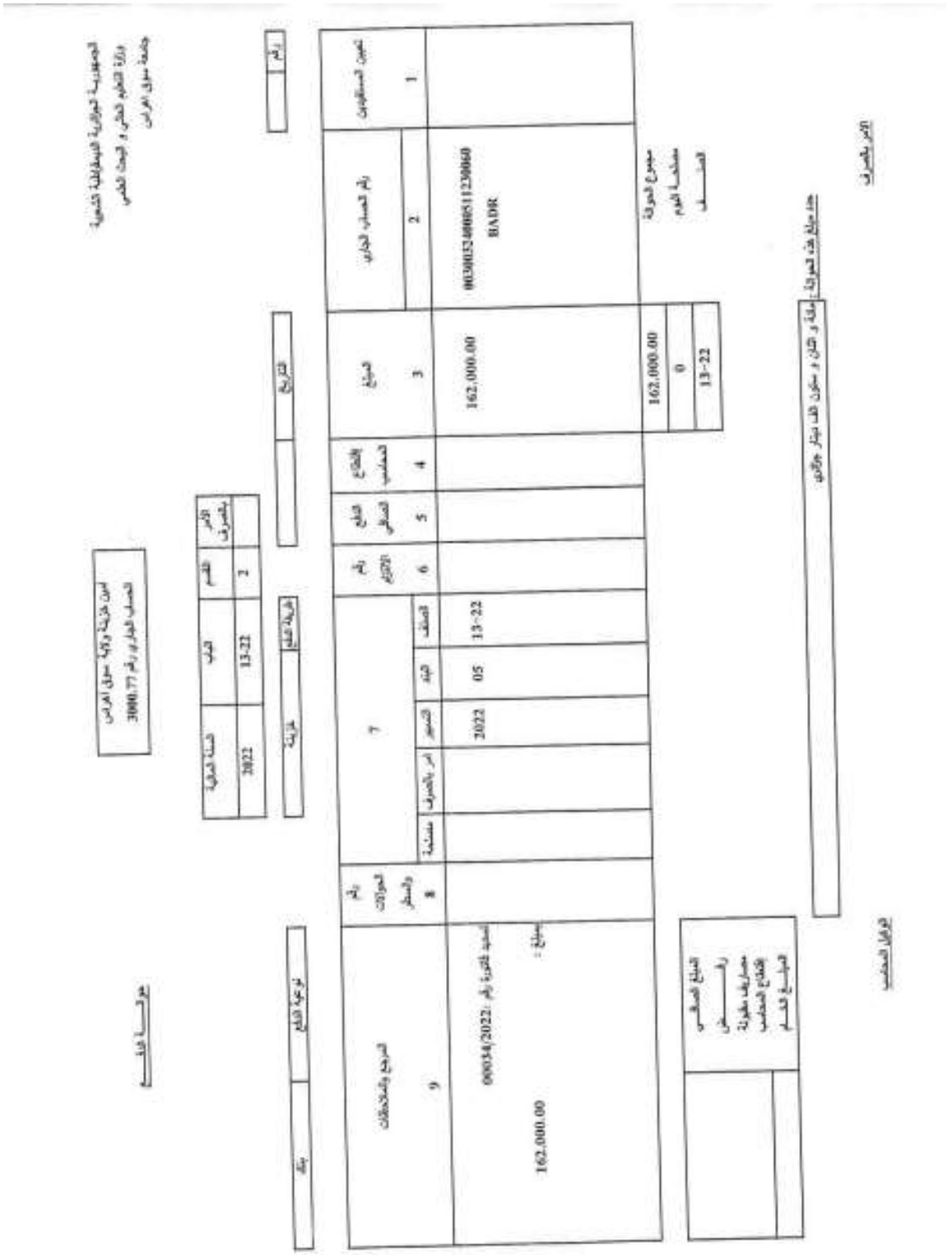

الملحق رقم(05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 3

تعيين الأمر بالصرف:

.....

رمز الأمر بالصرف	.....

ميزانيـــة التسيير

تأشيرة المراقب المالي	
..... : التاريخ	..... : الرقم

السداسي	
بطاقة القسط رقم	
..... : الرقم	..... : السنة

بطاقة تسوية بالقسط

الموضوع : -نفقات : في ما يتعلق بمبلغ العملية (القسط)
-اقتصاد : في ما يتعلق بمبلغ العملية (اعتمادات مالية)

ملاحظة المصلحة (2)	الرصيد الجديد	مبلغ الاحتياط	الرصيد القديم	المادة	الباب	المحاسبة
						القسط
						الإعتمادات المالية

العنوان

الباب : .....

المادة : .....

ملاحظة المصلحة : .....

تسوية الإلتزام بالنفقة المتكفل بها في شكلها اللاحق .....

.....

.....

..... بـ ..... في

الأمر بالصرف

تأشيرة المراقب المالي

الملحق رقم (06)

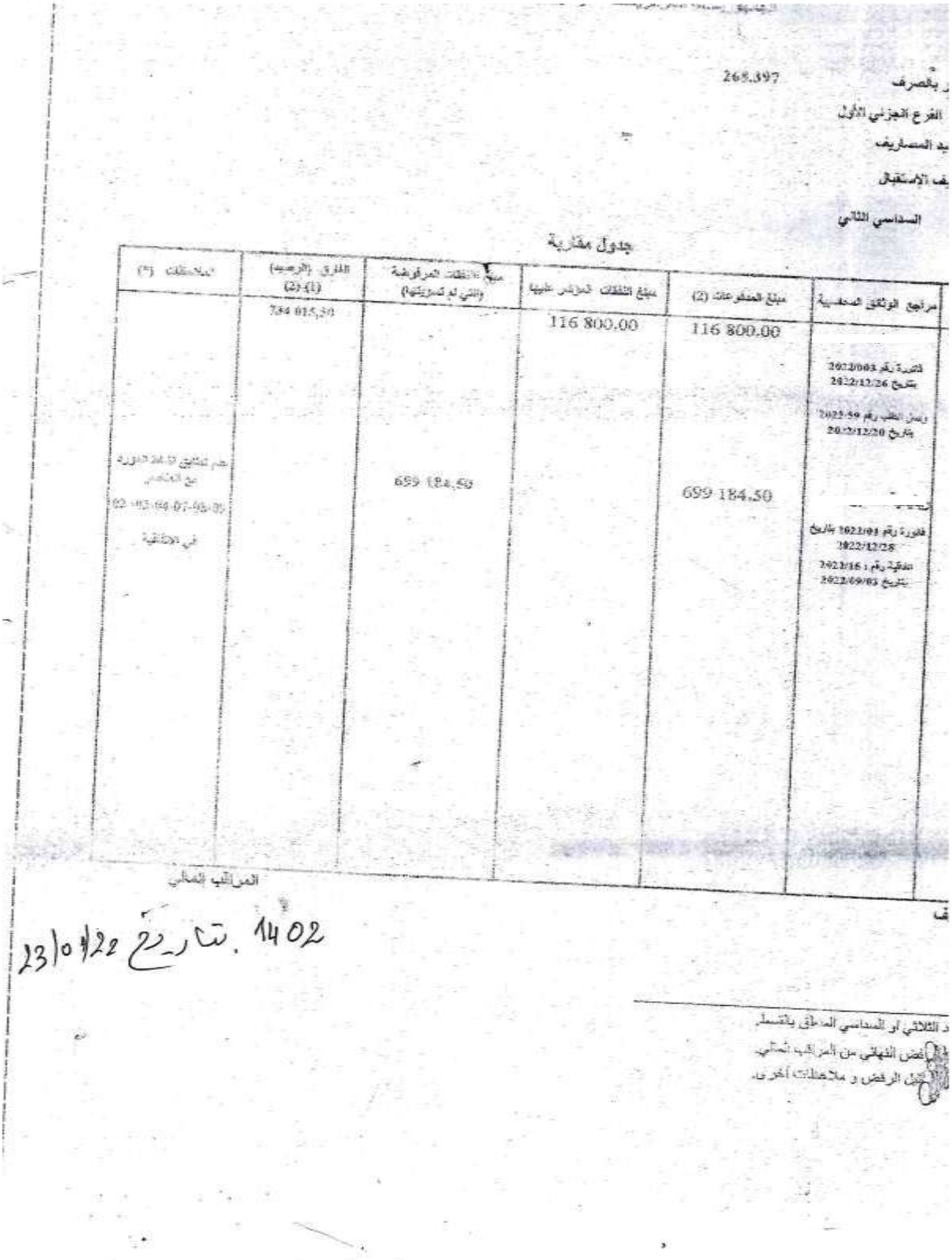

268.397

بالصرف

الفرع الجزائي الأول

يد المصاريف

ف الإستقبال

السداسي الثاني

جدول مقارنة

مراجع الوثائق المحاسبية	مبلغ المدفوعات (2)	مبلغ النفقات المراد تغطيتها	مبلغ النفقات المرفوضة (والتي لم تسترجع)	الفارق (الرصيد) (2)-(1)	ملاحظات (*)
	116 800.00	116 800.00		784 815,50	
فاتورة رقم 2022/003 بتاريخ 2022/12/26 وصل الطلب رقم 2023/59 بتاريخ 20/12/20					
	699 184,50		699 184,50		رقم الحساب 02 [illegible] في الوكالة
فاتورة رقم 2022/09 بتاريخ 2022/12/28 تذكرة رقم : 2022/16 بتاريخ 2022/09/03					

المراتب التالي

23/01/22 تاريخ 1402

د الثلاثي أو السداسي المرفق بالقسط

فض النهائي من المراتب التالي

قبل الرفض و ملاحظات أخرى

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Université Mohamed-Chérif Messaadia Souk Ahras

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

Département: Sciences de gestion

قسم: علوم التسيير

Souk ahras, le

سوق اهراس، في 2023/08/20

الموضوع: استمارة الإشراف

أسماء الطلبة	رقم التسجيل
01 قداش مسعودة	209965 8888
02 بعادشية سميرة	200266 33 54

السنة الجامعية: 2023/2022

تخصص: محاسبة وتدقيق

المستوى: ماستر

شعبة: علوم التسيير

عنوان المذكرة:

الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - دراسة حالة جامعة سوق أهراس للفترة (2019 - 2022).

الأستاذ(ة) المشرف(ة):

بن الدين فاطمة

تاريخ الإمضاء

2023 جانفي 20

رئيس القسم

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Université Mohamed-Chérif Messaadia Souk Ahras

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

Département: Sciences de gestion

قسم: علوم التسيير

Souk ahras, le

سوق اهراس، في 2023/04/17

إلى السيد: الأمين العام لجامعة
سوق أهراس

الموضوع: طلب إجراء تربص ميداني

التحية طيبة، و بعد.....

في إطار ربط المعرفة النظرية بالجانب التطبيقي يشرفنا أن نطلب من سيادتكم الموافقة على إجراء التربص بمؤسستكم للطلبة الآتية أسمائهم:

	أسماء الطلبة	رقم التسجيل
01	هداس مسعودة	209965 8888
02	رحاحلية سميرة	200966 3354

السنة الجامعية: 2023/2022

شعبة: علوم التسيير

المستوى: ثانية ماستر

تخصص: محاسبة وتدقيق

عنوان المذكرة: الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات ذات الطابع الإداري: دراسة حالة جامعة سوق أهراس للفترة (2018-2022)

مؤسسة التربص:

مدة التربص: من تاريخ 2023/04/23 إلى تاريخ 2023/05/30 على مستوى مصلحة: المالية والمحاسبة

نشكركم سيدي على حسن تعاونكم، و تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.

ع/مدير المؤسسة/ رئيس المصلحة

رئيس القسم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعدية
-سوق أهراس-
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

Ministère De L'enseignement Supérieur
Et De La Recherche Scientifique
Université Mohamed Chérif Messaadia
Souk-Ahras
Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales Et
Des Sciences De Gestion

سوق أهراس في 2023/04/17

إستمارة متابعة التربص 2023/2022

تحية طيبة وبعد:

في إطار تدعيم علاقة قسم علوم التسيير بالمؤسسة، يسرنا أن نطلب من سيادتكم قبول الطلبة المذكورين أدناه من أجل مساعدتهم على إجراء التربص الميداني، الذي يندرج في إطار استكمال مذكرة ماستر أكاديمي.

المستوى: ماستر ☒ ليسانس ☐ القسم: علوم التسيير التخصص: محاسبة ومدقق

عنوان مذكرة التخرج: الوظيفة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

مكان إجراء التربص: جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

والمنجزة من قبل الطلبة:

01. قدافي مسعودة
02. بعادشية سميرة

يمتد التربص من: 2023/04/23 الى: 2023/05/30

جدول اللقاءات:

جدول اللقاءات الأسبوعية		
اليوم	التاريخ	التوقيت
الإثنين	من كل أسبوع	14,30 - 16'30
الأربعاء		14,30 - 16,30

رئيس المصلحة / المؤسسة

رئيس القسم

الأستاذ المؤطر
الدكتورة: بن الغالية فاطمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعدية
- سوق أهراس -
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

Ministère De L'enseignement Supérieur
Et De La Recherche Scientifique
Université Mohamed Chérif Messaadia
Souk-Ahras
Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales Et
Des Sciences De Gestion

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

أنا الممضي أدناه:

الاسم: ..... مسعود .....

اللقب: ..... هدلاش .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، أستاذ دائم: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140493875 ... والصادرة بتاريخ: 2023/02/27.

المسجل بكلية/معهد: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: علوم التسيير .....

الموسم الجامعي: ..... 2023 - 2024 .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (تقرير ترصن □، مذكرة ماستر ☒، أطروحة دكتوراه □)

الموسومة بـ: الرقابة المالية ودورها في تكريس الشفافية المؤسسية في المؤسسات الخدماتية ذات الطابع الإداري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث العلمي المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.06.04 ....

امضاء المعني:

مصادقة مصالح البلدية

المصادقة على الإمضاء
السيد ... هدلاش ...
مسعود
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض من السيد الوالي المكلف
صميدة الشريف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعدية
- سوق أهراس -
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

Ministère De L'enseignement Supérieur
Et De La Recherche Scientifique
Université Mohamed Chérif Messaadia
Souk-Ahras
Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales Et
Des Sciences De Gestion

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

أنا الممضي أدناه:

الاسم: ..بسمير.....

اللقب: .....بلعـ.د.سشة.....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، أستاذ دائم: ....طالب.....

الحامل لبطاقة التعرف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية/معهد: ..العلوم الإ.جتماعية..قسم: ...علوم التسيير

الموسم الجامعي: ...2022.....2023.....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (تقرير ترص□، مذكرة ماستر ☒، أطروحة دكتوراه □)

الموسومة بـ: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث العلمي المذكور أعلاه.

التاريخ: ...2023.05.30...

امضاء المعني:

مصادقة مصالح البلدية
01 جوان 2023
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض
رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبال عاطف